

الباحث
عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث
جمع وترتيب الشيخ الفاضل:
أبو جندل الأزدي
فارس آل شويل الزهراني رحمه الله

البـــاحث

عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث

جمع وترتيب الشيخ الفاضل:

أبو جندل الأزدي

تقبله الله

—الطبعة الثالثة-

[الباحث عن حكم وقتل أفراد وضباط المباحث]

نعـــال السلطـــان

يا ناصر القانون والطغيان	يا حاميًا للشرك والعصيان
يا أيها الجندي يا سلم العدا	يا حرب طاغوت على الأيمان
يا أيها الشرطي أسمع قولتي	إن كنت ترجو الفوز والإحسان
يا أيها السجان عند طغاتهم	يا حارسًا لشريعة الطغيان
يا من تشد القيد في زند الهدى	وتريد نصر شريعة القرصان
يا أيها الأمن الوقائي الذي	يحمي الطغاة وينصر الأوثان
يا من تعين مخابرات طغاتهم	يا ماكرًا في إخوة الإيمان
يا أيها الجاسوس جاسوس الألى	رفضوا شريعة ربنا الرحمن
يا من تروم حماية الدين الذي	هو لا أشك زبالة الأذهان
يا أمن دستور الطغاة و إفكهم	يا خاذلًا لشريعة القرآن
أفٍ لكم أفٍ لكم أفٍ لكم	أف لكم حتى يكل لسان
إني لأبغضكم و أبغض حكمكم	بغضًا أنال به رضى الرحمن
فالحب والبغض الصراح بديننا	لا شك من أوثق عرى الإيمان
هل تعلمن حقيقة العمل الذي	أفنيت عمرك فيه والأبدان
ما أنت يا جاسوس إلا جزمةً	لا بل نعالًا عند ذي السلطان
إن ذاب ذاك النعل يوما أو قضى	استبدلوه هنا بنعل ثاني
لو كنت يا هذا لبيبًا عاقلًا	ما بعت دينك أرخص الأثمان

أتبيع دين الرب في عليائه	بنخالة الأفكار والأذهان
أتبيع تشريع الإله وحكمه	بزبالة الطاغوت والصلبان
إن كنت يا هذا تصلي فارعوي	إن الصلاة صيانة الإنسان
أما صلاتك فالتجسس شأنها	وصلًا لطاغوت حقير الشان
إني رأيتك في المساجد خاشعًا	لكن لرصد كتائب الإيمان
فاعلم بأن صلاة مثلك لم تكن	لتنال رضوانًا من الرحمن
إلا بتوحيد تحقق ركنه	فتفارق الطاغوت والأوثان
إن كنت في شك بهذا يا فتى	فاقرأ كلام إلهنا الرحمن
في ذكر من نصبوا بأعمال الهدى	لكنهم آلوا إلى النيران[1]
هذا دليل والأدلة كثرة	منها حديث رسولنا العدنان
في ذكر أهل النار ممن لم ير	فاحذر هديت فإنهم صنفان
المائلات من النساء تبرجًا	والحاملين السوط صنف ثاني
والله ما حملوا سياط الظلم لا	إلا لضرب كتائب الإيمان
هذا الحديث حديث صدق ما به	ضعف ولا شك ولا نكران[2]
إن كنت يا جاسوس ترجو جنّة	وتخاف أن تصلى لظى النيران
فابرأ من الطاغوت وابغض أهله	واكفر بشرع الزور والبهتان
لا بد من تحقيق هذا أولًا	قبل الصلاة وتلكم الأركان
لا يقبل الديان أعمالًا لنا	إلا بتوحيد عظيم الشان
ولذاك يوم الحشر يوم ندامة	عند الطغاة كذاك والأعوان

[1] الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾ ﴾ الغاشية: ٢ – ٤

[2] الحديث رواه مسلم في صحيحه.

عند الإله هناك يلعن بعضهم	بعضًا ويبرأ واحد من ثاني
وتعض يا جاسوس إصبع نادم	وتود عودة سابق الأزمان
لتفارق الطاغوت تحقيقًا لما	قد ضاع منك لصحة الإيمان
فاسعى لذاك الآن قبل فواته	واكفر بشرع الكفر والطغيان
والحق بجند الحق وانصر أهله	واسعى لرفعة راية الإيمان
واعلم بأن الحق سيلٌ عارم	لا يوقفن مياهه الثقلان
فارفق بنفسك أن تحاول صده	لا تجرفنك ثورة الطوفان
إن تجرفن معارضا لمياهه	يلقيك بين زبالة الأزمان
فالحق شمس والضلالة ظلمة	والشمس لا تحجب من الذبان
من قام في وجه الشريعة والهدى	يخلد مهانًا في لظى النيران[1][2]

---

[1] القصيدة للعالم الأسير في سجون الأردن أبي محمد المقدسي فك الله أسره.

[2] وقد كان هذا قبل انتكاس المذكور وطعنه في الخلافة الإسلامية والمجاهدين (مؤسسة الصمود).

مقدمة الطبعة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه ومَن آثارَه اقتفى، أما بعد:

فبين يدي القارئ الكريم؛ كتاب لأحد مشايخ الجهاد وأفذاذ العلم وجهابذة العلماء؛ الشيخ الجليل الفاضل "فارس آل شويل الزهراني" الذي قتله جلاوزة طواغيت آل سلول في حملتهم الغاشمة الأخيرة بحق العلماء وطلبة العلم في بلاد الحرمين!

مع العلم؛ أن هذا الكتاب هو أشد كتاب في وطأته على آل سلول، وأكثر الكتب إغاظة لهم؛ لِما اشتمل عليه من موضوع مهم مؤصل تأصيلاً شرعيًّا بشكل كاف واف شاف، وإن لعلمائنا الذين صدعوا بالحق في وجه الحاكم المرتد الجائر: أكبر الحق علينا وعلى كل مسلم؛ لينشر نفائس ما كتبوه؛ عسى أن يثأر لهم مَن في قلبه نخوة وحميّة، فقد صدقوا أقوالهم بأفعالهم – كما نحسبهم –، ورووا كلماتهم بدمائهم الزكية الطاهرة – ولا نزكيهم على الله –.

نسأل الله العلي القدير أن يتقبّل شيخنا في عداد الشهداء، وينفع بهذا الكتاب، ويفقّه به قلوبًا عميًا، ويُسمع به آذانًا صمًا، ويجعله ذخرًا لأمتنا الإسلامية، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

ملاحظة: استشهد الشيخ تقبله الله بأقوال مَن انتكس اليوم وحارب الخلافة الإسلامية والجهاد، وتحول من داعية للمنهج الحق إلى سلاح بيد أعداء الدين، كمثل المقدسي والفلسطيني والطرطوسي وعبد القادر بن عبد العزيز، وقد آثرنا أن نبقي كل شيء على حاله مع هذا التنويه، نسأل الله أن يثبت قلوبنا على دينه والجهاد في سبيله، ويحفظنا من الانتكاس والارتكاس.

مؤسسة الصمود

مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب الأرباب، ومجري السحاب، ومنزل الكتاب، وسريع الحساب، وهازم الأحزاب، القائل في كتابه عمن طغى وتجبر: ﴿كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَٰهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٤٢﴾ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُو۟لَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِى ٱلزُّبُرِ ﴿٤٣﴾ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴿٤٤﴾ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ القمر: ٤٢ – ٤٦، والقائل عن أولئك المسارعين في الكفر: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾ آل عمران: ١٧٦ – ١٧٨، والقائل لمن زاد في كفره وتولى الكافرين وحالفهم واتخذهم شركاء: ﴿فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ ۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا ۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴿٣٩﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ ۚ بَلْ إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴿٤٠﴾﴾ فاطر: ٣٩ – ٤٠، والقائل عمن ينفق الملايين والمليارات في الصد عن سبيل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ الأنفال: ٣٦ – ٣٧، فله الحمد على خفضه ورفعه، وله الحمد على إعطائه ومنعه، وله الحمد على ضره ونفعه، وله الحمد على قبضه وبسطه.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي بشرنا كما في صحيح مسلم بقوله: "إن الله زوى لي الأرض؛ فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها"، وبقوله كما جاء في مسند الإمام أحمد: "ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل؛ عزًّا يعز الله به الإسلام، وذلًّا يذل به الكفر"، وبقوله كما في المسند أيضًا: "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا عاضًّا ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا جبريًّا فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة"، ثم سكت، والقائل كما في صحيح مسلم: "تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثم فارس فيفتحها الله، ثم تغزون الروم فيفتحها الله، ثم تغزون الدجال فيفتحه الله"؛ أي: يجعله الله مقهورًا مغلوبًا، فاللهم صلِّ على مَن بشرنا بفتح القسطنطينية وبفتح روما، مما يعني دخول أوربا في دين الإسلام، وما ذلك على الله بعزيز.

ورحم الله جعفر الصادق إذ يقول: (عجبت لمن خاف؛ كيف لا يفزع إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ١٧٣﴾ آل عمران: ١٧٣، فإني سمعت الله يقول بعقبها: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ آل عمران: ١٧٤.

وعجبت لمن اغتم؛ كيف لا يفزع إلى قوله سبحانه: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧﴾ الأنبياء: ٨٧، فإني سمعت الله يقول بعقبها: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ٨٨﴾ الأنبياء: ٨٨.

وعجبت لمن مُكر به؛ كيف لا يفزع إلى قوله سبحانه: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ٤٤﴾ غافر: ٤٤، فإني سمعت الله يقول بعقبها: ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟﴾ غافر: ٤٥.

وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها؛ كيف لا يفزع إلى قوله: ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ الكهف: ٣٩، فإني سمعت الله يقول بعقبها: ﴿فَعَسَىٰ رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ﴾ الكهف: ٤٠.

ثم أما بعد:

فها هو قد مضى قريب من عام على صدور الطبعة الأولى لهذا الكتاب الذي أحدث تغييرًا كبيرًا لدى كثير من طلبة العلم وشباب الإسلام، في قضية هي من أخطر القضايا المعاصرة، ثم تلا ذلك أحداث كبيرة أدت إلى تغيرات كبرى في العالم الإسلامي وكذلك العالم الغربي، وكان من نعم المسلمين أن الجهاد بشمسه الحارقة الكاشفة: أسقط كثيرًا من العقبات والحواجز، وكشف كثيرًا من الحقائق التي كانت مغطاة لدى كثير من الناس؛ فأزال الصبغة الشرعية عن أنظمة الكفر والردة في عالمنا الإسلامي، وأزاح الهيئات الرسمية للفتاوى الملحقة بالقصور الملكية والجمهورية والرئاسية، كما أنه – أي الجهاد – بيّن للناس في العالم (كل العالم) حقيقة الديمقراطية وحقوق الإنسان و(الرأي والرأي الآخر) لدى الغرب، وكشف عن صليبيتهم بوجهها الكالح القبيح، وما كان لكل هذا أن يحدث لولا ذروة سنام الإسلام؛ فتمايزت الصفوف، ومحص الله المؤمنين، وميّز الخبيث من الطيب.

وقد كان صدور هذا الكتاب بعد أحداث الشفا في مدينة الرياض في رمضان من عام ١٤٢٣ هـ، وقد ذكرت تلك الحادثة في الطبعة الأولى، ولكن لكثرة الأحداث المتتالية في جزيرة العرب وغيرها من بلدان المسلمين؛ رأيت أن أخرج الكتاب في حلّة جديدة، مع إضافات مهمة، وإزالة لبعض الاستطرادات أو القصص التي من المناسب حذفها، ومن المهم التنبيه إلى أن هذا الكتاب ليس خاصًّا بعساكر آل سعود وجندهم فقط، بل من أدرك ما فيه وفهمه: يستطيع أن يحكم على جنود كرزاي في أفغانستان، وجنود أحمد قادروف في الشيشان، وجنود وشرطة مجلس الحكم الانتقالي في العراق، وجنود سلطة ياسر عرفات وقريع في فلسطين، وهكذا.

لنا في الشرق أوطان ولكن	تضيق بنا كما ضاقت لحودُ
تنازع أهلها فلكل حزب	حمىً، ولكل مملكة عميد
نقيم بها على ذل وفقر	ونظمأ لا يسوغ لنا الورود

أكاذيب السياسة بيّناتٌ	تكيد بها الحكومة ما تكيد
وعود كلها كذب وزورٌ	فكم وإلام تخدعنا الوعود؟
إذا ما الملك شِيد على خداع	فلا يبقى الخداع ولا المشيد
ومن لم يتخذ ملكًا صحيحًا	فلا تغني الممالك والحدود
وقالوا: أمة نهضت تداعي	بحق كاد طالبه يبيد
تفرق أهلها ومضى بنوها	وفي أرواحهم عزم عتيد
أرى الأمل الذي نحيا عليه	أضاء من الصباح له عمود
خذوا بنفوسكم طرق المعالي	فدهركم عصاميٌّ عتيد
وجُرح الشرق يضمده بنوه	وهل يتلاءم الجرح القصيد؟
نيام أُغرقوا في النوم حتى	أُشيع بأنهم شعبٌ بليد
أرى الحرية[1] اختضبت دماءً	وقد خفضت لطالبها بنود
وأقسم أن عاشقها زعيم	بخطبتها ولو قُطع الوريد
رخيص كل ما بذلوه فيها	ولا تغلو النفوس ولا النقود
إذا جُعلت لها الأرواح مهرًا	فإن لمجدها كُتب الخلود
يسوم المجد طالبه بغال	ولا يطغى به الثمن الزهيد
إذا سُهل النزول إلى حضيض	يشق إذًا إلى القمم الصعود

كتبه: أبو جندل الأزدي

يوم الإثنين، الموافق: ١٠/٨/ ١٤٢٤ هـ

صرف الله عنه أسماع وأبصار الطواغيت وجندهم، آمين.

[1] الحرية: المقصود بها التحرر من قيود طواغيت الشرق والغرب، والتشريعات الكافرة التي لم يأذن بها الله، والتحرر من الحدود الجغرافية التي مزقت المسلمين، إلخ.

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

على الله توكلت، وهو حسبي ونعم الوكيل

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ آل عمران: ١٠٢

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ النساء: ١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١

أما بعد:

فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

اللّهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

في صبيحة هذا اليوم الرمضاني؛ تأملت حال الشباب المجاهد مع طواغيت الحكم في الجزيرة العربية، ومع جندهم وأعوانهم من المباحث العامة وقوات الطوارئ والشرطة؛ فوجدت أن المسألة واضحة بينة لمن بصره الله وهداه إلى منهج التوحيد الحق، ولكنها مشكلة عويصة عند كثيرين، (ولعل مما زاد الطين بلة، والخرق اتساعًا، والانحراف انحرافًا: هذه الهجمة الإرجائية الضخمة الواسعة الانتشار، والمدعومة بإمكانيات

وقدرات الأنظمة الطاغية الجاثمة على صدر الأمة، التي يروج لها ولدعاتها في كل مكان من العالم، وتقدم لهم كل التسهيلات المادية والمعنوية؛ لأن الطواغيت الظالمين هم المستفيدون بالدرجة الأولى من هذه الدعوة الخبيثة الباطلة؛ يكفيهم منها أنها تصبغ عليهم وعلى أنظمتهم المهترئة العميلة الشرعية مهما ظهر منهم من أعمال منافية لأصل الإيمان التي يجب أن تطاع من قبل الشعوب الضالة، وأن لا يعصى أمرها في شيء!!

هذه الهجمة الإرجائية الضخمة التي صورت للناس أن الإيمان يكفي فيه التصديق، أو ما وقر في القلب وإن لم يصدقه العمل، وأحسنهم حالًا الذي اشترط له الإقرار باللسان، ومن أضاف منهم العمل فهو للكمال؛ فوجوده وعدمه لا يؤثر على الإيمان وجودًا أو انتفاء، وبالتالي فالناس عندهم كلهم مؤمنون ومن أهل الجنة وإن لم يأتوا بشيء من الأعمال أو الطاعات، ومهما أتوا من الأعمال المكفرة المتفق على خروج صاحبها من الملة!!

لا تزال إلى الساعة كثير من الجماعات والجامعات التي تدرس الإيمان على أنه التصديق الجازم فقط، فمن أتى بالتصديق الجازم فهو مؤمن، ومن أهل الجنة وإن لم يأت بشيء من الأعمال والطاعات، ومهما كان ظاهره يدل على التمرد على أحكام وقيود الشريعة!!

فراج هذا المذهب الضال الخبيث على كثير من الناس، فاستهوته أنفسهم الأمارة بالسوء، ولامس بشاشة رغباتهم ونزواتهم وضعفهم، وحبهم للكسل وترك العمل، وأوجد لهم المبررات والمسوغات الشرعية بزعمهم لما هم فيه من تقصير وتفلت من أحكام وقيود الشريعة!!

والشر لم يقتصر على جانب ترك العمل وحسب، بل تعداه إلى اختلاط الأنساب وضياع الحقوق والواجبات؛ فكم من فتاة مسلمة موحدة تزوج من رجل كافر مرتد، وتنجب منه الأطفال، تحت ستار وغطاء أن العمل لا يدخل في الإيمان، ولا يعتبر شرطًا لصحته، وبالتالي لا حرج لو تزوجت من ذلك الخبيث المرتد، أو بقيت تحت ذمته وولايته[1]!!).

[1] انظر كتاب أعمال تخرج صاحبها من الملة (٦-٧).

فرأيت أنه من الواجب علي أن أقدم هذا البحث المتواضع في هذا الوقت؛ لأهميته للشباب المجاهد حتى يقدموا دون وجل أو تردد في مواجهة هذا العدو الصائل المجمع على دفعه بين علماء السلف، ولقلة الكاتبين في هذا الموضوع؛ إما لأسباب أمنية أو سياسية، أو للقمع الفكري الذي يمارسه شيوخ آل سعود، وإليك هذه القصة التي تبين مدى العقلية التي يتعامل بها هؤلاء الشيوخ العجز مع مخالفيهم؛ فقد ذكر أبو قتادة الفلسطيني فك الله أسره في مقالاته القصة التالية[1]:

(ألّف بعض الشباب الموحد كتابًا سماه: (الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية)، (ويقصد به الشيخ أبا محمد المقدسي فك الله أسره وقد ألفه في عام 1410 هـ، وسنه في ذاك الوقت 32 سنة تقريبًا) وبجهود بعض الشباب المجاهد دخل هذا الكتاب أرض الجزيرة، وتداوله الناس، وحاول بعض الأذكياء أن يقدمه هدية لبعض الشيوخ، شيخ عِلم لا شيخ عشيرة؛ ليطّلع عليه، ويفيد منه، وإذا كان له بعض الملاحظات لينتفع كاتبه بها فليذكرها، قال الراوي: دخلت على الشيخ في مجلسه، وناولته الكتاب، نظر الشيخ إلى طرّته (عنوانه)، انتفض الشيخ، أرغى وأزبد، شتم وقذف، غضب غضبة لم تعهد منه، ثمّ ركض إلى التلفون قائلًا: الآن سأتصل بوزارة الداخلية، وأُخبر الوزير بهذا الكتاب ليقضي عليه، قام الحضور وهدؤوا الشيخ، وخفّفوا من غضبه، ومارسوا كلّ أصناف المهدئات حتى سكن غضب الشيخ، جلس الشيخ على المقعد الوثير ثمَّ توجه إلى الحضور قائلًا: من كان منكم يعرف مؤلِّف الكتاب فليخبره أني أحكم عليه أنه كافر بالله العظيم، قولوا له: إنك بتأليف هذا الكتاب كفرت بالله العظيم، قال الراوي: وجِم الحضور لهول المفاجأة، ودارت بهم رؤوسهم، لكن ردهم لرشدهم شاب جريء، هذا الشاب توجه لشيخ العلم، وعلَم الدنيا سائلًا: شيخنا هل قرأت الكتاب من قبل؟ رد الشيخ قائلًا: لا، لم أقرأه، ولا أريد قراءته!!! وانتهت الحكاية المرسلة. نعم إنها سلفية، ولكنها سلفية زادت إلى أركان الإيمان ركنًا جديدًا، هو الإيمان بكلِّ سلفي حتى ولو كان كافرًا، حتى لو كان هذا السلفي هو آل سعود؛ لأنَّ آل سعود من أصحاب: (العقيدة الصحيحة)، وتستطيع أن تنطقها: العكيدة الصحيحة). ا.هـ، أو للتربية السقيمة التي تربى عليها الكثير منا؛ حتى أصبح الشخص يكفر كل

---

[1] مقالات بين منهجين المقال رقم (9) بتصرف يسير.

الأنظمة إلا آل سعود، وكل الجيوش إلا جيوش آل سعود، فتسأله: ما حكم مباحث باكستان الذين يطاردون الشباب المجاهد هناك؟ فيجيبك بكل سهولة أنهم كفار !!ثم تسأله عن حكم برويز مشرف؟ فيجيبك أيضًا بكل سهولة بأنه كافر!!فلما تسأله عن آل سعود ومباحث آل سعود الذين يقومون بنفس المهمة التي يقوم بها أولئك؛ فلا وألف لا! !وما ذلك إلا لبعد الشباب عن منهج الحق (الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة)، واتباعهم للإسلام المُسعود أو ما أسميه بـ(سعودة الإسلام[1]) المنتشر باسم السلفية المزعومة!!

كتبه للمجاهدين:

أبو جندل الأزدي

١٢/ ٩/ ١٤٢٣ هـ

---

[1] من الأزمات الفكرية والعقدية التي تعيشها كثير من الجماعات العاملة للإسلام في هذا الزمان: عقدة التفريق بين العدو الخارجي، والعدو الداخلي!

فالعدو الخارجي يجب جهاده بكل ما يملكون من أسباب القوة ويلقى عند القوم كل حماس. .بينما العدو الداخلي مهما اشتد كفره وعداؤه للأمة فلا يجوز جهاده ولا حتى مجرد التفكير بمقاومته ورده عن عدوانه وإجرامه!

فهم لا يستطيعون أن يستسيغوا وجود سوري يقاتل سوريًا آخر، أو مصري يقاتل مصريًا، أو فلسطيني يقاتل فلسطينيًا آخر، أو سعودي يقاتل سعوديًا آخر مع إنكارنا لهذه التسمية الدالة على التبعية والاستعباد. .وإن كان هذا الآخر أكفر من اليهود والنصارى، وشره على البلاد والعباد أشد وأغلظ من شر اليهود والنصارى..؟!!

وهذه مشكلة ضخمة لها مساس بالعقيدة والتوحيد لا بد من تجاوزها، وحلها أولًا إن أردنا لهذه الأمة أن تنهض من كبوتها وتستأنف حياتها الإسلامية من جديد، وأن تسترد الحقوق المغتصبة لأهلها وأصحابها الحقيقيين.

وهي مشكلة كذلك تدل على أن كثيرًا من العاملين لهذا الدين في هذا العصر لم يعرفوا بعد حقيقة وطبيعة هذا الدين العظيم، فضلًا عن أن يرتفعوا إلى مستوى متطلبات النهوض بتبعاته وواجباته العامة!!

حقيقة عمل المباحث وأنصار الطواغيت

قبل أن نتكلم عن الحكم على هذا القطاع بالذات؛ نود التوصيف لحالهم، ولماذا وضعوا وفي خدمة من يقدمون كل هذه التضحيات يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[1]: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلاّ بنوعين من الفهم:

١- أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع؛ بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

٢- والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع؛ وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر). ا.هـ.

إذًا (قبل أن نبين حكم الشرع في هذه الجيوش، وحكم القائمين عليها من الطواغيت، وفيمن يلتحق بها من الجند والعسكر؛ لا بد أولًا من توصيفها وبيان حالها ومهامها وغاياتها التي صنعت وأسست لأجلها، (وهذا هو الفهم الأول الذي ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وهو فهم الواقع).

فأقول: لم يخرج المستعمر الصليبي من بلاد المسلمين إلا بعد أن أوجد الحكام والأنظمة التي يرضى عنها وتحقق له مصالحه وأهدافه في المنطقة[2]، وأي حاكم يأتي فيها بعد لا بد من مراعاته لمدى رضى أمريكا ودول

---

[1] إعلام الموقعين؛ (١/ ٨٧-٨٨).

[2] حكام المسلمين اليوم في العالم الإسلامي هم قد خرجوا من دين الله إلى الكفر والردة!!

فهم كفرة لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله. .ولأنهم قد عطلوا العمل بالحدود والأحكام الشرعية!

وهم كفرة لأنهم يحتكمون إلى شرائع الكفر الطاغوتية من دون شرع الله!

وهم كفرة لأنهم هم أنفسهم يشرعون التشريع المضاهي لشرع الله تعالى.وينسبون لأنفسهم كثيرًا من خصائص وصفات الإلهية!!

وهم كفرة لأنهم حللوا الحرام وحرموا الحلال. .وما أكثر ذلك لو أردت أن تحصيه عنهم!

وهم كفرة لأنهم يحاربون الله ورسوله والمؤمنين وبأساليب مختلفة ومتنوعة، منها ما يكون بالترغيب ومنها ما يكون بالترهيب!

وهم كفرة لأنهم يصدون الناس عن دين الله تعالى، وعن التوحيد الخالص ويمكرون بالليل والنهار من أجل أن يتحقق لهم ذلك!!

وهم كفرة لأنهم يكرهون ما أنزل الله من الدين والتوحيد والجهاد!!

وهم كفرة لأنهم يسخرون من دين الله ومن أوليائه. .وما أكثر ذلك منهم!

الغرب عليه، فإن حظي على الموافقة منهم وعلى رضاهم عنه فقد اجتاز المرحلة الأصعب نحو الوصول إلى سدة الحكم واعتلاء العرش، وناله من القوم كل دعم مادي وسياسي وإعلامي!!

ورضا أمريكا ودول الغرب الصليبي على أي حاكم مشروط بعدة شروط:

أولها: أن يتعهد لهم أن يقف بحزم وقوة ضد أي توجه أو عمل إسلامي راشد يستهدف استئناف حياة إسلامية على المستوى القطر أو الأمة، وأن يحيل بين الشعوب المقهورة وبين هدفهم هذا، وبأي طريقة من الطرق!!

ثانيًا: أن يضمن مصالحهم الاستعمارية في المنطقة، ويعمل على حمايتها وحراستها، وإن كان ذلك تحت عناوين براقة مستساغة للشعوب المقهورة؛ كشركات الاستثمار، والحاجة إلى الخبرات والطاقات الأجنبية، أو المصالح المشتركة، أو ضرورة التنقيب عن البترول، وغير ذلك من الإطلاقات التي تمرر مثل هذه المصالح الأجنبية في المنطقة!!

ثالثًا: أن يعترف بدولة إسرائيل، وبضرورة السلام مع المغتصبين المحتلين الصهاينة، السلام الذي يعطي أصحاب الحقوق الفُتات والعظام المجردة عن لحومها وعظامها مما اغتصب ونهب منهم؛ لذلك نجد جميع حكام العرب وغيرهم يصرحون على الملأ بأن السلام مع الصهاينة المحتلين خيار استراتيجي لا محيد لهم عنه، مهما حادت عنه دولة إسرائيل واختارت الحرب والقتل والقتال، وارتكبت من المجازر بحق الشعب الفلسطيني المسلم!!

فهو خيار استراتيجي لهم؛ لأنه لا بقاء لعروشهم ومصالحهم الذاتية الشخصية إلا بالموافقة على هذا الخيار! هؤلاء الحكام لو كانوا من دعاة السلام بحق لسالموا شعوبهم أولًا، ولأخرجوا شباب الأمة الأحرار من سجونهم الظالمة التي تكتظ بالآلاف من الشباب المسلم!!

وهم كفرة لأنهم يباركون الشرك الأكبر ويقرونه ولا يغيرونه، ولا يسمحون بتغييره!!

وهم كفرة لأنهم داخلون حتى العظم في موالاة أعداء الأمة من اليهود والنصارى وفي خدمتهم وخدمة مصالحهم والذود عنهم!

فهم لأجل هذه الأوجه وغيرها كفار مرتدون لا يشك في كفرهم إلا كل أعمى البصر والبصيرة. .أعشى الليل والنهار!

رابعًا: أن ينهج الطريق الديمقراطي دين الغرب؛ لما تحقق لهم الديمقراطية في المنطقة من مآرب ومصالح عديدة، لكن إذا جاءت هذه الديمقراطية معارضة للنقاط الثلاثة الآنفة الذكر أو لشيء منها؛ فهم يسمحون له أن يتحول إلى ديكتاتوري، وإلى وحش كاسر ضد شعبه وأمته، ولا حرج عليه في ذلك البتة[1]!!

هذه أهم الشروط التي يجب على الحاكم أن يوافق عليها؛ لكي ترضى عنه أمريكا ودول الغرب، ولكي يحظى على موافقتهم وتأييدهم!

ولما كان الأمر كذلك؛ فإن طواغيت الحكم منذ سقوط الخلافة العثمانية وإلى يومنا هذا يعملون بكل همة ونشاط على تشكيل المؤسسات الحكومية التي تعينهم على تنفيذ تلك السياسات والمصالح المشار إليها آنفًا، ومن أهم هذه المؤسسات التي عنيت باهتمامهم: المؤسسة العسكرية؛ حيث عملوا جاهدين ومنذ زمن على تطهيرها من العناصر النظيفة المؤمنة، وعلى تشكيل الجيوش التي تعينهم على السير في تلك السياسة المرسومة لهم من قبل أعداء الأمة من دون مواجهة أي عقبة أو مشكلات!

الجيوش[2] التي تسهر على أمن وسلامة الطاغوت الحاكم، وأمن وسلامة سياساته الجائرة الداخلية والخارجية!!

الجيوش التي لا تعرف غاية ولا همًا سوى خدمة الطاغوت، وخدمة مآربه وأهوائه وقوانينه!!

لذا نجد أن العناصر الفاعلة لهذه الجيوش منتقاة انتقاء غريبًا جدًا، وفق معايير ومواصفات عديدة منها: أن تكون هذه العناصر غير متدينة، ليس عليها سمات التدين والالتزام، ولم يعرف عنها التدين من قبل!!

ومنها: أن تكون غير أخلاقية ومن ذوي الاهتمامات الوضيعة التافهة؛ لا هم لهم إلا كيف يشبعوا غرائزهم ونزواتهم، وبأي طريقة كانت! ولا حديث لهم إلا ما يدور حول البطن والفرج والشهوات!!

ومنها: أن تكون هذه العناصر من ذوي الولاء المطلق، والطاعة العمياء للحاكم والفئة الحاكمة المتنفذة، ينفذون الأوامر مهما كانت جائرة، أو تصب في غير صالح الأمة، ومن دون أدنى تلكؤ أو تردد!!

ينفذون الأوامر ولو كان مفادها سحق الشعوب وقتلها وإذلالها وسجنها؛ فمرضاة الطاغوت عندهم أغلى

---

[1] كما حصل ويحصل في بلاد الحرمين والجزائر، وتونس، ومصر، وتركيا وغيرها من الأمصار.

[2] التوصيف هنا للجيوش والمباحث أو الاستخبارات، أو مباحث أمن الدولة، أو الأمن الوقائي، أو الأمن السياسي، أو ما شئت من أسماء هي داخلة في الوصف من باب الأولوية.

وأسمى من الشعوب ومن الأمة برمتها!!

ومنها: أن لا يعرف عنهم أنهم من ذوي الثقافات الواسعة التي تعرفهم على خفايا وحقيقة وغايات هذه الأنظمة الطاغية الحاكمة؛ فكلما كان الضابط أو العسكري جاهلًا بدينه وعقيدته، وبالسياسة الدولية وبما يدور حوله، وما يحاك من مؤامرات ضد الأمة: كلما كان أكثر قربًا من الطواغيت، وأسرع في الارتقاء إلى الرتب العالية!!

ومنها: أن لا يعرف عنهم انتماؤهم لأي تجمع أو حزب لم يحظ بالرضا التام من النظام أو الطاغوت الحاكم

ومنها: أن لا يعرف عنهم أنهم من ذوي الرجولة والحمية والغيرة، أو أنهم من ذوي الهمم والاهتمامات العالية، التي قد تحملهم يومًا من الأيام على الذود عن حرمات الأمة ومقدساتها والغضب لأجلها، وعلى العصيان والتمرد على الطاعة، والخروج عن السياسة العامة التي رسمت لهم ولحكامهم!

وأي ضابط أو عسكري يعرف عنه شيء خلاف ما تقدم؛ فإنه يعرض للمساءلة والمحاسبة، وإلى عقوبة تتراوح بين الطرد أو السجن أو الإعدام، بحسب درجة المخالفة ونوعها، وهذا أمر معروف للجميع لا خفاء فيه، ولظهوره لا يحتاج منا إلى استدلال أو برهان!

هذه أهم المقاييس والموازين المعتبرة عند القوم التي على أساسها يتم اختيار أو قبول الأفراد في جيوشهم أو رفضهم!!

صفاتهم العامة:

بعد أن عرفنا طريقة القوم في انتقاء عناصر الجيش وبخاصة العناصر القيادية المؤثرة منها كالضباط وغيرهم؛ لا بد من أن نتعرف على أبرز صفات هذه الجيوش، التي تتكون من تلك الفئة من الناس المنتقاة حسب الموازيين والمعايير التي وضعها وأرادها الطاغوت لهم.

فأقول: هذه الجيوش لا تحكم بما أنزل الله وإنما تحكم بشرائع الكفر والطغيان، كما أنها لا تلتزم بصوم ولا صلاة ولا حج، وإن وجد منهم بعض الأفراد من يؤدي هذه الفرائض: فهو يؤديها بطريقة فردية، وربما بعدها قد يخضع للمراقبة والمتابعة والمساءلة.

يكثر في هذه الجيوش من يشتم الله والدين والاستهزاء والطعن بالنبي محمد ﷺ من دون أن ينكر عليهم أحد، بينما لو تجرأ منهم من تكلم بكلمة نابية أو اعتراض على الطاغوت الحاكم أو من هو دونه رتبة من الفئة المتنفذة الحاكمة؛ فإنه يسجن ويضرب ضربًا شديدًا، وربما في بعض الجيوش يكون ذلك مبررًا لقتله وإعدامه!! لا يعظمون شعائر الله ولا يعرفون لها الوقار ولا الاحترام، بل هي مهانة ومزدراة، وفي كثير من البلدان تحولت فيها المساجد إلى متاحف أثرية تستقبل السائحين العراة[1]!! يبكون الأقصى الأسير مسرى النبي ﷺ بدموع التماسيح، وبنفس الوقت هم أنفسهم ينتهكون حرمات بيوت الله تعالى لأتفه الأسباب، ولا يتورعون لأدنى سبب أن يدخلوا المساجد بأحذيتهم النجسة ليروعوا من فيها من المصلين الآمنين[2]! هذه الجيوش: فيها الكافر الأصلي كالنصارى وغيرهم، وكثير من الكفرة المرتدين والزنادقة الملحدين، والكثير الكثير من الفسقة المجرمين، لا يفرقون بين مؤمن وكافر أو مرتد، فكلهم يستوون في الولاء للحاكم ولأنظمة الجيوش الطاغية! بل الكافر المجرم في نظرهم مقدم ومفضل على المؤمن التقي، ولا مجال للمقارنة بينهما!!

[1] هذه الصفات الآنفة الذكر؛ تتفاوت الجيوش المعاصرة فيما بينها من حيث الاتصاف بها، فليسوا كلهم سواء في هذه الصفات وبنفس الدرجة، لكن إن عدمت صفة في جيش من الجيوش توفرت فيه الأخرى، فكل جيش له ما يميزه من شارات الطغيان والكفر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[2] على سبيل المثال لا الحصر: ما قام به الجيش المغوار السوري من تدمير لمساجد مدينة حماة، التي يزيد تعدادها عن المائة مسجد، بعضها لها امتداد تاريخي حتى العهد الأموي، في مجزرة حماة المشهورة، والتي ذبحوا فيها بآلتهم العسكرية في ليلة واحدة: ما يزيد عن عشرين ألف مسلم بينهم كثير من الأطفال والنساء، لا ذنب لهم سوى أنهم يقولون: ربنا الله!!

يعقد الولاء والبراء في شخص الحاكم؛ فيوالون من يواليه، ويعادون من يعاديه، ويقاتلون ويسالمون فيه وعليه!!

إن أمرهم أطاعوه وإن كان أمره فيه كفر ومعصية لله تعالى، وإن نهاهم انتهوا وإن كان في نهيه نهي عن طاعة وعبادة لله تعالى.

وإن أمرهم بقتل وسجن العباد: امتثلوا لأمره؛لأنه صاحب الأمر والنهي الذي يجب أن-يطاع لذاته، بغض النظر: هل هؤلاء الناس يستحقون القتل والسجن أم لا!!

عسكر هذه الجيوش كالوحوش الضارية على من يقترب بسوء من سياج الطاغوت الحاكم ومن حكمه ونظامه، بينما تراهم على أعداء الأمة الخارجيين رحماء؛ كلهم وداعة ولطف ورحمة ولكن بجبن وذلة وخسة!! على الشعوب المقهورة كالأسود، بينما في الحروب مع أعداء الأمة، وعلى الجبهات كالنعاج والأرانب!

أين هذه الجيوش من قضايا الأمة المصيرية؟! أين هي من قضية فلسطين المسلمة؟!!

ها هم الصهاينة اليهود في كل يوم يقومون بمجازر ضد أهالينا وأبنائنا في فلسطين، ينتهكون الحرمات، ويدنسون المقدسات، ويعتدون على المسجد الأقصى، ويفعلون كل ما يحلو لهم ويريدون، وما تملي عليهم وساوسهم الشيطانية المدونة في برتوكولاتهم وكتبهم الصهيونية، ومن دون أن يحسبوا لهذه الجيوش أدنى حساب!!

فما هي ردة فعل هذه الجيوش المغوارة؟! فإنها محصورة بنستنكر ونشجب، ونأسف، نحن لا نريد الحرب، نحن خيارنا هو خيار العقلاء وهو السلام! السلام مع المغتصبين الصهاينة خيار استراتيجي لا محيد عنه، قضية فلسطين لا يمكن أن تحسم عن طريق القوة أو الحروب، وغير ذلك من الاطلاقات الجبانة والذليلة والعميلة!!

بل بعض هذه الجيوش؛ كالجيش المصري، والجيش الأردني، وغيرها من الجيوش: قد أقامت علاقات ديبلوماسية على مستوى السفراء، وسلامًا صريحًا مع دولة الصهاينة اليهود، وقبل أن تسترد الحقوق لأهلها وأصحابها، أو يأخذ الحق طريقه إلى معاقبة الصهاينة المجرمين سفاكي دماء الأبرياء!

وإذا كان الأمر كما وصفنا؛ فإنه يحق لنا ولغيرنا أن يسأل: لمن أعدت هذه الجيوش الجرارة؟! ومن أجل من ولماذا تشترى هذه الأسلحة الفتاكة من مقدرات الأمة بمليارات الدولارات؛ لتكدس في مخازنها إلى أن تتعفن وتنتهي فعاليتها؟! من المعني والمراد إرهابه من هذه الجيوش الجرارة؟؟!!

الجواب واضح لكل ذي لب وفهم: هذه الجيوش لم تعد من أجل أعداء الأمة، وإنما من أجل قهر الشعوب وإذلالها، من أجل إبادة أي حركة تمرد أو عصيان على سياسة الطواغيت الحاكمين!!

فهي عصاة الطاغوت الغليظة؛ يؤدب بها من يشاء ممن يخرج عن طاعته وعبادته أو سياسته وطريقته!!

ولا نبتعد كثيرًا عن الصواب لو قلنا إن هذه الجيوش أعدت لحماية وحراسة دولة اليهود؛ فهم يعملون على مدار الساعة موظفين ككلاب حراسة أوفياء، يحرسون حدود دولة إسرائيل من أي هجوم أو عمل فدائي يقوم به المجاهدون الأحرار!

والويل كل الويل لهذه الجيوش الجبانة لو استطاع مجاهد أن يتسلل من بينهم إلى دولة الصهاينة اليهود؛ حيث ترى جميع القوى العميلة الخائنة تستنفر بكل قواها كالكلاب المسعورة، يتوعدون ويهددون من كان سببًا في هذه الخروقات الإرهابية؛ ليؤكدوا من جديد للصهاينة المغتصبين أننا لا نزال نعمل بوفاء وإخلاص على ثغور دولتكم ككلاب حراسة وصيد على أكمل ما يكون العمل وتكون الحراسة!!

هذا بما يخص فلسطين، أما ما يخص موقف هذه الجيوش من بقية قضايا الأمة؛ كقضية المسلمين في البوسنة والهرسك، وقضية كشمير، وقضية المسلمين في الفلبين، وقضية أفغانستان، وقضية الشيشان وما يعانيه أهل هذا البلد المسلم من ظلم وجبروت وكفر المجرمين الروس! فإذا أردت أن تتحدث عن المواقف المخزية لهذه الجيوش نحو هذه القضايا الهامة وغيرها؛ فحدث ولا حرج؛ فما يجري للمسلمين في تلك الديار لا يعنيهم في شيء، ولا يهمهم من قريب ولا من بعيد، بل كثير من الأنظمة العربية وجيوشها تقف في صف الدول الطاغية الكافرة المعتدية ضد الشعوب المسلمة المضطهدة والمحاربة!!

هذا كله يجعلنا نجزم أن هذه الجيوش لم تعد لخدمة الأمة في شيء، ولا من أجل الدفاع عن الشعوب المقهورة المحرومة، ولا من أجل رسالة أو هدف عظيم، وإنما هي صنعت فقط كما تقدم من أجل حماية

الطواغيت ومكاسبهم الشخصية، وحراسة مصالح اليهود والغرب الصليبي في المنطقة[1]). ا.هـ.

وعمل المباحث المهين يتميز بالخسة الزائدة عن كل ما مضى؛ بكونه يختص عمله بالصالحين من البشر من الدعاة والمجاهدين العاملين لنصرة دين الله؛ فيقوم هؤلاء الأذناب بمطاردتهم واعتقالهم وسجنهم وتعذيبهم والتحقيق معهم، وكل واحد منكم أيها القراء يملك قصة عنهم، وقد ذكرت في كتاب: (وجوب استنقاذ المستضعفين من سجون الطواغيت والمرتدين) ٧٢ صفحة، عما يجري في هذه السجون، فراجعه في محله[2].

---

[1] انظر رسالة مسائل هامة في بيان حال جيوش الأمة (٢-٨).

[2] واقرأ أيضًا الكتب التالية:

١ - خمس دقائق وحسب (لهبة الدباغ).

٢- البوابة السوداء (لأحمد رائف).

٣- أيام من حياتي (لزينب الغزالي).

٤- الكتاب الأسود (لأيمن الظواهري).

٥- (محمد سليم حماد) ١١ عامًا في سجون تدمر.

الإجماع والآيات والأحاديث الدالة على كفر أنصار الطواغيت

بعد عرضنا للواقع؛ نأتي إلى الفهم الثاني الذي ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وهو فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وقد رأيت ترتيب ذلك كما أوردته في بحث(الآيات والأحاديث الغزيرة على كفر قوات درع الجزيرة) مع بعض التعديلات والإضافات المناسبة لهذا البحث.

الدليل الأول:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقد قدمناه على غيره؛ لأنه لا يكون إلا على دليل من الكتاب أو السنة، وحتى لا يظن أحد أن المسألة اجتهادية قد اختلف فيها أهل العلم.

من الأمور المشهورة المعلومة: أن رسول الله ﷺ لم يقاتل المرتدين الممتنعين في حياته، وإنما قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فعنهم رضي الله عنهم تؤخذ أحكام وتفاصيل هذه المسألة، قال رسول الله ﷺ: "فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار" الحديث رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على كفر أتباع وأنصار كل من مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي، وكذلك أجمعوا على كفر من امتنع عن أداء الزكاة وساروا فيهم سيرة واحدة؛ فقد غنموا أموالهم وسبوا نساءهم وشهدوا على قتلاهم بأنهم في النار، وهذا تكفير منهم لهم على التعيين، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (فصل في تصدي الصديق لقتال أهل الردة ومانعي الزكاة)

[1] البداية والنهاية؛ (٦/ ٣١١).

لما توفي رسول الله ﷺ؛ ارتدت أحياء كثيرة من الأعراب، ونجم النفاق بالمدينة، وانحاز إلى مسيلمة الكذاب بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة، والتفت على طليحة الأسدي بنو أسد وطيئ، وبشر كثير أيضا، وادعى النبوة أيضًا كما ادعاها مسيلمة الكذاب، وعظم الخطب واشتدت الحال، وأنفذ الصديق جيش أسامة، فقل الجند عند الصديق، فطمعت كثير من الأعراب في المدينة، وراموا أن يهجموا عليها، فجعل الصديق على أنقاب المدينة حراسًا يبيتون بالجيوش حولها، وجعلت وفود العرب تقدم المدينة يقرون بالصلاة ويمتنعون من أداء الزكاة، ومنهم من امتنع من دفعها إلى الصديق، وذكر أن منهم من احتج بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ التوبة: ١٠٣، قالوا: فلسنا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا، وقد تكلم الصحابة مع الصديق في أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة، ويتألفهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم، ثم بعد ذلك يزكون، فامتنع الصديق من ذلك وأباه، وقد روى الجماعة في كتبهم سوى ابن ماجه عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: علام تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"؟ فقال أبو بكر: والله لو منعوني عناقًا، وفي رواية: عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لأقاتلهم على منعها، إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. قلت (أي ابن كثير): وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة: ٥

وثبت في الصحيحين: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"، وقد روى الحافظ ابن عساكر من طريقين عن شبابة ابن سوار ثنا عيسى بن يزيد المديني حدثني صالح بن كيسان قال: لما كانت الردة؛ قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه، .الخ.

وقال أيضًا[١]: (قال الحسن وقتادة وغيرهما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ المائدة: ٥٤، قالوا: المراد بذلك أبو بكر الصديق وأصحابه في قتالهم المرتدين، ومانعي الزكاة، وقال محمد بن إسحاق: ارتدت العرب عند وفاة رسول الله ﷺ ما خلا أهل المسجدين مكة والمدينة، وارتدت أسد وغطفان وعليهم طليحة بن خويلد الأسدي الكاهن، وارتدت كندة ومن يليها وعليهم الأشعث بن قيس الكندي، وارتدت مذحج ومن يليها وعليهم الأسود بن كعب العنسي الكاهن، وارتدت ربيعة مع المعرور بن النعمان بن المنذر وكانت حنيفة مقيمة على أمرها مع مسيلمة بن حبيب الكذاب، وارتدت سليم مع الفجأة واسمه أنس بن عبد يا ليل، وارتدت بنو تميم مع سجاح الكاهنة. .الخ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: (قال الثوري: عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: (جاء وفد بُزَاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيّرهم بين الحرب المُجلِية والسلم المُخزِية، فقالوا: هذه المُجلِية قد عرفناها فما المخزية؟ قال: تنزع منكم الحَلْقَة والكُراع، ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا، وتَدُون قتلانا، وتكون قتلاكم في النار، وتتركون أقوامًا يتبعون أذناب الإبل حتى يرِي الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به) فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر فقال: قد رأيت رأيًا وسنشير عليك؛ أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية؛ فَنِعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا؛ فنِعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار؛ فإن قتلانا قاتلت فقُتِلت على أمر الله؛ أجورها على الله ليس لها ديات) قال: فتتابع القوم على ما قال عمر. ا.هـ. رواه البرقاني على شرط البخاري.

قال ابن كثير: ورواه البخاري من حديث الثوري بسنده مختصرًا. ا.هـ.

وذكره ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال[١]: (قال الحميدي: اختصره البخاري فذكر طرفًا منه؛ وهو قوله لهم: (يتبعون أذناب الإبل إلى قوله: يعذرونكم به) وأخرجه بطوله البرقاني بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه).

---

[١] البداية والنهاية؛ (٦/ ٣١٢).

[٢] انظر البداية والنهاية؛ (٦/ ٣١٩)، ونيل الأوطار للشوكاني؛ (٨/ ٢٢).

وقال في شرحه[2]: و(المجلية) بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية: من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد، ومعناها: الخروج عن جميع المال. و(المخزية) بخاء معجمة وزاي بوزن التي قبلها: مأخوذة من الخزي، ومعناها: القرار على الذل والصغار، و(الحلقة) بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف: السلاح، و(الكُراع) بضم الكاف على الصحيح وبتخفيف الراء: جميع الخيل. وفائدة نزع ذلك منهم: أن لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم، وقوله: (ونغنم ما أصبنا منكم) أي يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية ولا نرد عليكم من ذلك شيئًا، وقوله: (وتردون علينا ما أصبتم منا) أي ما انتهبتموه من عسكر المسلمين في حالة المحاربة، وقوله: (تدون) بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة: أي تحملون إلينا دياتهم، وقوله: (قتلاكم في النار) أي لا ديات لهم في الدنيا؛ لأنهم ماتوا على شركهم، فقتلوا بحق فلا دية لهم، وقوله: و(تتركون) بضم أوله، و(يتبعون أذناب الإبل) أي في رعايتها؛ لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعرابًا في البوادي، لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم، قال ابن بطال: كانوا ارتدوا ثم تابوا، فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه، فأحب أبو بكر أن لا يقضي بينهم إلا بعد المشاورة في أمرهم، فقال لهم: ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحاري، انتهى.

وذلك حتى تظهر توبتهم وصلاحهم بحسن إسلامهم والله أعلم.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: (قال أبو العباس أيضًا: في الكلام على كفر مانعي الزكاة والصحابة لم يقولوا: هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها، وهذا لم يعهد عنه الخلفاء والصحابة، بل قال الصديق لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (والله لو منعوني عقالًا أو عناقًا كانوا يؤودنها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة؛ وهي مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة، وكان من أعظم فضائل الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندهم أن ثبته الله

---

[1] فتح الباري؛ (١٣/ ٢١٠).

[2] فتح الباري؛ (١٣/ ٢١٠-٢١١).

[3] انظر مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد؛ (١٠-١١).

على قتالهم، ولم يتوقف كما يتوقف غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله، وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة؛ فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم. انتهى.

فتأمل كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تكفير المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار، وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعد ذلك وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة). انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والشاهد من هذا كما قال عبد القادر بن عبد العزيز[1]: (هو قول أبي بكر للمرتدين التائبين: (وتكون قتلاكم في النار)، وموافقة عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم له على ذلك، وهذا إجماع منهم على تكفير أنصار أئمة الردة وجنودهم على التعيين؛ إذ لا خلاف في أن القتلى أشخاص معينون، كما أنه لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يشهد لمعين بالنار إلا المقطوع بكفره، أما المسلم مهما كان فاسقًا فاعتقاد أهل السنة - هو كما ذكره الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] -: (ونرى الصلاة خلف كل برّ وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم، ولا ننزِلُ أحدًا منهم جنة ولا نارًا) أما من مات كافرًا فإنه يشهد له بالنار وأنه من أهلها، كما في قوله ﷺ: "إن أبي وأباك في النار" الحديث رواه مسلم، وكما في قوله ﷺ عن عمه أبي طالب: "هو في ضحضاح من نار" الحديث رواه البخاري (٣٨٨٣). وقال ﷺ: "حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار" قال الهيثمي: (رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح[3]).

فهذا نقل صحيح وإجماع صريح من الصحابة على تكفير أنصار أئمة الردة وجنودهم على التعيين دون تبين؛ لتوفر الشروط وانتفاء الموانع في حقهم، لما كانوا ممتنعين بالشوكة، وقد كانوا ألوفًا، فقد ذكر ابن تيمية أن أتباع مسيلمة كانوا نحو مائة ألف أو أكثر[4].

---

[1] الجامع في طلب العلم؛ (٢/ ٦٧٤-٦٧٥).

[2] انظر شرح العقيدة الطحاوية؛ (٤٢١-٤٢٦).

[3] مجمع الزوائد؛ (١/ ١١٨).

[4] منهاج السنة النبوية؛ (٧/ ٢١٧).

وقد نبهنا على القاعدة الشرعية: (أن تبين الشروط والموانع إنما يكون في المقدور عليه لا الممتنع)، وسنذكرها في هذا البحث بشيء من البسط، ودليلها إجماع الصحابة المذكور هنا، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام -؛ فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد)، وقال أيضًا[2]: (على أن الممتنع لا يستتاب، وإنما يستتاب المقدور عليه). ا.هـ.

والإجماع كما ذكر الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: (هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ، بعد وفاته، في عصر من الأعصار، على أمر من الأمور، والمراد بالاتفاق: الاشتراك إما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل).

ويعرف الإجماع كما قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: (اعلم أن الإجماع يعرف بقول، وبفعل، وبقول وإقرار، وبفعل وإقرار. فأما القول: فهو أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال أو حرام، وأما الفعل: فهو أن يفعلوا كلهم الشيء، وأما القول والإقرار: فهو أن يقول بعضهم قولًا وينتشر في الباقي فيسكت عن مخالفته، وأما الفعل والإقرار: فهو أن يفعل بعضهم شيئًا ويتصل بالباقين فيسكتوا عن إنكاره).

يقول عبد القادر عبد العزيز: (من هذا تعلم أن إجماع الصحابة في مسألتنا هذه حكم أنصار الطواغيت هو إجماع صحيح إذ أجمع عليه جميعهم، وأنه قد ثبت بالقول وبالفعل وبالإقرار، أما القول: فهو قول أبي بكر: (وتكون قتلاكم في النار)، ووافقه عمر وتتابع القوم على قول عمر كما في حديث طارق بن شهاب، وأما الفعل: فهو أن الصحابة قاتلوهم جميعًا على صفة واحدة؛ وهي صفة قتال أهل الردة ولم يفرقوا بين تابع ومتبوع، وأما الإقرار: فهو أنه لا يعرف مخالف أو منكِر من الصحابة فيما ذكرناه.

والخلاصة: أن إجماع الصحابة في هذه المسألة من أقوى الإجماعات صحة وثبوتًا). ا.هـ.

والمباحث أو الاستخبارات، أو مباحث أمن الدولة، أو الأمن الوقائي، أو الأمن السياسي، أو ما شئت من أسماء، أو غيرها من القوات والجيوش والفرق والألوية، التي تساند وتناصر الحكومات المرتدة، وتثبت

---

[1] الصارم المسلول؛ (٣٢٢).

[2] الصارم المسلول؛ (٣٢٥-٣٢٦).

[3] إرشاد الفحول (٦٨)، نقلًا عن الجامع في طلب العلم؛ (٢/ ٦٧٥).

[4] الفقيه والمتفقه؛ (١/ ١٧٠)، نقلًا عن الجامع في طلب العلم؛ (٢/ ٦٧٥).

عروشها، وتجعل الولاء والبراء في شخص الحاكم، وتنفذ المخطط الأمريكي والبريطاني في حربهم ضد المسلمين: داخلة في هذا الحكم الذي أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ، بل إن مسألتنا هذه أوضح من الشمس في رابعة النهار؛ فكل من ساند هؤلاء يعلم علم اليقين: أنه يقاتل المسلمين والمجاهدين مع كفار أصليين تحت راية الصليب؛ لتحطيم المسلمين، ونهب خيراتهم، وتمزيق شعوبهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

الدليل الثاني:

من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦﴾ النساء: ٧٦

والطاغوت معناه كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده؛ من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها: رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته). وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: (الطاغوت عام: فكُل ما عبد من دون الله، ورضي بالعبادة، من معبود أو متبوع أو مطاع، في غير طاعة الله ورسوله؛ فهو طاغوت، والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:

الأول: الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٦٠﴾ يس: ٦٠

---

[1] إعلام الموقعين؛ (١/ ٥٠).

[2] الأصول الثلاثة، وانظر مجموعة التوحيد؛ (٢٦٠).

الثاني: الحاكم الجائر المغيّر لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ النساء: ٦٠

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المائدة: ٤٤

الرابع: الذي يدّعي علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ الجن: ٢٦ – ٢٧، وقال تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ الأنعام: ٥٩

الخامس: الذي يُعبَد من دون الله وهو راض بالعبادة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ الأنبياء: ٢٩

وقال الشيخ حامد الفقي[١]: (الذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم: أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله، سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس، والأشجار والأحجار وغيرها، ويدخل في ذلك بلا شك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه، وغيرها من كل ما وضعه الإنسان؛ ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله؛ من إقامة الحدود وتحريم الربا و الزنا والخمر، ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها، والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ، إما قصدًا أو عن غير قصد من واضعه؛ فهو طاغوت). ا.هـ.

[١] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد؛ (٢٧٨).

وقال عبد القادر عبد العزيز[1]: (فالقول الجامع في معنى الطاغوت بحسب الظاهر: أنه كل ما يعبد من دون الله، وأما على التفصيل؛ فقد ورد في الكتاب والسنة النص على نوعين من الطواغيت: طاغوت العبادة وطاغوت الحكم.

أ. فطاغوت العبادة؛ ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا﴾ الزمر: ١٧، وهو كل ما عُبِد من دون الله؛ من شيطان، أو إنسان حي أو ميت، أو حيوان، أو جماد من شجر أو حجر، أو كوكب من الكواكب، سواء عبد بتقديم القرابين له أو بدعائه أو بالصلاة له من دون الله، أو بطاعته واتباعه فيما يخالف شرع الله. ويقيد (ما عُبد من دون الله) بلفظ: (وهو راض بِذلك)؛ ليخرج منه مثل عيسى بن مريم عليه السلام أو غيره من الأنبياء والملائكة والصالحين؛ فهؤلاء عُبدوا من دون الله وهم لا يرضون بذلك؛ فلا يسمى أحد منهم طاغوتًا. قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: وقال تعالى: ﴿وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا ثُمَّ يَقُولُ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ۝٤٠ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمۖ بَلۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٱلۡجِنَّۖ أَكۡثَرُهُم بِهِم مُّؤۡمِنُونَ ۝٤١﴾ سبأ: ٤٠ – ٤١، يعني أن الملائكة لم تأمرهم بذلك، وإنما أمرتهم بذلك الجن؛ ليكونوا عابدين للشياطين التي تتمثل لهم، كما يكون للأصنام شياطين، وكما تتنزل الشياطين على بعض من يعبد الكواكب ويرصدها، حتى تتنزل عليه صورة فتخاطبه، وهو شيطان من الشياطين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ۝٦٠ وَأَنِ ٱعۡبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ ۝٦١ وَلَقَدۡ أَضَلَّ مِنكُمۡ جِبِلّٗا كَثِيرًاۖ أَفَلَمۡ تَكُونُواْ تَعۡقِلُونَ ۝٦٢﴾ يس: ٦٠ – ٦٢

وقال: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا ۝٥٠﴾ الكهف: ٥٠

---

[1] الجامع في طلب العلم؛ (٢/ ٦٦٩).

[2] مجموع الفتاوى؛ (٤/ ١٣٥-١٣٦).

ب. وطاغوت الحكم؛ ورد في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ النساء: ٦٠، وهو كل ما تحوكِم إليه من دون الله؛ من دستور وضعي أو قانون وضعي أو حاكم بغير ما أنزل الله، سواء كان سلطانًا أو قاضيًا أو غيرهما). ا.هـ.

فيتبين من كل هذا: أن أمريكا طاغوت، ومجلس الأمن طاغوت، والأمم المتحدة طاغوت، والشرعية الدولية طاغوت، والحكومات المعاصرة طواغيت؛ ففي هذه الآية يبين سبحانه أن الذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت وأنهم أولياء الشيطان؛ فمن قاتل تحت راية أمريكا فهو كافر، ومن قاتل تحت راية بريطانيا فهو كافر، ومن أعطاهم المعلومات الاستخبارية عن المجاهدين فهو كافر، ومن نقل جنودهم فهو كافر، ومن فتح المطارات لهم فهو كافر، ومن حماهم فهو كافر، ومن نقل الذخائر لهم على الشاحنات فهو كافر إلخ، فمن قاتل معهم فهو معهم في هذه الأوصاف، سواء كان بيده أو لسانه أو رأيه أو فتواه أو جريدته أو منصبه أو إلخ؛ فقد قال رسول الله ﷺ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"، وقال ﷺ: "إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله".

فدلت الآية أن من أعان هؤلاء الطواغيت في حربهم على المسلمين بأي نوعٍ من أنواع الإعانة؛ فهو من أولياء الشيطان الكافرين.

يقول عبد القادر عبد العزيز بعد ذكره لهذه الآية[1]: (فكل من قاتل دفاعًا عن حاكم كافر أو دستور أو قانون كافر، كما يفعله أنصار الحكام المرتدين؛ فقد قاتل في سبيل الطاغوت، وكل من قاتل في سبيل الطاغوت فهو كافر؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ النساء: ٧٦

ويدخل في هذا: القتال بالقول أو الفعل كما نقلناه عن ابن تيمية. وتأمل قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ النساء: ٧٦؛ فإنه مما يبين لك أن الطاغوت على الحقيقة هو الشيطان الداعي إلى كل كفر، وأن من يقاتل في سبيل الطاغوت فهو إنما يقاتل في سبيل الشيطان على الحقيقة، وهذا أيضًا من باب توكيد كفرهم؛ فإن أولياء الشيطان

[1] الجامع في طلب العلم؛ (٢/ ٦٧٨).

هم الكافرون، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ البقرة: ٢٥٧، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٧﴾ الأعراف: ٢٧

فهذا من أظهر الأدلة على كفر أنصار الحكام المرتدين: بالقول كبعض علماء السوء والإعلاميين، وبالفعل كالجنود على اختلاف أصنافهم، أنهم يقاتلون في سبيل الطاغوت، ومن قاتل في سبيله فهو كافر، ولا يلزم للحكم بكفر كل منهم أن يباشر القتال فعلًا، أو أن يقع قتال، بل كل من كان مُعَدًّا بواسطة هؤلاء الحكام للقتال دفاعًا عنهم وعن أنظمة حكمهم الكفرية التي هي سبيل الطاغوت؛ فهو كافر، وإذا كان الله قد حكم بكفر من يتحاكم إلى الطاغوت، فكيف بمن يقاتل من دونه وفي سبيله؟). ا.هـ.

أقول: إن دخول المباحث أو الاستخبارات، أو مباحث أمن الدولة، أو الأمن الوقائي، أو الأمن السياسي، أو قوات الطوارئ الخاصة، أو ما شئت من أسماء، ممن يقاتل اليوم مع طواغيت الشرق والغرب في حملتهم ضد الإسلام تحت شعار (مكافحة الإرهاب) في هذه الآية: هو من أوضح الواضحات، التي لا يشك فيها إلا من أعمى الله بصره، وأصم أذنيه، وأزاغ قلبه، فاللهم ثبتنا على الحق حتى نلقاك، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب.

الدليل الثالث:

من كتاب الله تعالى، قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ المائدة: ٥١

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هذه الآية[١]: (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من

[١] تفسير ابن جرير؛ (٦/ ٢٧٦).

اتخذهم نصيرًاوحليفًا ووليًا من دون الله ورسوله والمؤمنين؛ فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان).

وقال أيضًا[1]: (وأما قوله: ﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾؛ فإنه عنى بذلك أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين، ويد واحدة على جميعهم، وأن النصارى كذلك بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم، معرفًا بذلك عباده المؤمنين أن من كان لهم أو لبعضهم وليًّا؛ فإنما هو وليهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين، كما اليهود والنصارى لهم حرب، فقال تعالى ذكره للمؤمنين: فكونوا أنتم أيضًا بعضكم أولياء بعض، ولليهودي والنصراني حربًا كما هم لكم حرب، وبعضهم لبعض أولياء؛ لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحرب ومنهم البراءة وأبان قطع ولايتهم).

وقال أيضًا حول قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾: يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾: ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول :فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم؛ فإنه لا يتولى متول أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه؛ فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه).

إلى أن قال حول قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾: (يعني تعالى ذكره بذلك: أن الله لا يوفق من وضع الولاية موضعها؛ فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم الله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين، وكان لهم ظهيرًا ونصيرًا؛ لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حرب).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: (قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ﴾ أي يعضدهم على المسلمين، ﴿فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ بيّن تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولّاهم ابن أُبي، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾

[1] تفسير ابن جرير؛ (٦/ ٢٧٧).

[2] تفسير القرطبي؛ (٦/ ٢١٧).

هود: ١١٣، وقال تعالى في آل عمران: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران: ٢٨، وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ آل عمران: ١١٨، وقد مضى القول فيه. وقيل: إن معنى ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ أي في النصرة، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾: شرط وجوابه؛ أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت لهم النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي صاحبهم).

وقال النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: (ونزل نهيًا عن موالاة أعداء الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾؛ أي: لا تتخذوهم أولياء؛ تنصرونهم وتستنصرونهم، وتؤاخونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين، ثم علل النهي بقوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ وكلهم أعداء المؤمنين، وفيه دليل على أن الكفر كله ملة واحدة، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ من جملتهم وحكمه حكمهم، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ لا يرشد الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفرة).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: (قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم، وهو وعيد شديد؛ فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: (صح أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين). ا.هـ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: (قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ فيوافقهم ويعينهم ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾). ا.هـ.

---

[١] تفسير النسفي؛ (١/ ٢٨٧).

[٢] فتح القدير؛ (٢/ ٥٠).

[٣] المحلى؛ (١١/ ١٣٨).

[٤] مجموع الفتاوى؛ (٢٥/ ٣٢٦).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (إنه سبحانه قد حكم، ولا أحسن من حكمه: أن من تولى اليهود والنصارى فهو منهم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن: كان لهم حكمهم).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام العشرة التي عدّدها[2]: (الناقض الثامن: ماهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾).

وقال: (إن الأدلة على كفر المسلم إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على المسلمين، ولو لم يشرك: أكثر من أن تحصر، من كلام الله وكلام رسوله، وكلام أهل العلم المعتمدين).

ويقول القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: (﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي في جملتهم، وحكمه حكمهم، وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين؛ فهو بدلالة الحال منهم لدلالتها على كمال الموافقة).

وما فعله أفراد وضباط المباحث أو الاستخبارات، أو مباحث أمن الدولة، أو الأمن الوقائي، أو الأمن السياسي، أو ما شئت من أسماء، وغيرها من الجيوش والألوية: من أكبر التولي لأعداء الله، وهي مظاهرة صريحة لليهود والنصارى لاحتلال بلدان المسلمين، ونهب خيراتهم وبترولهم، وتمزيق شملهم، وكما قال ابن جرير: (فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين: فهو من أهل دينهم وملتهم؛ فإنه لا يتولى متول أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه؛ فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه).

الدليل الرابع:

من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن

[1] أحكام أهل الذمة؛ (١/ ٦٧).

[2] مجموعة التوحيد؛ (٣٨).

[3] تفسير القاسمي؛ (٦/ ٢٤٠).

دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ المائدة: ٥٢ – ٥٦

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي: شك وريب ونفاق، ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي: يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ أي: يتأولون في مودتهم وموالاتهم: أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين، فتكون لهم أيادٍ عند اليهود والنصارى؛ فينفعهم ذلك).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: (فإنه ما ارتد عن الإسلام طائفة إلا أتى الله بقوم يحبهم يجاهدون عنه وهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة. يبين ذلك أنه ذكر هذا في سياق النهي عن موالاة الكفار فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ - إلى قوله -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة، ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة، وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبيّن أن من تولاهم من المخاطبين: فإنه منهم؛ بيّن أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئًا، بل سيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه؛ فيتولون المؤمنين دون الكفار، ويجاهدون في سبيل الله لا يخافون لومة لائم، كما قال في أول الأمر: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ الأنعام: ٨٩

[1] تفسير ابن كثير؛ (٢/ ٦٩).

[2] مجموع الفتاوى؛ (١٨/ ٣٠٠)، (٢٨/ ١٩٣).

فهؤلاء الذين لم يدخلوا في الإسلام، وأولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه: لا يضرون الإسلام شيئًا، بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله وينصر دينه إلى قيام الساعة).

وقال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (يقول المؤمنون تعجبًا منهم ومن نفاقهم، وكذبهم واجترائهم على الله في أيمانهم الكاذبة بالله: أهؤلاء الذين أقسموا لنا بالله إنهم لمعنا وهم كاذبون في أيمانهم لنا؟!).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول حبوط العمل[2]: (ولا تحبط الأعمال بغير الكفر؛ لأن من مات على الإيمان فإنه لا بد من أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها، ولا ينافي الأعمال مطلقًا إلا الكفر، وهذا معروف من أصول أهل السنة).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: (وقطع الموالاة بين اليهود والنصارى وبين المؤمنين، وأخبر أنه من تولاهم فإنه منهم، في حكمه المبين؛ فقال تعالى وهو أصدق القائلين سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾

وأخبر عن حال متوليهم بما في قلبه من المرض المؤدي إلى فساد العقل والدين؛ فقال: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ٥٢﴾

ثم أخبر عن حبوط أعمال متوليهم ليكون المؤمن لذلك من الحذرين فقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ٥٣﴾).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ هذا شروع في بيان أحكام المرتدين بعد بيان أن موالاة الكافرين من المسلم كفر، وذلك نوع من أنواع الردة).

---

[1] تفسير ابن جرير؛ (٦/ ٢٨١).

[2] الصارم المسلول؛ (٢/ ٢١٤) النسخة المحققة.

[3] أحكام أهل الذمة؛ (١/ ٢٣٣-٢٣٤).

[4] فتح القدير؛ (٢/ ٥١).

يقول عبد القادر عبد العزيز بعد ذكره لهذه الآيات[1]: (هناك عدة مسائل ينبغي التنبيه عليها في مسألة موالاة المسلم للكافر؛ وهي:

أ. إن هذه الآيات في النهي عن موالاة الكفار عمومًا؛ ليست في النهي عن موالاة اليهود والنصارى دون غيرهم من الكفار؛ وذلك لأن لفظ (اليهود والنصارى) هو لقب، ومفهوم مخالفة اللقب لا حجة فيه عند جمهور العلماء[2]؛ فالنهي عن الموالاة يصدق على اليهود والنصارى وعلى غيرهم من الكفار كما دلت عليه الآيات الأخرى كقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران: ٢٨، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الممتحنة: ١، ولهذا قال أبو بكر بن العربي في تفسيره لآية المائدة هذه[3]: (إن الآية تفيد نفي اتخاذ الأولياء من الكفار جميعًا) فيدخل في هذا: النهي عن موالاة الحكام المرتدين فإنهم من جملة الكافرين، فإن تسميته مرتدًا لا تمنع من أنه كافر كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ البقرة: ٢١٧ وقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ آل عمران: ٨٦ ونحوها من الآيات، بل قد قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: (وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي).

ب- وقد أفادت آيات سورة المائدة موضع الاستدلال بأن من تولى الكفار فقد كَفَر، وقد تأكد كفره بعدة مؤكدات من نفس الآيات ومن غيرها، ومن ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، وأكد أنه منهم بحرف التوكيد (إنّ).

٢- وقوله تعالى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَـٰسِرِينَ ۝٥٣﴾، وحبوط العمل والخسران بسبب الكفر.

٣- وقوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾، فإنها خطاب لنفس المخاطبين بالنهي عن موالاة

---

[1] الجامع في طلب العلم؛ (٢/ ٦٨٣-٦٨٥).

[2] انظر (إرشاد الفحول) للشوكاني؛ (١٦٦ و ١٦٩).

[3] أحكام القرآن؛ (٢/ ٦٣٠).

[4] مجموع الفتاوى؛ (٢٨/ ٤٧٨)، وله مثله في (٢٨/ ٥٣٤)، و(٣٥/ ١٥٨-١٥٩).

الكافرين، كما قال ابن تيمية و الشوكاني فيما نقلته عنهما آنفًا: إن الموالاة نوع من الردة.

٤- وقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ آل عمران: ٢٨

قال ابن جرير الطبري في تفسيرها[1]: (ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا، توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر).

فائدة في وجوب رد المتشابه إلى المحكم

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ آل عمران: ٧، قال ابن كثير في تفسيرها[2]: (يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب: أي بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه وحكَّم محكمه على متشابه عنده فقد اهتدى، ومن عكس انعكس). ا.هـ. والمحكم واضح الدلالة في مسألة حكم من تولى الكافرين؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، فهذا نص صريح في كفره، فيجب رد المتشابه في نفس المسألة إلى هذا النص المحكم، والمتشابه خفي الدلالة هنا: النصوص الدالة على نفي الإيمان عمن يتولى الكافرين، فإن نفي الإيمان يحتمل نفي أصله فيكون فاعله كافرًا، ويحتمل نفي كماله الواجب فيكون فاعله فاسقًا، ويتم تعيين المراد من نفي الإيمان بالقرائن ومنها رد المتشابه إلى المحكم في موضوعه. وعليه فإن كل نص ورد فيه نفي الإيمان عمن تولى الكافرين؛ فالمراد نفي أصله؛ أي أنه كافر بدلالة النص المحكم في نفس المسألة ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ ومن النصوص المشتملة على نفي الإيمان في موضوع الموالاة قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ

[1] تفسير الطبري؛ (٦/ ٣١٣).

[2] تفسير ابن كثير؛ (١/ ٣٤٤).

﴿كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۝٨٠ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ المائدة: ٨٠ - ٨١، وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ المجادلة: ٢٢، ونحوها من الآيات.

ج- وقد أفادت آيات سورة المائدة موضع الاستدلال أن هذا الحكم بالكفر عام، يجري على كل مسلم تولى الكافرين؛ وذلك لأن الآية المشتملة على هذا الحكم هي من صيغ العموم، لأنها مصدَّرة بـ (مَن) الشرطية، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: (ولفظ (مَن) أبلغ صيغ العموم، لا سيما إذا كانت شرطًا أو استفهامًا).

وبهذا تعلم أن هذا الحكم جارٍ على أنصار الحاكم المرتد، الذين ينصرونه بالقول والفعل؛ فهذه موالاة للكافرين بلا ريب، وأنهم داخلون في هذا النص العام، فهم كفار لا محالة). ا.هـ.

إذًا يتبين لك أيها القارئ بوضوح كفر أفراد وضباط المباحث أو الاستخبارات، أو مباحث أمن الدولة، أو الأمن الوقائي، أو الأمن السياسي، أو ما شئت من أسماء هذه القوات والجيوش والألوية، التي تسارع في هؤلاء الكفار وتقول: تخشى أن تصيبها دائرة؛ فقد حكم الله عليها بالردة وحبوط الأعمال والخسارة، وبيّن أن جند الله الذين يتولون الله ورسوله والذين آمنوا: أنهم حزب الله الغالبون، وغيرهم حزب الشيطان المغلوبون، وفيما يأتي من أدلة مزيد بيان، والله المستعان.

الدليل الخامس:

من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٥٧﴾ المائدة: ٥٧

---

[١] مجموع الفتاوى؛ (١٥/ ٨٢)، وله مثله في (٢٤/ ٣٤٦).

وهذه الآية في سياق الآيات السابقة؛ تبيّن وتؤكد كفر من تولى الذين اتخذوا ديننا هزوًا ولعبًا، ولا أظنه يخفى على أحد أن اليهود والنصارى، وعلى رأسهم أمريكا وبريطانيا: قد اتخذوا ديننا لهوًا ولعبًا، وكذلك هذه الأنظمة المرتدة التي تسخر من الدين وأهله علانية، وتسب الله ورسوله، وتحارب شعائره وأولياءه، وتحكم بغير ما أنزل الله؛ فمن تولى هؤلاء فليس بمؤمن كما قال الله في آخر الآية، فأهل الإيمان لا يصدر منهم هذا الفعل.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (فتأمل قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٥٧ ﴾؛ فإن هذا الحرف - وهو (إن) الشرطية – تقتضي نفي شرطها إذا انتفى جوابها، ومعناه: أن مَن اتخذهم أولياء فليس بمؤمن).

الدليل السادس:

من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٢٨ ﴾ آل عمران: ٢٨

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[2]: (ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهورًا وأنصارًا؛ توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم؛ فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني فقد برئ من الله، وبريء الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، إلا أن تتقوا منهم تقاة: إلا أن تكونوا في سلطانهم؛ فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل).

---

[1] الدرر السنية؛ (٨/ ٢٨٨).

[2] تفسير ابن جرير؛ (٣/ ٢٢٨).

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (وقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً ﴾ أي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم؛ فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما قال البخاري: عن أبي الدرداء أنه قال: إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم. وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل، إنما التقية باللسان).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: (قال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليوم؛ فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم. قال ابن عباس: هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يقتل ولا يأتي مأثمًا. قال الحسن: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تقية في القتل).

الدليل السابع:

من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل: ﴿بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ١٣٩﴾ النساء: ١٣٨ – ١٣٩

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: (يقول الله لنبيه: يا محمد؛ ﴿بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ الذين يتخذون أهل الكفر بي والإلحاد في ديني أولياء؛ يعني أنصارًا وأخلاء من دون المؤمنين؛ يعني المؤمنين، ﴿أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ﴾ يقول: أيطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي؟ ﴿ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ١٣٩﴾ يقول: فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم: هم الأذلاء الأقلاء، فهلا اتخذوا الأولياء من المؤمنين فيلتمسوا العزة والمنعة والنصرة من عند الله، الذي له العزة والمنعة الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء فيعزهم ويمنعهم؟!).

---

[1] تفسير ابن كثير؛ (١/ ٣٥٨).

[2] تفسير القرطبي؛ (٤/ ٥٧).

[3] تفسير ابن جرير؛ (٣/ ٣٢٩).

ويقول البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ أي اتخاذهم أولياء؛ ﴿فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ﴾ أي من ولايته في شيء يصح أن يسمى ولاية؛ فإن موالاة المتعادين لا يجتمعان).

ويقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: (قوله:﴿لَّا يَتَّخِذِ﴾ فيه النهي عن موالاة الكفار لسبب من الأسباب، . وقوله: ﴿مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ في محل الحال؛ أي متجاوزين المؤمنين إلى الكافرين استقلالًا أو اشتراكًا، . ومعنى قوله: ﴿فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ﴾ أي من ولايته في شيء من الأشياء، بل هو منسلخ عنه بكل حال).

الدليل الثامن:

من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخۡوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَئِنۡ أُخۡرِجۡتُمۡ لَنَخۡرُجَنَّ مَعَكُمۡ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمۡ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلۡتُمۡ لَنَنصُرَنَّكُمۡ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١١﴾ الحشر: ١١

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى[3]: (فإذا كان وعد المشركين في السر بالدخول معهم ونصرتهم والخروج معهم إن جلوا نفاقًا وكفرًا وإن كان كذبًا؛ فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقًا، وقدم عليهم، ودخل في طاعتهم، ودعا إليها، ونصرهم وانقاد لهم، وصار من جملتهم، وأعانهم بالمال والرأي؟ هذا مع أن المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفًا من الدوائر، كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞ﴾).

[1] الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك؛ (٥٦)، وانظر (٣٩).

[2] فتح القدير؛ (١/ ٣٣١)، وانظر: رسالة أوثق عرى الإيمان (٢٨)، والدلائل (٣٢)، كلاهما للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

[3] الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك؛ (٥٢)، وانظر: الدرر السنية (٨/ ١٣٨).

الدليل التاسع:

من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ۝٨٠ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ۝٨١﴾ المائدة: ٧٨ - ٨١

يقول ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ عن هذه الآية[١]: (فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع انتفاء الشرط انتفاء المشروط، فقال: ﴿وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء: ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمنًا، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضًا).

قال العلامة حمد بن عتيق رَحِمَهُٱللَّهُ حول هذه الآية وغيرها من الآيات[٢]: (فأما معاداة الكفار والمشركين؛ فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك، وأكد إيجابه وحرم موالاتهم وشدد فيها، حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده. قال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ

---

[١] مجموع الفتاوى؛ (٧/ ١٧).

[٢] سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك.

عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾. قال شيخ الإسلام: فبيّن سبحانه أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ملتزم بعدم ولايتهم؛ فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم. قلت: رتب الله تعالى على موالاة الكافرين سخطه والخلود في العذاب، وأخبر أن ولايتهم لا تحصل إلا ممن ليس بمؤمن، وأما أهل الإيمان بالله وكتابه ورسوله فإنهم لا يوالونهم بل يعادونهم، كما أخبر الله عن إبراهيم والذين معه من المرسلين؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ فنهى سبحانه وتعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود والنصارى، وذكر أن من تولاهم فهو منهم أي: من تولى اليهود فهو يهودي، ومن تولى النصارى فهو نصراني، وقد روى ابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهوديًّا أو نصرانيًّا وهو لا يشعر، قال: فظنناه يريد هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وكذلك من تولى المشرك فهو مشرك، ومن تولى الأعاجم فهو أعجمي، فلا فرق بين من تولى أهل الكتابين وغيرهم من الكفار، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ فنهى سبحانه المؤمنين عن موالاة أهل الكتابين وغيرهم من الكفار، وبيّن أن موالاتهم تنافي الإيمان، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ التوبة: ٢٣ – ٢٤ فنهى سبحانه

وتعالى المؤمن عن موالاة أبيه وأخيه اللذين هما أقرب الناس إليه إذا كان دينهما غير الإيمان، وبيّن أن الذي يتولى أباه وأخاه إذا كانا كافرين فهو ظالم، فكيف بمن تولى الكافرين الذين هم أعداء له ولآبائه ولدينه؟! أفلا يكون هذا ظالمًا؟! بلى والله إنه لمن أظلم الظالمين، ثم بيّن تعالى أن هذه الثمانية لا تكون عذرًا في موالاة الكافرين، فليس لأحد أن يواليهم خوفًا على أبيه أو أخيه أو بلاده أو ماله، أو مشحته بعشيرته، أو مخافته على زوجاته، فإن الله قد سد على الخلق باب الأعذار بأن هذا ليس بعذر). ا.هـ. بتصرف واختصار.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (فذكر تعالى أن موالاة الكفار منافية للإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ثم أخبر أن سبب ذلك كون كثير منهم فاسقين، ولم يفرق بين من خاف الدائرة ولم يخف، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين قبل ردتهم كثير منهم فاسقون، فجر ذلك إلى موالاة الكفار والردة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك).

الدليل العاشر:

من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣﴾ الأنفال: ٧٣

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: (ومعنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣﴾ أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين، وإلا وقعت فتنة في الناس؛ وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين، فيقع بين الناس فساد منتشر).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ[3]: (وما جاء في القرآن من النهي والتغليظ الشديد في موالاتهم وتوليهم، دليل على أن أصل الأصول لا استقامة له ولا ثبات له إلا بمقاطعة أعداء الله وحربهم

[1] الدرر السنية؛ (٨/ ١٢٩).
[2] تفسير ابن كثير؛ (٢/ ٣٣١).
[3] الدرر السنية؛ (٨/ ٣٢٤-٣٢٦).

وجهادهم والبراءة منهم، والتقرب إلى الله بمقتهم وعيبهم، وقد قال تعالى لما عقد الموالاة بين المؤمنين وأخبر أن الكافرين بعضهم أولياء بعض قال: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ وهل الفتنة إلا الشرك، والفساد الكبير هو انتشار عقد التوحيد والإسلام وقطع ما أحكمه القرآن من الأحكام والنظام؟).

الدليل الحادي عشر:

من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ النساء: ١٤٤

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (يقول لهم جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا توالوا الكفار فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين فتكونوا كمن أوجب له النار من المنافقين).

الدليل الثاني عشر:

من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ آل عمران: ١٤٩ - ١٥٠

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: (يعني بذلك تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله في وعد الله ووعيده وأمره ونهيه، ﴿إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني الذين جحدوا نبوة نبيكم محمد ﷺ من اليهود والنصارى فيما يأمرونكم به وفيما ينهونكم عنه، فتقبلوا رأيهم في ذلك، وتنتصحوهم فيما تزعمون أنهم لكم فيه ناصحون، ﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ يقول: يحملوكم على الردة بعد الإيمان، والكفر بالله وآياته وبرسوله بعد الإسلام، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ

[1] تفسير الطبري؛ (٥/ ٣٣٧).

[2] تفسير الطبري؛ (٤/ ١٢٢-١٢٣).

﴿أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ١٤٩ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ١٥٠﴾ يقول: فترجعوا عن إيمانكم ودينكم الذي هداكم الله له، (خاسرين) يعني هالكين؛ قد خسرتم أنفسكم وضللتم عن دينكم، وذهبت دنياكم وآخرتكم، ينهى بذلك أهل الإيمان بالله أن يطيعوا أهل الكفر في آرائهم وينتصحوهم في أديانهم).

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (أخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام، فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة، ولم يرخص في موافقتهم وطاعتهم خوفًا منهم، وهذا هو الواقع؛ فإنهم لا يقتنعون ممن وافقهم إلا بشهادة أنهم على حق، وإظهار العداوة والبغضاء للمسلمين، وقطع اليد عنهم).

الدليل الثالث عشر:

من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ٢٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ٢٦﴾ محمد: ٢٥ – ٢٦

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله[2]: (أخبر تعالى أن سبب ما جرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان والإملاء لهم: هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله، سنطيعكم في بعض الأمر فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما نزل الله بطاعتهم في بعض الأمر كافرًا، وإن لم يفعل ما وعدهم به، فكيف بمن وافق المشركين وأظهر أنهم على هدى؟!).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ٢٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ

---

[1] الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك (٣٣).

[2] الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك (٥٠-٥١)، وانظر: الدرر السنية؛ (٨/ ١٣٦).

﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ فهذا النوع من الموالاة كان سببًا في ردة أولئك القوم).

يقول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: (فجعلهم مرتدين كفارًا بعد علمهم الحق، وبعد أن تبين لهم الهدى بقولهم للكفار ما قالوا فقط، وأخبرنا تعالى أنه يعرف إسرارهم).

ويقول القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: ((ذلك) إشارة إلى ما ذُكر من ارتدادهم، (بأنهم) أي لسبب أنهم (قالوا) أي المنافقون، (للذين كرهوا ما أنزل الله) أي لليهود الكارهين لنزول القرآن على رسول الله ﷺ: (سنطيعكم في بعض الأمر) أي بعض أموركم، أو ما تأمرون به، كما أوضح ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١﴾﴾ الحشر: ١١

فتلك الآيات الكريمات قد قررت أن بعضًا من الطاعة لأولئك الكفار هي ردة عن دين الإسلام، كموافقتهم في عداوة الرسول ﷺ، أو المظاهرة على محمد ﷺ كما جاء مفصلًا في كتب التفسير[4].

الدليل الرابع عشر:

من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ البقرة: ٩٨

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]: (إن اليهود لما علموا أن جبريل عليه السلام هو الذي يترل بالوحي إلى النبي ﷺ، قالوا: إن جبريل يترل بالعذاب والنقمة فإنه عدو لنا. فأنزل الله هذه الآية والتي قبلها يبين أن من عادى

---

[1] مجموع الفتاوى؛ (٢٨/ ١٩٣).

[2] الفصل؛ (٣/ ٢٦٢).

[3] تفسير القاسمي؛ (١٥/ ٥٦).

[4] انظر زاد المسير لابن الجوزي؛ (٧/ ٤٠٩)، وفتح القدير للشوكاني؛ (٥/ ٣٩).

[5] تفسير ابن كثير؛ (١/ ١٣١-١٣٣).

رسولًا من رسله فقد عادى رسله كلهم من الملائكة ومن الناس، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ الحج: ٧٥، ومن عادى رُسُل الله؛ فقد عادى الله وكان من الكافرين ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ ٩٨﴾.

وأفراد وضباط المباحث أو الاستخبارات، أو مباحث أمن الدولة، أو الأمن الوقائي، أو الأمن السياسي، أو ما شئت من أسماء، وهذه القوات وغيرها من الجيوش والألوية؛ هي التي مكّنت لأعداء الله، وهي التي تحارب دين الله، وتذل عباد الله، وهي من أكبر الصادّين عن سبيل الله؛ يقول عبد القادر عبد العزيز[1]: (فأي عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من هجر أحكام شريعته واستبدال قوانين كافرة بها؟ وأي عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من السخرية بشعائر الدين؛ كاللحية والحجاب وغيرهما، كما تطفح به وسائل إعلام هؤلاء الطواغيت؟ وأي عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من معاداة أولياء الله المتمسكين بدينهم وسجنهم وتعذيبهم وقتلهم ومحاربتهم في أرزاقهم؟ وأي عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من نصرة أنظمة الحكم العلمانية الكافرة بالقول والفعل، والقتال في سبيل بقائها ودوامها، والقتال دفاعًا عن أئمة الكفر الذين يحكمون بهذه الأنظمة؟ أليس هذا هو ما يفعله الحكام المرتدون وأنصارهم وجنودهم؟ و أليست أفعالهم هذه هي صريح المعاداة لله ولرسوله ولدينه؟ ومن كان عدوًا لله ولرسوله ولدينه فهو كافر، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ ٩٨﴾).

إلى أن قال: (فكيف بمن بدل شريعة النبي ﷺ جملة، واستهزأ بدينه، وسخر من أهله؟! وكيف بمن أعانه على ذلك ونصره ودافع عنه؟! قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ المائدة: ٣٣ وقد نزلت هذه الآيات في المرتدين في حادثة العرنيين، وفسر الجمهور المحاربة في هذه الآية بالذي يقطع الطريق على الناس مسلمًا كان أو كافرًا[2]، فإذا كان من يقطع الطريق

---

[1] الجامع في طلب العلم؛ (٢/ ٦٧٨-٦٧٩).

[2] انظر فتح الباري؛ (٨/ ٢٧٤)، و(١٢/ ١٠٩-١١٠)، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية؛ (٧/ ٨٥).

على مسلم لأجل سرقة وغيرها قد سُمّي محاربًا لله ولرسوله، فكيف بمن يقطع الطريق على دين الله ورسوله بإماتة أحكام شريعته؟ وكيف بمن يسعى في إعلاء شرائع الكفر في الأرض وتحكيمها في دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم؟ وكيف بمن يعينه وينصره على ذلك؟ فأي عداوة لله ولرسوله ولدينه أشد من هذا؟ ولكن الأمر كما قال الله تعالى:﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾الحج: ٤٦، ومن كان عدوًا لله ولرسوله ولدينه كهؤلاء الحكام وجنودهم؛ فهو كافر).

الدليل الخامس عشر:

من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ المجادلة: ٢٢. قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (أخبر تعالى أنك لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كان أقرب قريب، وأن هذا مناف للإيمان مضاد له، لا يجتمع هو والإيمان إلا كما يجتمع الماء والنار).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: (وقيل في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾نزلت في أبي عبيدة؛ قتل أباه يوم بدر، ﴿أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾في الصدّيق؛ همّ يومئذ بقتل ابنه عبد الرحمن، ﴿أَوْ إِخْوَانَهُمْ﴾في مصعب بن عمير؛ قتل أخاه عبيد بن عمير يومئذ، ﴿أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾في عمر قتل قريبًا له يومئذ أيضًا، وفي حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث؛ قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يومئذ، فالله أعلم.

---

[1] تفسير البيضاوي؛ (١/ ١٥٥).

[2] تفسير ابن كثير؛ (٤/ ٣٣٠-٣٣١).

قلت: ومن هذا القبيل حين استشار رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ المسلمين في أسارى بدر، فأشار الصديق بأن يفادوا فيكون ما يؤخذ منهم قوة للمسلمين، وهم بنو العم والعشيرة، ولعل الله تعالى أن يهديهم، وقال عمر: لا أرى ما رأى يا رسول الله، هل تمكنني من فلان - قريب لعمر - فأقتله، وتمكن عليًا من عقيل، وتمكن فلانًا من فلان، ليعلم الله أنه ليست في قلوبنا موادة للمشركين؟، .) القصة بكمالها. وقال ابن عباس: وأيدهم بروح منه: أي قوّاهم - إلى قوله - (وفي قوله تعالى: ﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ سر بديع؛ وهو أنه لما سخطوا على القرائب والعشائر في الله تعالى: عوضهم الله بالرضا عنهم وأرضاهم عنه).

الدليل السادس عشر:

من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ۝٢ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٣ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ الممتحنة: ١ - ٤

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: (كان سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة: قصة حاطب بن أبي بلتعة؛ قال الإمام أحمد... إن عبيد الله بن أبي رافع أخبره أنه سمع عليًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها) فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا: أخرجي الكتاب. قالت: ما معي كتاب. قلنا: لتخرجن

[١] تفسير ابن كثير؛ (٤/ ٣٤٥-٣٤٩).

الكتاب، أو لتلقين الثياب. قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (يا حاطب؛ ما هذا؟)، قال: لا تعجل علي، إني كنت امرًا ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (إنه صدقكم)، فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: (إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟) وهكذا أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من غير وجه عن سفيان بن عيينة به، وزاد البخاري في كتاب المغازي: فأنزل الله السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ - إلى قوله -: (يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبرّي منهم: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾، ﴿إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ﴾ أي تبرأنا منكم ﴿وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي بدينكم وطريقتكم ﴿وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا﴾ يعني وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا ما دمتم على كفركم؛ فنحن أبدًا نتبرأ منكم ونبغضكم ﴿حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ أي إلى أن توحدوا الله؛ فتعبدوه وحده لا شريك له، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأوثان والأنداد).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (أي أخطأ الصراط المستقيم، فأخبر تعالى أن من تولى أعداء الله وإن كانوا أقرباء وأصدقاء فقد ضل سواء السبيل، أي أخطأ الصراط المستقيم، وخرج عنه إلى الضلال، فأين هذا ممن يدعي أنه على الصراط المستقيم لم يخرج عنه، فإن هذا تكذيب لله، ومن كذب الله فهو كافر، واستحلال لما حرم الله من ولاية الكفار، ومن استحل محرمًا فهو كافر).

[1] الدرر السنية؛ (٨/ ١٢١).

قال الشيخ ناصر الفهد فك الله أسره[1]: (هذه القصة تدل على أن الأصل في مظاهرة الكفار ومناصرتهم هو الردة والخروج عن الإسلام من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قول عمر: دعني أضرب هذا المنافق، وفي رواية: فقد كفر، وفي رواية: بعد أن قال الرسول ﷺ: "أوَ ليس قد شهد بدرًا؟". قال عمر: بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك.

فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن مظاهرة الكفار: كفر وردة.

الوجه الثاني: إقرار الرسول ﷺ لما فهمه عمر، وإنما ذكر عذر حاطب.

الوجه الثالث: أن حاطبًا قال: ما فعلت ذلك كفرًا، ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام.

وهذا يدل على أنه قد تقرر لديه أيضًا أن مظاهرة الكفار (كفر وردة ورضا بالكفر).

فإذا كان هذا قد يظن في مثل صورة عمل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنه قد خرج غازيًا مع الرسول ﷺ بنفسه وماله مناصرًا له ومظاهرًا له على أعدائه المشركين، ولم يظاهر الكفار ولم ينصرهم بنفس ولا مال، ولكن احتمل عمله هذا فقيل فيه ما قيل، فكيف بمن ظاهر الكفار فعلًا وظاهرهم وأعانهم على المسلمين؟! لا شك أنه أولى بالأحكام المذكورة في هذا الحديث).

الدليل السابع عشر:

من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ التوبة: ٢٣ - ٢٤

[1] التبيان في كفر من أعان الأمريكان؛ (٦٠-٦١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (وروي الحافظ البيهقي من حديث عبد الله بن شوذب قال: جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينعت له الآلهة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر الجراح قصده ابنه أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله فيه هذه الآية.

وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين").

الدليل الثامن عشر:

من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧﴾

النساء: ٩٧

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: (أي: في أي فريق كنتم؛ أفي المسلمين أم في فريق المشركين؟ فاعترفوا عن كونهم ليسوا في فريق المسلمين بالاستضعاف، فلم تعذرهم الملائكة، وقالوا لهم: ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧﴾ ولا يشك عاقل أن البلدان الذين خرجوا عن المسلمين وصاروا مع المشركين، وفي فريقهم وجماعتهم، هذا مع أن الآية نزلت في أناس من أهل مكة أسلموا واحتبسوا عن الهجرة، فلما خرج المشركون إلى بدر أكرهوهم على الخروج معهم فخرجوا خائفين، فقتلهم المسلمون يوم بدر، فلما علموا بقتلهم تأسفوا، وقالوا: قتلنا إخواننا، فأنزل الله فيهم هذه الآية، فكيف بأهل البلدان الذين كانوا على الإسلام فخلعوا ربقته من أعناقهم، وأظهروا لأهل الشرك الموافقة على دينهم، ودخولًا في طاعتهم، وآووهم ونصروهم، وخذلوا أهل التوحيد، واتبعوا غير سبيلهم، وخطؤوهم وظهر فيهم سبهم وشتمهم وعيبهم والاستهزاء بهم وتسفيه رأيهم في ثباتهم على التوحيد والصبر

[1] تفسير ابن كثير؛ (٢/ ٣٤٣-٣٤٤).

[2] مجموعة التوحيد؛ (٢٣٦).

عليه وعلى الجهاد فيه، وعاونهم على أهل التوحيد طوعًا لا كرهًا واختيارًا لا اضطرارًا؟!! فهؤلاء أولى بالكفر والنار من الذين تركوا الهجرة؛ شحًا بالوطن، وخوفًا من الكفار، وخرجوا في جيشهم مكرهين خائفين).

الدليل التاسع عشر:

من السنة؛ روى البخاري في صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، وقال: أخبرني ابن عباس: أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾.

الدليل العشرون:

من السنة؛ وهو إجراء النبي ﷺ حكم الكفار في أخذ الفداء من الأسرى على عمه العباس بن عبد المطلب لما خرج مع الكفار يوم بدر.

والحديث أصله بالبخاري، وفيه عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجالًا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه، قال ﷺ: "والله لا تذرون منه درهمًا" (حديث ٤٠١٨ بكتاب المغازي). وقول الأنصار: (ابن اختنا عباس)؛ لأن جدته أم أبيه عبد المطلب كانت منهم أي من أهل يثرب.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: (قوله: (إن رجالًا من الأنصار)؛ أي ممن شهد بدرًا، لأن العباس كان أُسِر ببدر كما سيأتي، وكان المشركون أخرجوه معهم إلى بدر، فأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: قد عرفت أن رجالًا من بني هاشم قد أُخرِجوا كرهًا، فمن لقي أحدًا منهم فلا يقتله) – إلى قوله –: وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: يا عباس؛ اِفْدِ نفسك وابن أخويك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو؛ فإنك ذو مال، قال: إني كنت مسلمًا

---

[١] فتح الباري؛ (٧/ ٣٢٢).

ولكن القوم استكرهوني، قال ﷺ: "الله أعلم بما تقول إن كنت ما تقول حقًا إن الله يجزيك، ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا").

يقول عبد القادر عبد العزيز وفقه الله بعد ذكره لهذا النص[1]: (وقد دلّ الحديث على أن النبي ﷺ قد أجرى أحكام الكفار في أخذ الفداء من الأسرى على العباس، واعتبره كافرًا عينًا في الحكم الظاهر، لما خرج في صفوف الكفار لقتال المسلمين، ولم يعتبر دعواه الإكراه مانعة من إجراء حكم الكفار عليه.

وهذا الحديث وما دلّ عليه من حكم هو نص في محل التراع، ودليل لقولنا إن أنصار الحكام المرتدين كفار على التعيين في الحكم الظاهر، وقد نقلنا إجماع الصحابة على هذا الحكم في الدليل الأول.

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية بحديث العباس هذا على الحكم بكفر كل من خرج إلى القتال مع الكفار ولو كان مؤمنا مكرهًا في الحقيقة، فقال[2]: (وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال، ويبعث يوم القيامة على نيته، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "يغزو جيش هذا البيت، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسِف بهم"، فقيل: يا رسول الله؛ وفيهم المكره، قال: "يبعثون على نياتهم"، وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتِل وحُكِم عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين منا يحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويبعثون على نياتهم، والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر، ولهذا رُوِي أن العباس قال: يا رسول الله؛ كنت مكرهًا، قال: "أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله").

وتعقيبًا على قول شيخ الإسلام: (وهو مُكره على القتال)؛ ينبغي التنبيه على أن الإكراه وإن كان متصور الوقوع إلا أنه لا يسوّغ قتل المسلمين أو قتالهم، فقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المكره على القتال في صف الكفار[3]: (فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكرِه على الحضور أن لا يقاتِل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على

---

[1] الجامع في طلب العلم؛ (٢/ ٦٨٦-٦٨٧).

[2] مجموع الفتاوى؛ (١٩/ ٢٢٤-٢٢٥)، وله مثله في منهاج السنة؛ (٥/ ١٢١-١٢٢).

[3] مجموع الفتاوى؛ (٢٨/ ٥٣٩).

حضور صفهم ليقاتِل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلًا على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (أجمع العلماء على أن من أكرِه على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلْد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة).

وأخيرًا:

إذا كان الله كفَّر من استهزأ بالمجاهدين في أعظم غزوة وهي تبوك؛ قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء؛ - أي أصحاب محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق، لأخبرنّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبلغ ذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونزل القرآن.

قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيته متعلقًا بحقب ناقة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنكبه الحجارة، وهو يقول: يا رسول الله؛ إنما كنا نخوض ونلعب! ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ التوبة: ٦٥ - ٦٦

وفي رواية عن قتادة قالوا: أيرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها؟ هيهات هيهات! فأطلع الله نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، فقال نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احبسوا علي هؤلاء الركب، فأتاهم فقال: قلتم كذا، قلتم كذا، قالوا: يا نبي الله؛ إنما كنا نخوض ونلعب، فأنزل الله تبارك وتعالى فيها ما تسمعون.

وفي قوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ التوبة: ٦٦: ذُكر أنه عُني بالطائفة في هذا الموضع رجل واحد. عن ابن اسحاق قال: كان الذي عني فيها بلغني مخشن بن حمير الأشجعي حليف بني سلمة، وذلك أنه أنكر منهم بعض ما سمع.

---

[1] تفسير القرطبي؛ (١٠/ ١٨٣).

وعن معمر قال: قال بعضهم: كان رجل منهم لم يمالئهم في الحديث، فيسير مجانبًا لهم، فنزلت الآية فسمي طائفة، وهو واحد[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير: (قيل: كانوا ثلاثة نفر؛ هزئ اثنان وضحك واحد؛ فالمعفو عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم. قال خليفة بن خياط في تاريخه: اسمه (مخاشن بن حمير)، وقيل: إنه كان مسلمًا إلا أنه سمع المنافقين فضحك لهم ولم ينكر عليهم. وكان يقول: اللّهم إني أسمع آيةً أنا أُعنى بها، تقشعر الجلود وتجب منها القلوب، اللّهم فاجعل وفاتي قتلًا في سبيلك، لا يقول أحد: أنا غسّلت أنا كفنت أنا دفنت. فأصيب يوم اليمامة، فما أحد من المسلمين إلا وجد غيره). ا.هـ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: (قوله تعالى: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾، فقد أمره أن يقول لهم قد كفرتم بعد إيمانكم. وقول من يقول عن مثل هذه الآيات أنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولًا بقلوبهم: لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم، فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا، بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق وتكلموا بالاستهزاء، صاروا كافرين بعد إيمانهم، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين،). ا.هـ.

وقال أيضًا: (وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فثبت أنه حيثما وجد ذلك كان صاحبه منافقًا، سواء كان منافقًا قبل هذا القول أو حدث له النفاق بهذا القول). ا.هـ.

أقول: إذا كان الله كفَّر هؤلاء وهم في غزوة وما قالوا ذلك إلا لهوًا ولعبًا، فكيف بمن يطارد المجاهدين ويسجنهم ويحقق معهم ويعذبهم بأنواع العذاب؛ من تسهير إلى تجويع إلى تعطيش إلى ضرب إلى تهديد بانتهاك العرض إلى غير ذلك من فنون التعذيب المعاصرة، والتي ألف فيها المؤلفات الكثيرة؟!! أفلا يكون ذلك كله كفرًا؟

---

[1] انظر: جامع البيان للطبري؛ (٦/ ١٧٢-١٧٤).

[2] مجموع الفتاوى؛ (٧/ ٢٧٢).

بلى والله ولا نبالي بأحد كائنًا من كان، وليتحرك شيوخ آل سعود، وليفتوا وليدافعوا وليلبّسوا؛ فإن النصر قادم بحول الله وقوته.

إلى هنا نكتفي بهذا القدر من الأدلة، وطالب الحق يكفيه من ذلك كله ولو دليل واحد، أما المفتون المعرض عن دين ربه: فلو جئته بملء الدنيا أدلة لَمَا رفع بها رأسًا؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٥٧﴾﴾ الكهف: ٥٧، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ المائدة: ٤١

أقوال بعض العلماء في أنصار الطواغيت

١- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عسكر التتار، وحكم جهادهم فأجاب[١]: (فهؤلاء القوم المسؤول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام. وهم جمهور العسكر، ينطقون بالشهادتين إذا طُلبت منهم، ويعظمون الرسول، وليس فيهم من يُصلي إلا قليل جدًا، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره، وللصالحين من المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه، وهم متفاوتون فيه، لكن الذي عليه عامتهم والذي يُقاتلون متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها؛ فإنهم أولًا يوجبون الإسلام ولا يُقاتلون من تركه، بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافرًا عدوًا لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين.

فلا يُجاهدون الكفار ولا يُلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهون أحدًا من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك، بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين!

وكذلك عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم؛ أي لا يلتزمون تركها، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطانًا لا بمجرد الدين، وعامتهم لا يلتزمون الواجبات، ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارةً وتخالف أخرى!

وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم، فإن هذا السلم الذي هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبدًا). ا.هـ.

[١] مجموع الفتاوى؛ (٢٨/ ٥٣٠).

قال الشيخ أبو بصير عبد المنعم مصطفى حليمة حفظه الله بعد كلام ابن تيمية هذا[1]: (من يقارن أوصاف جند التتار الآنفة الذكر التي ذكرها عنهم شيخ الإسلام، وبين أوصاف جند وجيوش العرب وغيرها من جيوش الأمة في هذا الزمان: يجد أن جند التتار فيهم من خصال الخير ما ليس في جند وعسكر العرب؛ فجند التتار يعظمون الرسول ﷺ، والمسلم عندهم أعظم من غيره، وللصالحين عندهم قدر، وهذا بخلاف ما عليه كثير من جيوش العرب في هذا الزمان، إن لم يكن كلها!!

ومع ذلك لصفاتهم الأخرى الآنفة الذكر يقول عنهم شيخ الإسلام: إن قتالهم واجب بإجماع المسلمين، وإن هذا السلم الذي هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبدًا.

وهذا الحكم يلحق بكل من اتصف بصفاتهم أو فعل فعلهم ولا بد، ولحوقه بجيوش الأمة في هذا الزمان من باب أولى؛ لاتصافهم بصفات هي أغلظ وأشد من صفات جند وعسكر التتار الآنفة الذكر، وقد تقدم ذكرها!!).

ويقول أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: (كل من قفز إليهم - يعني إلى التتار - من أمراء العسكر وغير الأمراء؛ فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلًا للمسلمين؟).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء.

---

[1] انظر كتاب: مسائل هامة في بيان حال جيوش الأمة (٩).

[2] مجموع الفتاوى؛ (٢٨/ ٥٣٠).

عن ديلم الحميري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله: إنا بأرض نعالج بها عملًا شديدًا، وإنا نتخذ شرابًا من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا، فقال: هل يُسكر؟ قلت: نعم. قال: فاجتنبوه. قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: فاقتلوهم.

وقال: وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة،

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يُقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين،

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والميسر، أو عن نكاح ذات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته. التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها. التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء). ا.هـ.

قال الشيخ أبو بصير[1]: (إ ذا كان قتال الطائفة الممتنعة عن أداء واجب من واجبات الدين الظاهرة واجب بأدلة الكتاب والسنة، وإجماع علماء الأمة، فإن قتال هذه الجيوش المحاربة لله ولرسوله وللمؤمنين، والتي لا تلتزم بشيء من واجبات وأركان هذا الدين، إضافة إلى خصال الكفر الأخرى التي تتصف بها والمشار إليها آنفًا، لا شك أنه أولى وأوجب من قتال الفئة التي تمتنع عن أداء آحاد الواجبات الدينية.

فإن قتال المرتد أو الفئة المرتدة المارقة من الدين المحاربة لله ولرسوله وللمؤمنين أوجب بكثير من قتال الفئة الباغية التي تمتنع عن أداء بعض واجبات الدين، بل هو أوكد من قتال وجهاد الكافر الأصلي). ا.هـ.

[1] انظر كتاب: مسائل هامة في بيان حال جيوش الأمة (١١-١٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: من حالف شخصًا على أن يوالي من والاه ويُعادي من عاداه: كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان). ا.هـ.

قال الشيخ أبو بصير وفقه الله[2]: أليس هكذا حال جيوش الأمة في هذا الزمان؛ حيث توالي وتعادي في شخص الطاغوت الحاكم، يوالون من والاه، ويُعادون من عاداه، بغض النظر هل يستحق شرعًا تلك الموالاة أو المعاداة!!

تُنتهك حرمات الأمة، ويُعتدى على مقدساتها، وتُقتل الأطفال والنساء، ويُشتم الله ورسوله، فكل هذا وغيره لا يستدعي موقفًا من هذه الجيوش ولا من حكامها، ولكن لو تجرأ أحد أو أي جهة على النيل من جناب الطاغوت الحاكم بعبارة انتقاص أو طعن؛ فإن هذه الجيوش ومعها جميع مؤسسات الحكومة تعلن براءها وعداءها لتلك الجهة، وتسحب سفيرها من تلك الدولة أو الجهة، وربما تحركت الجيوش واستنفرت واستعدت للقتال!!

فهذه الجيوش عندما ترضى لنفسها مثل هذه العبودية للطاغوت فهي تخرج مباشرة من كونها جيوش إسلامية تجاهد في سبيل الله، إلى كونها جيوش كفرية باطلة تجاهد في سبيل الشيطان كما يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ). ا.هـ.

٢- قال أبو محمد المقدسي فك الله أسره[3]: (تنبيه: إلى أن قاعدة (الأصل في جيوش الطواغيت وأنصارهم الكفر) لا غبار عليها؛ فإن القاعدة عندنا (أن الأصل فيهم الكفر) حتى يظهر لنا خلاف ذلك، إذ إن هذا التأصيل قائم على النص ودلالة الظاهر لا على مجرد التبعية للدار، فإن الظاهر في جيوش الطواغيت وشرطتهم ومخابراتهم وأمنهم أنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين.

---

(1) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠.

[2] انظر كتاب: مسائل هامة في بيان حال جيوش الأمة؛ (١٠).

[3] الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير؛ (١٢٧-١٣٠).

- فهم العين الساهرة على القانون الوضعي الكفري، الذين يحفظونه ويثبتونه وينفذونه بشوكتهم وقوتهم.

- وهم أيضًا الحماة والأوتاد المثبتين لعروش الطواغيت، والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسلام وتحكيمها.

- وهم شوكته وأنصاره، الذين يعينونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر وإباحة المحرمات؛ من ردة وربا، وخمر وخنا، وغير ذلك.

- وهم الذين يدفعون في نحر كل من خرج من عباد الله منكرًا كفر الطواغيت وشركهم، ساعيًا لتحكيم شرع الله ونصرة دينه المعطل الممتهن.

فهذه حقيقة وظيفتهم ومنصبهم وعملهم؛ يتلخص في سببين من أسباب الكفر صريحين وهما:

- نصرة الشرك(بتولي القانون والتشريع الكفري الطاغوتي)[1]

- ونصرة أهله وتوليهم ومظاهرتهم على الموحدين.

والنصوص الدالة على أن هذان سببان من أسباب الكفر البواح ظاهرة متضافرة، وقد فصلناها في غير هذا المقام، وليس مقصودنا ها هنا تفصيل هذا، وإنما التنبيه إلى الأصل المذكور.

فقد أصل الله سبحانه وتعالى لنا في أنصار الكفار وأوليائهم عمومًا: أصلًا محكمًا في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ النساء: ٧٦، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ المائدة: ٥١ فالأصل في كل من أظهر تولي الكفار ونصرتهم، أو قاتل في سبيل الطاغوت، أو كان في عدوته وحدّه، وأظهر نصرته باللسان أو السنان: أنه من جملة الذين كفروا.

ولذلك كان حال النبي ﷺ وسيرته مع الكفار المحاربين وفي أنصارهم وأوليائهم وأحلافهم الذين ينصرونهم على المسلمين؛ على هذا الأصل.

---

(١) وقد نصت قوانينهم نفسها على أن طبيعة وظيفة هذه الأجهزة ومهمتها الرئيسة؛ حفظ القوانين وتنفيذها وموالاة أهلها.

انظر على سبيل المثال معاملته ﷺ للعباس معاملة الكفار رغم دعواه الإسلام لما أسر في صفوف المشركين يوم بدر، وانظر مثل هذا أيضًا ما رواه مسلم في كتاب النذور (١٠٠٨) من المختصر من حديث عمران بن حصين في قصة الرجل من بني عقيل حلفاء ثقيف، لما أسره المسلمون بجريرة حلفائه لما نقضت ثقيف عهدها مع النبي ﷺ، ولم يطلقه النبي ﷺ رغم ادعائه الإسلام بل عامله معاملة الكفار فغنم ناقته وفداه برجلين من المسلمين.

وعليه كانت سيرة أصحابه ﷺ من بعده في كل ذوي منعة وشوكة يخرجون عن شريعة الله تبارك وتعالى.

انظر سيرتهم في خلافة أبي بكر في أنصار مسيلمة الكذاب ونحوهم من المرتدين كأنصار طليحة الأسدي؛ فقد كفّروهم جميعًا وساروا فيهم سيرة واحدة، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة.

ولذلك أطلق العلماء المحققين القول بإباحة دم ومال المحاربين وأنصارهم وجعلوا حكم الردء فيهم حكم المباشر منهم[1].

---

(١) انظر المغني(٨/٢٩٧) وتأمل تعليله لاستواء الردء بالمباشر في أحكام المحاربة؛ بكون الحرابة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء... وقد دلت القواعد الشرعية على أن كل فرد في الممتنعين له حكم الطائفة، وأن الردء له حكم المباشر في القتال؛ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة؛ فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين؛ فإن النبي ﷺ قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدتهم"، يعني: أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالًا؛ فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت لكن تنفل عنه نفلًا، فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم، وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل المقتتلين على عصبية، ودعوى جاهلية؛ كقيس ويمن ونحوهما، هما ظالمتان، كما قال النبي ﷺ: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"، قيل: يا رسول الله؛ هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: "إنه أراد قتل صاحبه". أخرجاه في الصحيحين، وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال، وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة المتمنع بعضها ببعض كالشخص الواحد.

قال عبد القادر عبد العزيز وفقه الله: (تنبيه: (على الفرق بين المنفرد والمقدور عليه، فالواحد من جنود المرتدين إذا ابتعد عن معسكره أو مقر عمله؛ فإن هذا لا يُصيّره مقدورًا عليه، وإنما يسمى هذا بالمنفرد وهو الشاذ، كما في حديث الرجل الذي قتل نفسه لما أثخنته الجراح، وفيه أنه كان (لا يدع من المشركين شاذّة ولا

وفي المغني (كتاب الجهاد) (فصل من أسر فادعى أنه كان مسلمًا: لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه يدعي أمرًا الظاهر خلافه،). ا.هـ، وذكر فيه قصة سهل بن بيضاء في غزوة بدر[1].

فتأمل كيف جعل الأصل فيمن أظهر الانحياز لجيش الكفار حتى أسر في صفهم: الكفر؛ بحيث لا تقبل الدعوى بخلافه – كما في قصة أسر العباس أيضًا – حتى تقوم بينة تغير هذا الأصل الظاهر.

ولأجل ذلك كان الأصل عندنا في كل من انتسب إلى هذه الأجهزة والوظائف - التي حقيقتها نصرة الشرك وأهله -: الكفر؛ فنحكم على كل واحد منهم بالكفر ونجري عليه أحكام الكفر بما أظهروه من أسباب الكفر، ما لم يتبين لنا خلاف ذلك من قيام مانع معتبر من موانع التكفير في حق المنتسب للإسلام منهم فنستثنيه، وقد قدمنا أن تبين الموانع في حق الممتنعين المحاربين، غير واجب لامتناعهم ومحاربتهم، لكن إن ظهر لنا شيء من ذلك في حق بعضهم لم نكفره، وما لم يظهر ذلك فالأصل الظاهر عندنا منهم هوالكفر، وحقيقة أمر باطنهم إلى الله تبارك وتعالى، وليس إلينا، وقد أمرنا بالأخذ بالظاهر، ولم نؤمر أن نشق عن صدور الناس ولا عن بطونهم، ولأن أصل هذه الوظائف وظاهرها ما قد عرفت فنحن نعاملهم ونؤصل لهم على هذا الظاهر حتى يظهر لنا خلافه، بخلاف غير ذلك من الوظائف والأعمال التي ليس أصل طبيعتها وحقيقتها نصرة الشرك أو أهله؛ ولذلك فلا نقول أن الأصل في الأطباء مثلًا الكفر، حتى يتبين لنا خلاف ذلك، ولا أن الأصل في المدرسين الكفر، أو أن الأصل في تولي وظائف الدولة الكافرة كلها الكفر، كلا فهذه الوظائف كما سيأتي لنا فيها تفصيل، وليست حقيقة جميعها وطبيعتها نصرة الشرك وأهله، نعم قد يوجد فيمن يتولى هذه الوظائف

فاذّة إلا اتبعها فضربها بسيفه (حديث ٤٢٠٧ بالبخاري)، والشاذ: هو المنفرد عن جماعة، والفاذ هو المنفرد الذي لم يكن في جماعة قبلًا؛ فالجندي الذي ابتعد عن معسكره هو منفرد شاذ، وهو مع هذا ما زال ممتنعًا عن القدرة؛ لأن طائفته يمكنها نجدته وإغاثته وتتعقب من يتعرض له وتنتصر له بعقاب من تعرّض له، وما دام ممتنعًا فإنه–يحكم عليه بدون تبين الشروط والموانع، أما المقدور عليه؛ فقد سبق بيان أنه من كان في قبضة المسلمين ويمكن للسلطان أو نوابه أن يطلبوه لإقامة الحد أو العقوبة عليه؛ فلا يمتنع منهم. انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٧)، والصارم المسلول (٥٠٧)؛ فوجود جنود المرتدين بين المسلمين ومخالطتهم لهم خارج معسكراتهم في بعض الأحيان: لا يصيّرهم مقدورًا عليهم.

(١) ٢٦١/٨.

من هو من أنصار الشرك وأهله ولكن هذا ليس مختصًّا بحقيقة الوظيفة وماهيتها، كما قد يوجد من هو من أنصار الشرك وأهله من غير الموظفين.

والخلاصة: أن هذا التأصيل إذا كان في وظيفة أو عمل حقيقته أنه سبب من أسباب الكفر الظاهرة؛ كنصرة الشرك وأهله، أو التشريع وفقًا لنصوص الدستور الكفري، ونحو ذلك من المكفرات الصريحة الظاهرة، فلا حرج فيه عندنا، ومعناه: إجراء حكم الظاهر على أصحاب هذه الوظيفة، وإرجاء ما بطن من الأحكام إلى الله تبارك وتعالى.

٣- وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (بيان إلى الأمة المصرية خاصة، وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة)[١] في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوانهم على المسلمين، وتأمل تعاون الأنظمة المعاصرة وجيوشها ورجال أمن كراسيها مع عدو المسلمين الأكبر أمريكا): (أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون، قل أو كثر؛ فهو الردة الجامحة، والكفر الصراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا لله، لا للسياسة ولا للناس.

وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعة من الأرض يكون.

وأظن أن كل قارئ لا يشك الآن في أنه من البديهي الذي لا يحتاج إلى بيان أو دليل: أن شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز، بالنسبة لكل مسلم على وجه الأرض؛ فإن عداء الفرنسيين للمسلمين، وعصبيتهم الجامحة في العمل على محو الإسلام، وعلى حرب الإسلام: أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم، بل هم حمقى في

[١] كلمة حق؛ (١٢٦-١٣٧).

العصبية والعداء، وهم يقتلون إخواننا المسلمين في كل بلد إسلامي لهم فيه حكم أو نفوذ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معه جرائم الإنجليز ووحشيتهم وتتضاءل، فهم والإنجليز في الحكم سواء، دماؤهم وأموالهم حلال في كل مكان، ولا يجوز لمسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون، وإن التعاون معهم حكمه حكم التعاون مع الإنجليز: الردة والخروج من الإسلام جملة، أيًّا كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه.

وما كنت يومًا بالأحمق ولا بالغر؛ فأظن أن الحكومات في البلاد الإسلامية ستستجيب لحكم الإسلام فتقطع العلاقات السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية مع الإنجليز أو مع الفرنسيين.

ولكني أراني أبصر المسلمين بمواقع أقدامهم، وبما أمرهم الله به، وبما أعد لهم من ذل في الدنيا وعذاب في الآخرة إذا أعطوا مقاد أنفسهم وعقولهم لأعداء الله.

وأريد أن أعرفهم حكم الله في هذا التعاون مع أعدائهم، الذين استذلوا وحاربوهم في دينهم وفي بلادهم، وأريد أن أعرفهم عواقب هذه الردة التي يتمرغ في حمأتها كل من أصر على التعاون مع الأعداء.

ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض: أنه إذ تعاون مع أعداء الإسلام مستعبدي المسلمين، من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم، بأي نوع من أنواع التعاون، أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع، فضلًا عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين؛ إنه إن فعل شيئًا من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تطهر بوضوء أو غسل أو تيمم فطهوره باطل، أو صام فرضًا أو نفلًا فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو أدى زكاة مفروضة، أو أخرج صدقة تطوعًا فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربه بأي عبادة فعبادته باطلة مردودة عليه، ليس له في شيء من ذلك أجر بل عليه فيه الإثم والوزر.

ألا فليعلم كل مسلم: أنه إذا ركب هذا المركب الدنيء حبط عمله، من كل عبادة تعبد بها لربه قبل أن يرتكس في حمأة هذه الردة التي رضي لنفسه، ومعاذ الله أن يرضى بها مسلم حقيق بهذا الوصف العظيم يؤمن بالله

وبرسوله؛ ذلك بأن الإيمان شرط في صحة كل عبادة، وفي قبولها، كما هو بديهي معلوم من الدين بالضرورة، لا يخالف فيه أحد من المسلمين.

وذلك بأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ المائدة: ٥ وذلك بأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ البقرة: ٢١٧

وذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ المائدة: ٥١ – ٥٣

وذلك بأن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٠﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ ﴿٣٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ محمد: ٢٥ – ٣٥

ألا فليعلم كل مسلم وكل مسلمة: أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم، من تزوج منهم فزواجه باطل بطلانًا أصليًا، لا يلحقه تصحيح، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح، من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك، وأن من كان منهم متزوجًا بطل زواجه كذلك وأن من تاب منهم ورجع إلى ربه وإلى دينه، وحارب عدوه ونصر أمته، لم تكن المرأة التي تزوجها حال الردة ولم تكن المرأة التي ارتدت وهي في عقد نكاحه زوجًا له، ولا هي في عصمته، وأنه يجب عليه بعد التوبة أن يستأنف زواجه بها فيعقد عليها عقدًا صحيحًا شرعيًا، كما هو بدهي واضح.

ألا فليحتط النساء المسلمات، في أي بقعة من بقاع الأرض، ليتوثقن قبل الزواج من أن الذين يتقدمون لنكاحهن ليسوا من هذه الفئة المنبوذة الخارجة عن الدين، حيطةً لأنفسهن ولأعراضهن، أن يعاشرن رجالًا يظنونهم أزواجًا وليسوا بأزواج، بأن زواجهم باطل في دين الله، ألا فليعلم النساء المسلمات، اللائي ابتلاهن الله بأزواج ارتكسوا في حمأة هذه الردة، أنه قد بطل نكاحهن، وصرن محرمات على هؤلاء الرجال ليسوا لهن بأزواج، حتى يتوبوا توبة صحيحة عملية ثم يتزوجوهن زواجًا جديدًا صحيحًا.

ألا فليعلم النساء المسلمات: أن من رضيت منهن بالزواج من رجل هذه حالة وهي تعلم حاله، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة؛ فإن حكمها وحكمه في الردة سواء. ومعاذ الله أن ترضى النساء المسلمات لأنفسهن ولأعراضهن ولأنساب أولادهن ولدينهن شيئًا من هذا.

ألا إن الأمر جد ليس بالهزل، وما يغني فيه قانون يصدر بعقوبة المتعاونين مع الأعداء، فما أكثر الحيل للخروج من نصوص القوانين، وما أكثر الطرق لتبرئة المجرمين: بالشبهة المصطنعة، وباللحن في الحجة. ولكن الأمة مسؤولة عن إقامة دينها، والعمل على نصرته في كل وقت وحين، والأفراد مسؤولون بين يدي الله يوم القيامة عما تجترحه أيديهم، وعما تنطوي عليه قلوبهم.

فلينظر كل امرئ لنفسه، وليكن سياجًا لدينه من عبث العابثين وخيانة الخائنين، وكل مسلم إنما هو على ثغر من ثغور الإسلام، فليحذر أن يؤتى الإسلام من قبله، وإنما النصر من عند الله، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾

الحج: ٤٠

٤- وقال الشيخ أبو بصير عبد المنعم مصطفى حليمة حفظه الله[1]: اعلم أن من يتجسس على عورات المسلمين، وأحوالهم الخاصة. وبخاصة منهم المجاهدين!. ليتنقلها إلى أعدائهم من الكفرة المجرمين؛ سواء كان كفرهم كفرًا أصليًا أم كان كفر ردة، فهو كافر مثلهم، وموال لهم الموالاة الكبرى التي تخرجه من دائرة الإسلام، يُقتل كفرًا ولا بد.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝﴾ البقرة: ٨ - ٩

ومن خداعهم للمؤمنين أن يتظاهروا بالإسلام، وأن يقولوا عن أنفسهم بأنهم مؤمنون، ثم هم يتجسسون عليهم لصالح أعدائهم من الطواغيت وغيرهم من الكافرين المجرمين.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الحجرات: ١٢

والتجسس من حيث دوافعه نوعان: نوع خاص يكون الدافع عليه الفضول وحب الاطلاع على عورات الآخرين، ليتلذذ الجاسوس. في مجالسه الخاصة والعامة. بالخوض في الحديث عن أعراض الناس وعوراتهم، ويتباهى بأنه يملك الدليل والبينة على صدق دعواه وقوله؛ لذا جاء عقب النهي عن التجسس النهي عن الغيبة؛ لأن الغيبة نتيجة حتمية للتجسس، فكل من تجسس لا بد له من أن يقع في غيبة الآخرين.

ونوع عام يكون دافعه نقل المعلومات ورفع التقارير إلى الطواغيت الظالمين وغيرهم من الكفرة والمشركين، وهذا من الموالاة، وهو أشد أنواع التجسس جرمًا، وهو من الكفر الأكبر الذي يخرج صاحبه من الملة ولا بد.

والنهي عن التجسس الوارد في الآية يشمل النوعين: الخاص والعام، والعام أولى بالنهي من الخاص، فتنبه لذلك.

---

[1] أعمال تخرج صاحبها من الملة؛ (١١٢-١١٥)، بتصرف يسير.

وفي الحديث؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانا " البخاري.

وقال ﷺ:"من أكل بمسلم أكلةً فإن الله يُطعمه مثلها من جهنم، ومن كُسِي ثوبًا برجل مسلم فإن الله ﷻ يكسوه من جهنم، ومن قام برجل مسلم مقام رياء وسمعة فإن الله يقوم مقام رياء وسمعة يوم القيامة" رواه أبو داود.

فيه تحذير وترهيب لأولئك الذين يكتبون التقارير عن المسلمين الموحدين ليرفعوها إلى الطواغيت الظالمين، ويشون عليهم، وعلى أماكنهم، وتحركاتهم: مقابل مبلغ زهيد. يتقوتون به أو يلبسون. يرميه الطاغوت إليهم على كل تقرير يكتبونه عن المسلمين، وما أكثر أصحاب النفوس الضعيفة هؤلاء في بلادنا، الذين باعوا دينهم وآخرتهم بدنيا غيرهم!!

وقال ﷺ:" من استمع إلى حديث قوم وهم يفرون منه، صُبَّ في أذنيه الآنك" أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والآنك هو الرصاص الأبيض المذاب، وهذا فيمن يستمع على وجه الفضول والتطفل، فكيف بمن يستمع على وجه التجسس لصالح أعداء المسلمين من الكافرين والمشركين؟!!

وقال ﷺ:"يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه؛ لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عوراتهم يتّبع اللهُ عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته" رواه أبو داود.

قلت: من تتبع عورات المسلمين وتجسس عليهم لصالح الطواغيت الكافرين: هو أولى بالنفاق، وانتفاء الإيمان من قلبه؛ فالتجسس على عورات المسلمين وخصوصياتهم لصالح أعدائهم من المشركين المجرمين: لا يمكن أن يمتهنها إلا كل منافق خسيس عريق في النفاق والخداع!

وقال ﷺ:" من حمى مؤمنًا من منافق بعث الله ملكًا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلمًا بشيء يُريد شَينَه به حبسَه الله على جسر جهنم حتى يخرجَ مما قال "رواه أبو داود.

هذا فيمن يرمي مسلمًا بشيء يريد شينه به، فكيف بمن يرمي مسلمًا بشيء يريد به قتله أو سجنه في سجون الطواغيت الظالمين؟!

وعن سلمة بن الأكوع قال: أُتي النبي ﷺ بعين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه، ثم انسل، فقال ﷺ: "اطلبوه فاقتلوه" قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه، فنفلني إياه. متفق عليه.

وكذلك فقد أمر النبي ﷺ بقتل المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى كفار قريش عام الفتح، ومن دون أن تُستتاب؛ كما في الحديث عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة، أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين. رواه النسائي، من هاتين المرأتين هذه المرأة التي حملت رسالة حاطب إلى كفار قريش، واسمها سارة.

قال الإمام سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قُتل ولم يُستتب، وماله لورثته.

وفي المستخرجة قال ابن القاسم في الجاسوس: (يُقتل ولا تُعرف لهذا توبة، هو كالزنديق[1]).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: (ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس). ا.هـ.

قلت: (وقتله يكون على الكفر والارتداد، وليس على شيء آخر، والله تعالى أعلم). ا.هـ.

(١) بواسطة كتاب أقضية الرسول ﷺ، لمحمد بن فرَج، ص١٩١.

(٢) مجموع الفتاوى٢٨/١٠٩

قاعدتان شرعيتان عظيمتان

القاعدة الأولى[1]: (أن تبين الموانع إنما يجب في المقدور عليه، ولا يجب في الممتنع أو المحارب)، وبعبارة أخرى: (أن الفرد في الطائفة الممتنعة عن القدرة: له حكم رؤوس الطائفة).

واعلم بعد هذا أن تبين هذه الموانع إنما يجب في حق المقدور عليه دون الممتنع، والامتناع يرد على معنيين:

الأول: امتناع عن العمل بالشريعة جزئيًا أو كليًا.

الثاني: امتناع عن القدرة، أي قدرة المسلمين أن يوقفوه ويحاسبوه ويحاكموه لشرع الله.

ولا تلازم بين النوعين؛ فقد يكون الممتنع عن العمل بالشريعة، مقدورًا عليه في دار الإسلام؛ كمن امتنع عن الزكاة وهو فرد مقدور عليه في دار الإسلام.

وقد يجتمعان؛ فيمتنع الممتنع عن الشريعة بدار كفر أو بشوكة وطائفة وقانون وسلطان دولة، بحيث لا يتمكن المسلمون من إنزاله على حكم الله تعالى وإقامة حد الله عليه.

والممتنع عن القدرة: قد يكون محاربًا باليد، وقد يكون محاربًا باللسان فقط[2]، وقد نص العلماء على أن الممتنع عن القدرة: لا تجب استتابته، فمن باب أولى: المحارب الذي داهم ديار المسلمين واحتلها وتسلط على مقاليد الحكم فيها.

ويراد بالاستتابة معنيان أيضًا:

الأول: طلب التوبة ممن حكم عليه بالردة.

الثاني: تبين الشروط والموانع قبل الحكم عليه بالردة، وهذا هو الذي نريد التنبيه عليه هنا؛ فالممتنع عن شرائع الإسلام، والممتنع عن النزول على حكم الله، والمحارب للمسلمين الخارج عن قدرتهم وحكمهم، سواء امتنع بدولة

---

[1] انظر: الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير؛ (٦٦).

(٢) انظر الصارم المسلول ٣٨٨.

الكفر أو بقوانينها أو بجيوشها ومحاكمها: هذا قد جمع بين نوعي الامتناع؛ فلا يجب تبين الشروط والموانع في حقه قبل التكفير والقتال؛ إذ هو لم يسلم نفسه للمسلمين، ولا سلم بشرعهم وحكمهم حتى ينظر له في ذلك، فلا يقال في حق من كانوا كذلك: إنهم لم تقم عليهم الحجة، كما يهذر به بعض من يهرف بما لا يعرف، خصوصًا إذا كانوا محاربين مقاتلين لنا في الدين، وقد تسلطوا على ديار الإسلام وامتنعوا بشوكتهم عن شرائعه، وأقاموا وفرضوا شرائع الكفر والطاغوت.

يقول محمد بن الحسن الشيباني: (ولو أن قومًا من أهل الحرب الذين لم يبلغهم الإسلام ولا الدعوة أتوا المسلمين في دارهم، يقاتلهم (المسلمون) بغير دعوة ليدفعوا عن أنفسهم، فقتلوا منهم وسبوا وأخذوا أموالهم فهذا جائز...).ا.هـ. من السير الكبير، وما بين المعكوفين زيادة أثبتها السرخسي في شرحه، ثم قال: (لأن المسلم لو شهر سيفه على مسلم حل للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه، فها هنا أولى، والمعنى في ذلك: أنهم لو اشتغلوا بالدعوة إلى الإسلام فربما يأتي السبي والقتل على حرم المسلمين وأموالهم وأنفسهم فلا يجب الدعاء). ا.هـ.

ويقول ابن القيم[1]: (ومنها أن المسلمين يدعون الكفار – قبل قتالهم- إلى الإسلام هذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم، ومستحب إن بلغتهم الدعوة، هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار، فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم؛ فلهم أن يقاتلوهم بغير دعوة؛ لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم).

فهذا من تفريق العلماء بين جهاد الطلب وجهاد الدفع، وقد فرق شيخ الإسلام أيضًا في مواضع عديدة من كتبه[2] بين(المرتد ردة مغلظة – وهو الذي يضيف إلى ردته الامتناع أو المحاربة والقتل أو القتال-؛ فيقتل بلا استتابة، وبين المرتد ردة مجردة؛ فيقتل إلا أن يتوب. وقال أيضًا: (المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام؛ فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) ا.هـ، وقال أيضًا[3]: (على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه) ا.هـ.

---

[1] أحكام أهل الذمة(١/٥).

[2] انظر على سبيل المثال: الفتاوى(٢٠/٥٩).

(٣) الصارم ٣٢٥-٣٢٦.

يقول عبد القادر عبد العزيز في كتاب الجامع في طلب العلم[1]: (الامتناع يرد في الشرع على معنيين؛ أحدهما: الامتناع عما وجب فعله من شرائع الإسلام؛ كترك الصلاة والزكاة ونحو ذلك، وهذا الامتناع عن الشرع هو الذي تردد ذكره كثيرًا في كلام شيخ الإسلام: (أيما طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الإسلام، .)، والممتنع عن الشرع قد يكون كافرًا أو فاسقًا بحسب ما امتنع عنه. والآخر: الامتناع عن القدرة؛ قال ابن تيمية[2]: (ومعنى القدرة عليهم: إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينة أو بالإقرار، وكونهم في قبضة المسلمين)، ولعل صحة العبارة: (إمكان إقامة الحد).

وقال أيضًا[3]: (وهذا كله إذا قُدِر عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه: فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم)، وقال أيضًا[4]: (العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان؛ أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم، والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال)، والامتناع عن القدرة يتأتى بأمرين: باللحوق بدار الحرب حيث لا سلطان للمسلمين، أو بالامتناع بطائفة وشوكة أي بأعوان وسلاح، وذكر ابن تيمية كيفية الامتناع عن القدرة بقوله[5]: (ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام؛ فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد).

وأنبه هنا على عدة أمور:

١ - أن الممتنع عن الشرع: قد يكون فردًا كتارك الصلاة، أو طائفة كمانعي الزكاة.

---

[1] الجامع في طلب العلم؛ (٢/٦٨٦-٦٨٧) بتصرف يسير.

[2] الصارم المسلول؛ (٥٠٧).

[3] مجموع الفتاوى؛ (٢٨/ ٣١٧).

[4] مجموع الفتاوى؛ (٢٨/ ٣٤٩).

[5] الصارم المسلول؛ (٣٢٢).

٢- وأن الممتنع عن القدرة :قد يكون فردًا كعبد الله بن سعد بن أبي السرح الذي ارتد في حياة النبي ﷺ، وامتنع باللحاق بمكة قبل فتحها وكانت دار حرب، وقد يكون الممتنع عن القدرة طائفة كالمحاربين قطاع الطريق وكالمرتدين الممتنعين.

٣- أنه لا تلازم بين الامتناع عن الشرع والامتناع بتعليقي عن القدرة، فليس كل ممتنع عن الشرع ممتنعًا عن القدرة: كالفرد تارك الصلاة المقدور عليه، وكالطائفة المقدور عليها كبقايا بني حنيفة الذين استتابهم عبد الله بن مسعود من الردة بالكوفة، وقد ذكرت حديثهم في التنبيه الهام المذكور على العقيدة الطحاوية، وأصل حديثهم بصحيح البخاري بأول كتاب الكفالة، وكان عدد هؤلاء الذين استتابهم ابن مسعود: مائة وسبعين رجلًا، كما نقله ابن حجر عن ابن أبي شيبة[1].

٤- أما الممتنع عن القدرة؛ فلا بد أن يكون ممتنعًا عن الشرع؛ لأنه لا يوصف بالامتناع عن القدرة إلا إذا كان قد وجب عليه حق لله تعالى أو حق للعباد فطولب به فامتنع عن القدرة، أو امتنع عن القدرة قبل المطالبة وبعد وجوب الحق عليه حتى لا يؤاخذ به.

بعد بيان أنواع الامتناع في الشريعة؛ نقول إن الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين عن القدرة، والذين لا يكونون إلا ممتنعين عن الشرع أيضًا، وحكم الطائفة هو حكم رؤوسها وأئمتها، وعلى هذا فإذا كان رأس الطائفة مرتدًا كمسيلمة وطليحة: سُمّيت طائفته بالمرتدين، وحُكم على كل فرد منهم بالردة، وإذا كان رأس الطائفة باغيًا: سُمّيت طائفته بالبغاة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ الحجرات: ٩، وقال ﷺ: "تقتل عمارًا الفئة الباغية"، ويسمى كل فرد في هذه الفئة باغيًا، وحديث عمار متفق عليه ولفظه لمسلم ورواه البخاري بلفظٍ مقارب (حديث ٤٤٧). وهكذا القول في غيرهم من الممتنعين؛ كالخوارج والمحاربين قطّاع الطرق: يسمي كل منهم خارجيًّا أو محاربًا على الترتيب.

---

[1] فتح الباري؛ (٤/ ٤٧٠).

وهذا الحكم الذي ذكرناه – وهو أن الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين عن القدرة –: دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع.

أ- أما الكتاب؛ فالدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾﴾ القصص: ٨ وقوله تعالى: ﴿وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ﴿٦﴾﴾ القصص: ٦ وقوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ القصص: ٤٠ وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ القصص: ٤١ والآيات تبيّن أن الأتباع (جنودهما) لهم حكم المتبوعين (فرعون وهامان)؛ فقد سوّى الله تعالى بينهم في الإثم (كانوا خاطئين)، وفي الوعيد (ما كانوا يحذرون)، وفي العقوبة الدنيوية (فنبذناهم في اليم)، وفي العقوبة الأخروية (ويوم القيامة لا يُنصَرون)، ووصفهم الله جميعًا بأنهم (أئمة يدعون إلى النار)، ولم يفرق بين تابع ومتبوع، ولم يصف الأتباع إلا بأنهم جنود المتبوع، وإنما استحقوا حكم المتبوع لمشاركتهم له في إجرامه وإفساده، إذ لم يكن المتبوع ليتمكن من الإجرام إلا بجنوده الذين يطيعونه وينفذون إرادته، وهكذا جنود الطاغية في كل زمان ومكان.

فإن قيل إنه لا حجة في هذه الآيات على تكفير جنود الحكام المرتدين – وفيهم من يظهر الإسلام –؛ لأن جنود فرعون كانوا كفارًا أصليين؛ فالجواب: أن النص على كفر جنود الحكام المرتدين مستفاد من الأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع، ولا يؤثر في هذا الحكم إظهار بعضهم للإسلام؛ لأنه لا يحكم لشخص بالإسلام الحكمي بإظهاره لعلامات الإسلام إلا إذا لم يقترن ذلك بناقض من نواقض الإسلام، وهنا اقترن ظهور علامات الإسلام من بعضهم بناقض؛ وهو نصرة الكفار على كفرهم وعلى المسلمين. أما الآيات المذكورة هنا فوجه الاستدلال بها على كفر جنود المرتدين هو من جهة دلالة هذه الآيات على التسوية بين التابع والمتبوع من كل الوجوه، ولم يجعل الله تعالى سبب هذه التسوية مشابهة معتقد التابع لمعتقد المتبوع، بل لم تُشِر الآيات أدنى إشارة إلى معتقد الأتباع، وإنما جعل الله مناط هذه التسوية هو مجرد المتابعة في الفعل لا الموافقة في الاعتقاد، ولم

يصفهم الله في جميع هذه الآيات إلا بأنهم جنود فرعون، وحصر التكفير في الكفر بالاعتقاد فقط هو مذهب المرجئة وعلى الصحيح فإن الكفر يقع بالقول والفعل والاعتقاد، وجنود الحكام المرتدين الذين ينصرونهم بالقول والفعل إنما كفروا بالقول والفعل دون النظر في معتقدهم.

والصحابة رضي الله عنهم عندما سمّوا أتباع أئمة الردة بالمرتدين، وحكموا بكفرهم: إنما حكموا عليهم بمجرد إتباعهم لأئمة الردة ونصرتهم لهم بالقول والفعل والقتال معهم، لا لأنهم اختبروا معتقدهم، فإن هذا لم يقع ولم يثبت من جهة النقل، وقد سبق أن ذكرت قول ابن تيمية إن أتباع مسيلمة كانوا نحو مائة ألف أو أكثر[1]، فكيف يتأتى تبين معتقد هذا العدد مع امتناعهم عن القدرة؟ فضلًا عن غيرهم من أتباع طليحة وسجاح والعنسي وغيرهم، ولو توقف الحكم عليهم على تبين معتقدهم لأفضى هذا إلى إبطال الجهاد، وبهذا تعلم أن كفر أنصار المرتدين هو من جهة القول والفعل لا من جهة الاعتقاد. بل قد ذكر ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يبين أن بعض أتباع مسيلمة كان يقر بكذبه؛ فقال[2]: (كتب إليّ السري قال: حدثنا شعيب عن سيف عن خُلَيد بن ذفرة النمري عن عمير بن طلحة النمري عن أبيه، أنه جاء اليمامة فقال: أين مسيلمة؟ قالوا: مَهْ رسول الله! فقال: لا، حتى أراه، فلما جاءه، قال: أنت مسيلمة؟ قال: نعم، قال: من يأتيك؟ قال: رحمن، قال: أفي نور أو في ظُلمة؟ فقال: في ظُلمة، فقال: أشهد أنك كذّاب وأن محمدًا صادق، ولكن كذّاب ربيعة أحب إلينا من صادق مضر، فقُتِل معه يوم عقرباء (وفي رواية) قال: كذّاب ربيعة أحب إليّ من كذاب مُضَر). ا.هـ.

والحاصل: أن الصحابة لم يتبينوا معتقد أنصار أئمة الردة، ولم يكن هذا ممكنًا للمنعة القائمة، وإنما حكموا بردتهم بسبب النصرة والمعاونة، وهذا يوجب التسوية بينهم وبين أئمتهم ورؤوسهم في الأحكام، كما سوّى الله بين فرعون وجنده.

---

[1] منهاج السنة؛ (٧/ ٢١٧).

[2] تاريخ الطبري؛ (٢/ ٢٧٧).

ب- وأما السنة؛ فالدليل على أن الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين: هو إجراء النبي ﷺ حكم الكفار على عمه العباس لما خرج مع جيش المشركين للقتال يوم بدر، رغم دعواه الإسلام والإكراه، وأنه قد توجب الحكم عليه بمجرد فعله لا بالنظر في معتقده، فدلّ على أن الفرد له حكم الطائفة، وقد ذكرنا حديثه من قبل.

ج- وأما الإجماع؛ فدليله: إجماع الصحابة المذكور في الدليل الأول على تكفير أنصار أئمة الردة في عهد أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولم يفرقوا في ذلك بين تابع ومتبوع.

ومن هذا تعلم أنه في الممتنعين يجري على الفرد حكم الطائفة الذي هو حكم رؤوسها، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾ الإسراء: ٧١ فأنصار الحكام المرتدين الحاكمين بغير شريعة الإسلام في زماننا هذا: هم مرتدون حكمهم حكم أئمتهم، وهذا الحكم يجري على الأنصار على التعيين؛ أي أن كل منهم كافر بعينه، ودليل تكفيرهم على التعيين: حكم النبي ﷺ على عمه العباس على التعيين، وإجماع الصحابة على تكفير من مات من أنصار المرتدين: (وقتلاكم في النار)، ولا شك في أن القتلى معيّنون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقرير هذه القاعدة[1]: (والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين؛ فهم مشتركون في الثواب والعقاب، . إلى قوله: فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم، . إلى قوله: لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد). ا.هـ.

القاعدة الثانية: أن شروط التكفير وموانعه وأسبابه لا تثبت وتعتبر إلا بدليل شرعي معتبر، أو بمعنى آخر: (المانعية والشرطية وكذلك السببية لابد لإثباتها واعتبارها دليل شرعي)؛ فالموانع والشروط والأسباب كل ذلك من الأحكام الشرعية الوضعية التي وضعتها الشريعة بتوقيف.

فكل من ادعى شرطًا أو مانعًا أو سببًا من غير دليل شرعي؛ فهو ممن يفتري على الله الكذب، ويقول على الله بغير علم؛ فلا يجوز ابتداع أسباب أو شروط أو موانع للتكفير ما أنزل الله بها من سلطان، ومن فعل ذلك فهو

[1] مجموع الفتاوى؛ (٢٨/ ٣١١-٣١٢).

داخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ الشورى: ٢١، وقوله سبحانه: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾التوبة:٣١، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ آل عمران: ٧٥، فليحذر المسلم من ذلك، وليعلم أن (أكثر الأصوليين منعوا القياس في الشروط والأسباب والموانع[١]).

١- فليس من موانع التكفير إذًا أن يكون المرتد سعوديًا[٢] أو من جزيرة العرب أو عربيًا، إلا إن ادعينا العصمة لشخص ما غير نبينا محمد ﷺ أو لشعب ما، ومن ادعى ذلك فقد كفر، بل إن التاريخ يثبت أن كثيرًا من أهل جزيرة العرب بعد وفاة نبينا محمد ﷺ قد ارتدوا عن دين الله، بل وكان مع مسيلمة الكذاب أكثر من مئة ألف كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ذكرنا ذلك في الدليل الأول.

وكذلك ارتد عدد كبير من أتباع الأسود العنسي، وكذلك الذين امتنعوا عن أداء الزكاة حكم عليهم الصحابة : بالكفر وقاتلوهم جميعًا، وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: قتال مانعي الزكاة هل هو ردة؟ فأجاب[٣]: (الصحيح أنه ردة؛ لأن الصديق لم يفرق بينهم ولا الصحابة ولا من بعدهم).

وهذه القصص لا تخفى على أحد حتى عامة الناس فضلًا عن طلبة العلم منهم والله المستعان.

٢- وليس من موانع التكفير كون المرتد من أهل العلم! أو أنه عضو في الهيئة الفلانية! أو من أهل اللحى!! أو من الجماعة الإسلامية الفلانية!! أو كونه يحمل ماجستير! أو دكتوراه في الشريعة!! أو نحو ذلك مما يتوهمه البعض؛ فدين الله يمضي على الجميع، ولا يختص بطبقة دون طبقة، أو شخص دون شخص، أو قطر دون قطر؛ فقد قال الله عز وجل عن أحد كبار العلماء ممن قيل أنه يعلم اسم الله الأعظم: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ

[١] انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي؛ (٢٨٢)، وإرشاد الفحول؛ (٣٧٥).

[٢] مما ندعو الشباب إليه دائمًا: البعد عن لفظة سعودي؛ لدلالتها على التبعية المقيتة لأسرة آل سعود واستبدال النسبة للبلد أو القبيلة أو المدينة أو أهل الجزيرة بها.

[٣] فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم؛ (٦/ ٢٠٢).

إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ الأعراف: ١٧٥ – ١٧٧

وقال تعالى في حق خيرة خلقه وهم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ الأنعام: ٨٨ – ٨٩، وهذا عبد الله بن سعد بن أبي السرح الذي كان من كتبة الوحي، وكان يكتب للنبي ﷺ ثم ارتد على عقبيه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله ولو وجدوه متعلقا بأستار الكعبة، ثم إنه تاب ورجع إلى الإسلام عام الفتح أحضره عثمان بن عفان – وكان أخاه من الرضاعة – إلى النبي ﷺ فبايعه، وقصته برواياتها المختلفة بسطها وتكلم على فوائدها شيخ الإسلام في الصارم المسلول، والشاهد منها أن كونه من كتبة الوحي عند النبي ﷺ لم يمنع من كفره وردته لما أتى بسببها.

وهذا سعد بن عبادة رضي الله عندما قال على رجل يظهر الإسلام لسعد بن معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا تقتله ولا تستطيع أن تقتله، قال أسيد بن حضير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنك منافق تجادل عن المنافقين، وأقره النبي ﷺ على هذه الكلمة كما جاء ذلك في الصحيحين.

وهذا عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول عن حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: دعني أضرب عنق هذا المنافق، وفي رواية: فقد كفر، فقال رسول الله ﷺ: "إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟".

مع أن باب التأويلات والمبررات مفتوحة على مصراعيها لسعد بن عبادة ولحاطب ولغيرهم رضي الله عنهم، إذا كانت كما يريد مشايخ ومرجئة العصر الحاضر؛ فهم أحد المؤسسين للدولة الإسلامية في المدينة:

أ. فلماذا لم يقل الصحابة رضي الله عنهم: كيف يسب أسيد بن حضير عالمًا من علماء الصحابة ومجاهدًا كبيرًا؛ فلحوم العلماء مسمومة وعادة منتقصيهم معلومة؟

ب. ولماذا لم يقل الصحابة رضي الله عنهم: إن ما فعله سعد بن عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يتضمن مصلحة كبيرة عظيمة ويدفع مفسدة كبيرة، كيف هذا؟

ج. ولماذا لم يقل الصحابة رضي الله عنهم بأن هذا الرجل الذي دافع عنه رئيس لقبيلة؛ فهو يدافع عنه دفعًا لتهييج قبيلته ضد الإسلام والمسلمين ودولة الإسلام، ويحافظ على الدعوة، ويؤلف قلوب القبيلة على الدولة الإسلامية؟

د. ولماذا لم يقل الصحابة رضي الله عنهم إن هذا الرجل كان ظاهره الإسلام يصلي ويصوم ويجاهد مع المسلمين فحاله يلتبس على المسلمين؟

هـ. ولماذا لم يقل الصحابة رضي الله عنهم إن سعد بن عبادة وإن كان أخطأ إلا أن له جبالًا من الفضائل، وهذه زلة عالم، ولا يصح هذا القول ضد عالم له فضائل لمجرد زلة واحدة لم تتكرر، ولا يصح تتبع زلات وسقطات العلماء؟

و. ولماذا لم يقل الصحابة رضي الله عنهم: لعل سعد بن عبادة وإن كان أخطأ إلا أنه متأول، والتأويل يمنع من التوصيف الشرعي للفعل والعقوبة؟

ز. ولماذا لم يقل الصحابة رضي الله عنهم: يجب على أسيد بن حضير ألا يتسرع هكذا ويلتمس له ألف عذر قبل أن يرمي مجاهدًا كبيرًا قامت دولة الإسلام على تضحياته بمثل هذا الوصف الشنيع؟

لم يقولوا كل هذا لم؟ لأنهم لم يتعلموا نظريات المصالح الظاهرة الجزئية السطحية، ولم تنقلب مرآة بصيرتهم وتسود حتى يرى الحق باطلًا، والباطل حقًا، والبدعة سنة، والسنة بدعة، والتوحيد شركًا، والشرك توحيدًا، والفساد مصلحةً، والمصلحة فسادًا، بل إنهم يعلمون أن التوحيد أصفى من العسل المصفى، وأرق من الماء الزلال، وأنقى من اللبن في الضروع، وأن قطرة من الموالاة وشائبة من مدح الطاغوت لعلها لمصلحة الدعوة تكدر صفوه وتذهب بنقائه.

وأما مانع اللحية كما يقول البعض؛ فليعلموا أن الناس قديمًا لم يكونوا يحلقوا لحاهم إلا النزر اليسير الشاذين، وكذلك كان أئمة الكفر يشتهرون بوفرة اللحى، فلم تكن عائقًا للحكم عليهم بالكفر كما يريد البعض في

عصر العجائب هذا، فلا تغركم ما تفعله دولة آل سعود؛ فأجلهم قد اقترب، والانتقام منهم قد حان، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون!!

وهذا دليل آخر، ولكن ليس في مسألة التكفير:

سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم لما قالوا لأبي سفيان: (ألم تأخذ سيوف الله من عدو الله مأخذها؟)، قال أبو بكر الصديق: (أتقولون هذا لسيد قريش؟؟!)، فقال له رسول الله ﷺ: "إن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك"، فماذا يقول المشايخ وطلبة العلم لو قلنا للداعية الكبير والمشهور: إنك منافق تجادل عن الطواغيت، أو قلنا للعالم الكبير: لئن كنت أغضبت المجاهدين المؤمنين أولياء الله بمدحك للطاغوت لقد أغضبت ربك؟؟!!

الجواب لو قلنا ذلك (وقد قلناه): لهاجت علينا الدنيا، وسارعت مدارس التخذيل والتعويق والتثبيط عن الجهاد - التي حذفت عمدًا ومع سبق الإصرار والترصد: شريعة السيف والجلاد من ملة الملاحم -: برفع السيوف الحادة لتقطيع رقابنا[1].

٣- وليس من موانع التكفير في سبب معين من أسباب الكفر كون من سيكفرون به كثر؛ فدين الله لا يحابي أحدًا، وقد قال تعالى:﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكۡفُرُوٓاْ أَنتُمۡ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ۝٨﴾ إبراهيم: ٨، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ۝١٠٣﴾ يوسف: ١٠٣، وقال

---

[1] تنبيه :يجب أن يفرق في هذا الباب بين ما كان كفرًا صراحًا مخرجًا من الملة، وبين ما ليس بكفر من الاجتهاد الخاطئ الذي يؤجر صاحبه على اجتهاده أو العثرات التي قد يقع بها بعض أهل العلم أو طلبته؛ فلا ينبغي أن يساء الأدب معهم لأجلها أو يتطاول عليهم بسببها أو يزهد بعلمهم أو ينفر الشباب عن كتبهم- ا ..خصوصًا إن كانوا من أنصار الدين القائمين به المتبرئين من الطواغيت والمرتدين..

ففي صحيح البخاري) كتاب مناقب الأنصار (باب قول النبي ﷺ) اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم (وذكر فيه أحاديث منها حديث أنس في وصية رسول الله ﷺ بالأنصار وفيه قوله) :أوصيكم بالأنصار. (..إلى قوله) :فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم..(

فأنصار الدين الذين هم من أهل الطائفة القائمة بدين الله الذين يفنون أعمارهم ويبذلون مهجهم في نصرة دين الله وتوحيده لهم نصيب من هذه الوصية النبوية في كل زمان..

فلتحفظ وصيته ﷺ فيهم وحذار من تسليط السفهاء وتطاول الرعاع عليهم فإن في ذلك إقرار أعين أعداء الله وأعداء هذه الدعوة المباركة ..ولا يقدم على مثل هذا عاقل أو فقيه)..انظر الرسالة الثلاثينية لأبي محمد المقدسي فك الله أسره.(

سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآيِٕ رَبِّهِمۡ لَكَٰفِرُونَ ٨﴾ الروم: ٨، وفي الحديث الذي يرويه أبو داود وابن ماجه عن ثوبان مرفوعًا: "... ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان"،، وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: تلا رسول الله ﷺ: (ورأيتَ الناس يدخلون في دين الله أفواجًا) قال: "ليخرجن منه أفواجًا كما دخلوا فيه أفواجًا"، ويروى موقوفًا على أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما مر أن أتباع مسيلمة الكذاب نحو مائة ألف أو أكثر.

٤- وليس من موانع التكفير الخوف مما يهدد به بعضهم؛ من قطع راتب، أو الطرد من الوظيفة، أو مصادرة بعض حظوظ دنياهم أو منعهم من بعض قشورها؛ فهذا ليس بمانع من موانع التكفير، ولا يعذر به من دفعه ذلك إلى الكفر برب العالمين، وتولي المشركين ومظاهرتهم على المسلمين، ونصرة قوانين المشركين، بل هو من تزيين الشياطين وإمدادهم لأوليائهم بالغي، وأزّهم إلى الكفر أزًّا؛ إذ التخويف بمثل هذه الأمور ليس من الإكراه في شيء، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ العنكبوت: ١٠، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ٥٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ٥٦﴾ المائدة: ٥١ – ٥٦

ففي هذه الآيات بيان ردة من دفعتهم الخشية المجردة إلى تولي الكفار، والتصريح بأنهم قد حبطت أعمالهم، وهذا لا يكون إلا بالكفر، فلم يعذر الله في اقتراف الكفر (كتولي المشركين أو قوانينهم)، بالخشية المجردة، ولم يجعل ذلك مانعًا من موانع التكفير، ولم يجعله من الإكراه كما يظن كثير من الجهّال.

يقول الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين ذكر أحوال الناس المظهرين لموافقة الكفار، فذكر فيهم من يوافقهم في الظاهر مع دعوى مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم، قال[1]: (وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المال؛ فإنه في هذه الحالة يكون مرتدًا ولا ينفعه كراهته لهم في الباطن.

وهو ممن قال الله فيهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٠٧﴾ النحل: ١٠٧

وأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل، ولا بغض (الحق)، أو محبة الباطل، وإنما هو أن لهم حظًا من حظوظ الدنيا آثروه على الدين.

قال: وهذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وأما ما يعتقده كثير من الناس عذرًا؛ فإنه من تزيين الشيطان وتسويله؛ فذلك أن بعضهم إذا خوفهم أولياء الشيطان خوفًا لا حقيقة له: ظن أنه يجوز له إظهار الموافقة للمشركين والانقياد لهم). ا.هـ.

ثم ذكر كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية في صفة الإكراه على كلمة الكفر، وأنه لا يكون إلا بالضرب والتعذيب والقتل، لا بمجرد الكلام ولا بالتخويف بالحيلولة دونه ودون زوجته أو ماله أو أهله.

وقد نقل السيوطي عن القاضي عياض قال[2]: (سئل أبو محمد القيرواني الكيزاني من علماء المالكية عمن أكرهه بنو عبيد يعني (حكام) مصر على الدخول في دعوتهم، أو يقتل؟ قال: يختار القتل، ولا يعذر أحد في هذا الأمر، كان أول دخولهم قبل أن يعرف أمرهم، وأما بعد فقد وجب الفرار فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته، لأن

[1] سبيل النجاة والفكاك، من موالاة المرتدين وأهل الإشراك؛ (٦٢).

[2] مقدمة تاريخ الخلفاء؛ (١٣).

المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز، وإنما أقام من أقام من الفقهاء على المباينة لهم؛ لئلا تخلو للمسلمين حدودهم، فيفتنوهم عن دينهم). ا.هـ.

ويصدق هذا ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ النساء: ٩٧؛ فإنها نزلت في أناس كانوا قد أسلموا ولكنهم قصروا في الهجرة، فبقوا في مكة بين المرتدين مشحّة أن يتركوا المساكن والأزواج والأموال والأوطان، فلما كان يوم بدر: أخرجهم المشركون في صفوفهم؛ فكان المسلمون إذا رموا بسهم وقع في بعضهم، فقالوا: قتلنا إخواننا، فأنزل الله تعالى هذه الآيات من سورة النساء، فلم يعذرهم تعالى بدعواهم الاستضعاف وإخراج المشركين لهم في الصف كرهًا؛ لأنهم قصروا أول مرة في الهجرة والخروج من بينهم حين كانوا في سعة حال القدرة عليه، وإنما عذر - كما في الآية التي بعدها- المستضعفين حقًا الذين لا يتمكنون من الهجرة ولا يستطيعونها؛ إما لحبسهم وقيدهم واستضعافهم الحقيقي، أو لأنهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيل الهجرة؛ كالنساء والولدان ونحوهم.

فدل هذا كله على أن المكثر لسواد الكفار والمشركين، المظهر موافقتهم ونصرتهم على المسلمين: لا يعذر بمجرد دعواه الخوف على الأموال والمشحة (بالتقاعد) والمساكن ونحوها من متاع الدنيا وقشورها، فكيف بمن أظهر نصرة الشرك نفسه، وحمى وحرس قوانين الكفر، وخرج مختارًا لنصرتها ونصرة أهلها على الموحدين، ثم تعذر بأمثال تلك الأعذار؟!! لا شك أن هؤلاء أولى بذلك وأولى.

٥- ولذلك فليس من موانع التكفير أيضًا كون المرتدين وأنصارهم يتعذرون بالاستضعاف وأنهم لا حيلة لهم مع حكامهم؛ فالاستضعاف لو كان موجودًا معتبرًا في حقهم فإنه لا يسوغ لهم نصرة الشرك والكفر أو نصرة أهله على المسلمين؛ إذ لا أحد يجبرهم على ذلك، ولا على تولي الوظائف التي فيها جنس ذلك، بل هم يستميتون في الحصول عليها، ويلتمسون الشفاعات والوساطات لنيلها والوصول إليها.

وأعجب من ذلك ما سمعته من بعض من طمس الله على بصائرهم وأعماهم عن نور الوحي؛ يعتذرون للحكام المعطلين لشرع الله المشرعين لقوانين الكفر المحكمين لها والممتنعين بها، بأنهم مستضعفون عند

أمريكا ولا يستطيعون تحكيم الشرع بسبب ذلك!! وكنت أسألهم: فمن ذا الذي يجبرهم على البقاء في الحكم والتشبث بكرسيه بالنواجذ وأصابع الأيدي والأرجل؟! كيف وقد وصل أكثرهم إلى هذه الكراسي على ظهور الدبابات الأمريكية، وبكل ما يقدرون عليه من وسائل القتل والغدر والخسة؛ فمنهم من قتل والده، ومنه من نفاه، ومنهم من أباد قرى ومدن كاملة من أجل ذلك؟! ثم يقول أولئك العميان: إنهم مستضعفون لأمريكا! بل فليسموا الأشياء بأسمائها الحقيقية وليقولوا: هم أذنابها وإخوانها وأحباؤها،

وعلى كل حال؛ فالمستضعف عمومًا لا يحل له اقتراف قول أو فعل مكفر، وإنما يرخص له فقط في مداراة الكفار والتقية، وهي ترك الإنكار عليهم باليد واللسان، مع بقاء كراهيتهم وإنكار باطلهم في القلب، وترك إظهار عداوتهم مع بقاء أصلها بالقلب، دون أن يتابعهم على كفر أو يرضى به، كما في الحديث: "إلا من رضي وتابع"، فالله لم يعذر المتابعين للكفار على كفرهم وشركهم بحجة الاستضعاف، كما هو بين واضح في آيات كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴿٤٨﴾﴾ غافر: ٤٧ - ٤٨

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٣﴾﴾ سبأ: ٣١ - ٣٣، ونحوها من الآيات.

فتأمل تخاصمهم بعد فوات الأوان وإسرارهم الندامة لما رأوا العذاب، وقولهم لساداتهم الذين قادوهم إلى الهلاك: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا﴾

فالاستضعاف ليس عذرًا في مثل هذا، وإنما يعذر المستضعف باستضعافه، في ارتكاب بعض المحرمات، أو التقصير في بعض الواجبات؛ كترك الهجرة إلى المسلمين والتقصير في نصرتهم، ونحو ذلك مما يعجز عنه في استضعافه، ما لم يرتكب مكفرًا صريحًا باختياره؛ إذ الاستضعاف شيء غير الإكراه والذي يمنع من تكفير من ارتكب شيئًا من أسباب الكفر الظاهرة، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ ولذلك وصف الله المستضعفين من المؤمنين بأنهم يسعون جاهدين ويدعون الله مخلصين أن يخرجهم من بين الكفار، ولا يطمئنون لواقع الاستضعاف، أو يتخذونه ذريعة وعذرًا لبيع الدين بالدنيا كما هو حال من يتعذر به اليوم من المفتونين؛ فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ النساء: ٧٥

٦- وليس من موانع التكفير كون المرتدين وأنصارهم أو غيرهم من الكفار يعتقدون أنهم مؤمنون أو أنهم على حق فيما يرتكبونه من المكفرات؛ فقد وصف الله تعالى كثيرًا من الكفار بذلك، ولم يجعل ذلك مانعًا من تكفيرهم؛ فقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ الكهف: ١٠٣-١٠٤، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ الأعراف: ٣٠، وهكذا شأن أكثر الكفار في كل زمان، وحتى اليهود والنصارى يعتقدون أ-م مهتدون وأ-م هم المؤمنون وأصحاب الجنة الفائزون، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ المائدة: ١٨، وقال سبحانه: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ البقرة: ١١١، وهكذا سائر الكفار.

ومعلوم أن ذلك ليس بنافعهم عند الله ولا وهو بمانع من تكفيرهم في الدنيا،

وعلى كل حال؛ فتقييد التكفير بالاعتقاد: هو مذهب غلاة المرجئة الذين يرون الإيمان اعتقاد القلب وحده فقط، ومن ثم فلا يكون الكفر في مذهبهم إلا بالاعتقاد،

أضف إلى هذا أن الاعتقاد أمر مغيب في القلب غير ظاهر، ولا يمكن ضبطه ما دام كذلك؛ ولذلك لم يعتبره الشارع كمانع من موانع التكفير في أحكام الدنيا؛ إذ من المقرر أن تعريف المانع هو: (أنه وصف وجودي ظاهر منضبط يمنع ثبوت الحكم)، فما لم يكن كذلك؛ فليس بمانع من موانع التكفير، ولا دخل لنا به في أحكام الدنيا،

٧- وليس من موانع التكفير: كون من كفر بسبب من أسباب الكفر أو ناقض من نواقض الإسلام: يلتزم بعض شرائع الإسلام كالصلاة أو الإقرار بالشهادتين أو نحوهما؛ فهذا لا يمنع من تكفيره؛ لأنه لم يكفر من جهة الامتناع عن شيء من الشرائع المذكورة، وإنما كفر بسبب آخر غير ذلك، وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن للمشركين أعمالًا، وأن بعضهم عنده من شعب الإيمان أشياء لم تنفِ عنه الشرك، كما قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ يوسف: ١٠٦، وبين في موضع آخر أن الشرك محبط لجميع تلك الأعمال؛ فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٨٨﴾ الأنعام: ٨٨، ومعلوم أن الإنسان يدخل الإسلام بالإقرار بالشهادتين، ثم لا يستمر إسلامه ولا تدوم عصمته إلا بالمحافظة على مجموع شعب هي أصل الإيمان، بينما يحبط ذلك كله بسبب واحد من أسباب الكفر.

ومن الأدلة الواضحة على أن هذا الأمر ليس من الأعذار المقبولة عند الله تعالى، ولا هو من موانع التكفير: قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ التوبة: ٦٥ - ٦٦؛ فإنها نزلت في شأن أناس كانوا من المصلين المقرين بالشهادتين، قد خرجوا مع النبي ﷺ مجاهدين في غزوة هي من أشهر وأعسر غزوات المسلمين، ثم لما قالوا ما قالوا من أسباب الكفر - وهو الاستهزاء بالنبي وأصحابه من حملة القرآن -؛ كفرهم الله بهذا السبب، ولم يمنع من تكفيرهم إقراراهم بالشهادتين ولا الصلاة ولا الجهاد ولا غيره من شعب الإيمان التي كانت عندهم، وعلى هذا فلو نطق المرتد الذي كفر بسبب نصرته للشرك والمشركين للشهادتين حال قتاله: لم يعصم ذلك دمه ولم يمنع من قتله؛ لأنه لم يكفر بالامتناع عن الإقرار بها كي يقاتل عليها، وحتى يكون حكمه حكم من قتله أسامة بن زيد لما قالها، بل هو يقولها ويقر بها ليل نهار، وربما كان من المصلين،

فليس هذا سبب كفره الذي قوتل عليه، و إنما سبب كفره الذي قوتل عليه: هو تولي ونصرة القوانين وأهلها على الموحدين، فلا يصير مسلمًا حتى ينخلع ويبرأ من هذا السبب ويتوب منه، فبذلك يرجع إلى الإسلام، إذ هذا هو الباب الذي خرج منه، فمنه يرجع ما دام مقرًّا بسائر الأبواب.

وهذا أمر واضح معلوم من سيرة الصحابة مع المرتدين بعد وفاة النبي ﷺ؛ فإنهم كانوا أصنافًا؛ (قوم ارتدوا عن الدين بالكلية، وقوم ارتدوا عن بعضه، فقالوا: نصلي ولا نزكي، وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذي جاء به محمد ﷺ، فآمنوا مع محمد بقوم من النبيين الكذابين كمسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي وغيرهما)، فجاهدهم الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسار فيهم سيرته في المرتدين، فمن كان منهم يصلي ويقر بالشهادتين، وارتد بمنع الزكاة: قاتله حتى أدّاها، ومن كانت ردته بالإيمان بمسيلمة: قاتله على البراءة من مسيلمة والكفر بنبوته، وهكذا، ولما أشكل ذلك بادي الرأي على الفاروق وسأله: كيف تقاتل الناس وقد قال النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، . الحديث"؟ قال له أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، . فهذا يوضح أن ممن قاتلهم أبو بكر في حروب الردة من كان يصلي ويشهد الشهادتين، وإنما ارتد من أبواب أخرى؛ فقوتل عليها.

٨- وليس من موانع التكفير كون من ارتكب سببًا من أسباب الكفر الواضح المستبين مضللًا بتلبيس الأحبار والرهبان أو السادة والحكام أو غيرهم؛ فمانع الجهل يعتبر في الأمور الخفية والمشكلة التي تحتاج إلى تعريف وبيان، فلا بد قبل التكفير فيها من إقامة الحجة، لكن هذا لا يجب في أمور هي أظهر من الشمس في رابعة النهار؛ كهدم أصل التوحيد، أو مقارفة ما يناقضه من الكفر البواح والشرك الصراح، الذي لا يخفى على صبيان المسلمين، بل إن اليهود والنصارى يعرفون أنه مناقض لما جاء به محمد ﷺ، وحديث عدي بن حاتم واضح وصريح في عدم إعذار اليهود والنصارى بإضلال أحبارهم ورهبانهم لهم: في صرف التشريع الذي هو عبادة إلى غير الله تعالى، مع أنهم لم يكونوا يعرفون أن الطاعة في ذلك عبادة كما صرح بذلك عدي، وكفر اليهود والنصارى أكثره كفر تقليد؛ ولذلك قال تعالى فيهم: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ التوبة: ٣١ الآيات.

عقد الإمام محمد بن عبد الوهاب لذلك بابًا مستقلًّا في كتاب التوحيد؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: باب من أطاع العلماء والأمراء، في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله؛ فقد اتخذهم أربابًا من دون الله، وقال ابن عباس: يوشك أن تترل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟

وقال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ النور: ٦٣ أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك؛ لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

وعن عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ التوبة: ٣١ فقلت له: إنا لسنا نعبدهم، قال: "أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟"، فقلت: بلى، قال: "تلك عبادتهم" رواه أحمد والترمذي وحسنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا؛ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله؛ يكون على وجهين؛ أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله: مشركًا مثل هؤلاء، والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في

---

[1] مجموع الفتاوى؛ (٧/ ٧٠).

الصحيح عن النبي أنه قال: "إنما الطاعة في المعروف"، وقال: "على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية".

وقال أيضًا[1]: (وقد قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ: ما عبدوهم، قال: "أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم؛ فكانت تلك عبادتهم إياهم"، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ الشورى: ٢١، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ الفرقان: ٢٧ - ٢٩، فالرسول وجبت طاعته لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله؛ فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، ومن سوى الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة الله، وهم إذا أمر الله ورسوله بطاعتهم فطاعتهم داخلة في طاعة الرسول؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء: ٥٩، فلم يقل: وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم، بل جعل طاعة أولي الأمر داخلة في طاعة الرسول، وطاعة الرسول طاعة لله، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولى الأمر؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله).

وقال أيضًا[2]: (وفي حديث عدى بن حاتم؛ وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذي وغيرهما: وكان قد قدم على النبي ﷺ وهو نصراني، فسمعه يقرأ هذه الآية، قال: فقلت له: إنا لسنا نعبدهم، قال: "أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟"، قال: فقلت: بلى، قال: "فتلك عبادتهم"، وكذلك قال أبو البختري: أما إنهم لم يصلوا لهم ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم؛ فكانت تلك الربوبية. وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ قال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه، فقالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء؛ فما أمرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا لقولهم،

---

[1] مجموع الفتاوى؛ (٧/ ٦٧).

[2] مجموع الفتاوى؛ (١٠/ ٢٦٦).

فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، فقد بيّن النبي أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال، لا أنهم صلوا لهم وصاموا لهم ودعوهم من دون الله؛ فهذه عبادة للرجال، وتلك عبادة للأموال، وقد بينها النبي، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله: (لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)).

وقال أيضًا[1]: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه: كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: (وكل ما نُهي عنه فهو زيغ وانحراف عن الاستقامة، ووضع للشيء في غير موضعه، فهو ظلم؛ ولهذا جمع بينهما سبحانه في قوله: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ﴾ الأعراف: ٢٩ فهذه الآية في سورة الأعراف المشتملة على أصول الدين والإعتصام بالكتاب، وذم الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله؛ كالشرك وتحريم الطيبات أو خالفوا ما شرعه الله من أمور دينهم؛ كإبليس ومخالفي الرسل من قوم نوح إلى قوم فرعون، والذين بدلوا الكتاب من أهل الكتاب، فاشتملت السورة على ذم من أتى بدين باطل؛ ككفار العرب، ومن خالف الدين الحق كله؛ كالكفار بالأنبياء، أو بعضه ككفار أهل الكتاب، وقد جمع سبحانه في هذه السورة وفي الأنعام وفي غيرهما ذنوب المشركين في نوعين؛ أحدهما: أمر بما لم يأمر به كالشرك، ونهى عما لم ينه الله عنه؛ كتحريم الطيبات؛ فالأول: شرع من الدين ما لم يأذن به الله، والثاني: تحريم لما لم يحرمه الله.

وكذلك في الحديث الصحيح؛ حديث عياض بن حمار عن النبي عن الله تعالى: "إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، فحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا ولهذا كان ابتداع العبادات الباطلة من الشرك ونحوه: هو الغالب على النصارى ومن ضاهاهم من منحرفة المتعبدة والمتصوفة، وابتداع التحريمات الباطلة: هو الغالب على اليهود ومن ضاهاهم من منحرفة المتفقهة، بل أصل دين اليهود فيه آصار وأغلال من التحريمات؛ ولهذا قال لهم المسيح: ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم، كما

[1] مجموع الفتاوى؛ (٣/ ٢٦٧).

[2] مجموع الفتاوى؛ (١/ ٩٧-٩٨).

أن الشرك بالله ظلم عظيم؛ فإن الإشراك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل، دع جليله وهو شرك في العبادة والتأله، وشرك في الطاعة والانقياد، وشرك في الإيمان والقبول، فالغالية من النصارى والرافضة وضُلّال الصوفية والفقراء والعامة: يشركون بدعاء غير الله تارة، وبنوع من عبادته أخرى، وبهما جميعًا تارة، ومن أشرك هذا الشرك: أشرك في الطاعة كثير من المتفقهة وأجناد الملوك وأتباع القضاة، والعامة المتبعة لهؤلاء يشركون شرك الطاعة، وقد قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم لما قرأ: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح بن مريم)، فقال: يا رسول الله؛ ما عبدوهم، فقال: "ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم"، فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه، والحرام ما حرمه، والحلال ما حلله، والدين ما شرعه، إما دينًا وإما دنيا.

وكذلك كفر أكثر الكفار؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ المائدة: ١٠٤ وفي الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه يقول النبي ﷺ في عذاب القبر: "وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه... الحديث".

هذا وقد بين الله في كتابه أن الضعفاء والمقلدين يتبرؤون يوم القيامة من ساداتهم الذين كانوا سببًا في إضلالهم، وأن ذلك ليس بعذر لهم ينجيهم، ولا هو بمانع من موانع التكفير؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ۚ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ ۖ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ ﴿٢١﴾﴾ إبراهيم: ٢١، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ الأحزاب: ٦٤ – ٦٨

والآيات في هذا المعنى كثيرة، .

هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه (طريق الهجرتين) في سياق ذكره لمراتب المكلفين (الطبقة السابعة عشر)؛ وهم: (طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين معهم تبعًا لهم يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة، وإنا على أسوة بهم....).

قال: (وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالًا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة" أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان) حديث (١٧٨)، وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف، لا يخرج عن الإسلام أو الكفر...) إلى قوله: (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله وإتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل.

فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا...).

ثم ساق الآيات التي تذكر عذاب المقلدين المتابعين غيرهم على الكفر، وأن التابع والمتبوع في النار جميعًا، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ﴿٤٨﴾﴾ غافر: ٤٧ – ٤٨

ثم قال: (فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين، اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئًا، وأصرح من هذا قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا﴾ البقرة: ١٦٦ – ١٦٧). ا.هـ.

٩- وليس من موانع التكفير – باتفاق أهل العلم -: قول الكفر على سبيل الهزل واللعب واللهو والمزاح، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ التوبة: ٦٥ – ٦٦، فلم يعذرهم الله تعالى بهذا العذر، مع أنهم كانوا خارجين في غزوة العسرة للقتال مع النبي ﷺ، وقالوا تلك الكلمات على سبيل الهزل وشغل الوقت في السفر، (حديث الركب نقطع به الطريق) كما جاء في أسباب النزول.

يقول أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: (الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الجهل والباطل). ا.هـ.

ويقول ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: (الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء). ا.هـ.

ويقول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: (والأفعال الموجبة للكفر، هي التي تصدر عن عمد واستهزاء بالدين صريح). ا.هـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[٤]: (لم يقل الله تعالى قد كذبتم في قولكم: (إنما كنا نخوض ونلعب)، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين، بل بيّن أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب). ا.هـ.

أي أنه كفرهم سبحانه وتعالى رغم عذرهم المذكور الذي أدلوا به، ولم يكذبهم بوجوده سبحانه، بل أنكر اعتباره، فدل على عدم اعتبار هذا العذر من موانع التكفير.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين، بعد كلام له تقدم في اشتراط القصد لصحة الأحكام، قال بعد أن ذكر خبر الذي قال لما وجد راحلته، بعد أن أضلها[٥]: ((اللّهم أنت عبدي وأنا ربك)) أخطأ من شدة الفرح؛ (ولم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر، لكونه لم يرده، والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته،

---

[١] أحكام القرآن؛ (٢/ ٩٦٤)، وانظر: القرطبي؛ (٨/ ١٩٧).

[٢] زاد المسير؛ (٣/ ٤٦٥).

[٣] روضة الطالبين؛ (١٠/ ٦٤).

[٤] الصارم المسلول؛ (٥١٧).

[٥] إعلام الموقعين؛ (٣/ ٧٦).

بخلاف المستهزئ والهازل، فإنه يلزمه الطلاق والكفر، وإن كان هازلًا لأنه قاصد للتكلم باللفظ، وهزله لا يكون عذرًا له بخلاف المكره والمخطئ والناسي؛ فإنه معذور مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود، فهو متكلم باللفظ مريد له، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهزل لم يجعله الله ورسوله عذرًا صارفًا، بل صاحبه أحق بالعقوبة، ألا ترى أن الله تعالى عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، ولم يعذر الهازل بل قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾). ا.هـ.

ويقول ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (إن من تكلم بكلمة الكفر هازلًا، أو لاعبًا كفر عند الكل، ولا اعتبار باعتقاده). ا.هـ.

١٠- وليس من موانع التكفير المعتبرة كون المكفِرين لا يقدرون على ترتيب آثار الكفر على من كفروه؛ كإقامة حد الردة أو تغير الحاكم الكافر ونحوه؛ فهذه شبه يطنطن بها مرجئة العصر، (كما طنطن بها بعض كبار مرجئة العصر)، وقد تعلق بذلك وقلدهم به سفهاؤهم وجهالهم، وهي من سفسطتهم وجدالهم بالباطل، إذ لو التزموا ذلك لأبطلوا به جميع الأحكام الشرعية؛ إذ يلزمهم ما دمنا عاجزين عن إقامة حد الزنا، على من ثبت عليه الزنا بالبينة أو الاعتراف أو نحوه أنه ليس بزانٍ، وليبحث له عن أخرى!!وما دمنا عاجزين عن إقامة حد القتل على القاتل فإنه ليس بقاتل، ومن ثم فلا دية عليه ولا كفارة ولا توبة!! وما دمنا عاجزين عن إقامة حد القطع على السارق فلا يحل لنا أن نسميه سارقًا، إذ ما الفائدة من ذلك كما يقولون؟! فلنسمه إذن أمينًا ولنسلطه على أموال الناس!!وما دمنا غير قادرين على تغيير المنكرات الظاهرة، فلا يحل لنا أن نعرّف بها أو نحذر منها أو نسميها منكرًا، وما لم تكن منكرًا فهي حتمًا معروف، وهكذا...

وفي هذا من الباطل ما يلزم منه فتح أبواب الفساد والإلحاد، وتسويغه وتهوينه على العباد.

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ (٥/ ١٣٤).

والحق والصواب في هذا هو ما أمرنا الله تعالى به في محكم كتابه بقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ التغابن: ١٦، وقال تعالى عن شعيب: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ﴾ هود: ٨٨

ومنه وضع الفقهاء قاعدتهم الفقهية المعروفة في أن (الميسور لا يسقط بالمعسور)؛ فإذا عجز المسلمون في وقت من الأوقات عن الخروج على الحاكم الكافر وتغييره: فلا يعني هذا أن يتركوا تكفيره، بل هذا حكم شرعي يستطيعونه فيجب عليهم أن يتقوا الله فيه وفي غيره مما هو من آثار تكفير الحكام ويستطيعونه؛ فيجتنبوا نصرته وتوليه والتحاكم إلى أحكامه الكفرية، ولا يولونه أمر دينهم، ولا يجعلون له عليهم سبيلًا، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ولا يدخلوا في بيعته، أو يقاتلوا تحت رايته، أو يعينوه على باطله، أو يظاهروه على مسلم، إلى غير ذلك مما يملكون فعله ويقدرون عليه، وأيضًا فإن معرفة كفر الحاكم: مدعاة إلى العمل الجاد والإعداد الذي يمكن في يوم من الأيام من تغييره، بخلاف من كان الحاكم عنده مسلمًا؛ فإنه لن يرفع بذلك رأسًا، ولن يفكر يومًا ما بالإعداد الجاد لتغييره، كما هو واقع مرجئة العصر في هذا الزمان؛ فاختلاف الحكم على الحاكم عند كل فريق: هو الفرقان والميزان الذي يزن سلوك كل فريق، ويميز توجهه وصبغته، ما بين موحد كافر بالطاغوت معادٍ له، أو مجتنب على أقل الأحوال، وما بين مبايع له مناصر، أو مجادل عن باطله مهوّن من كفرياته، وواقعنا وواقع خصوم هذه الدعوة أكبر شاهد على هذا، فليتدبر المنصف أحوال الموحدين وسلوكهم ودعوتهم ومنهاجهم في واقع اليوم، ثم لينظر في واقع الخوالف الذين ناموا في أحضان الطواغيت ورضعوا من ألبانهم، وسلطوا ألسنتهم وأقلامهم على كل من خرج عليهم أو نازعهم بلسانه أو سنانه.

١١- وليس من موانع التكفير المعتبرة: سوء تربية المقترف للكفر، كما زعمه بعض من يقتدي- م ويشار إليه بالبنان في موانع تكفير ساب الرب أو الدين أو الرسول؛ فإن أكثر الكفار والمشركين قد كفروا ونشأوا في الشرك لسوء التربية والتنشئة، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق؛ فقال ﷺ: "يولد المولود على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو يشركانه" رواه مسلم وغيره، فلم يمنع ذلك من تكفيرهم.

١٢- وليس من موانع التكفير أيضًا: اقتراف شيء من أسباب الكفر الظاهرة الصريحة، بحجة الاستحسان أو الاستصلاح أو ما يسمونه بمصلحة الدعوة!! فليس ثم مصلحة معتبرة في الشرك أو الكفر؛ لأنه أعظم ذنب

عُصِي الله به في الوجود؛ ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ النساء: ٤٨، وقد سئل النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: أي الذنب أعظم؟ فقال: "أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك"، فهو أعظم المفاسد في الوجود على الإطلاق؛ ولذلك كان محبطًا لسائر الأعمال؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٦٥﴾ الزمر: ٦٥، وكل مصلحة مزعومة أو مدعاة في الشرك أو الكفر؛ فهي مصلحة باطلة ملغاة شرعًا، لم يجعل الشارع لها اعتبارًا، نعم قد يكون في الشرك مصالح دنيوية وشهوانية لبعض الناس، يغطونها بمصلحة الدين، والدين منها براء.

فالله قد بعث كافة رسله وأنزل جميع كتبه كما هو معلوم؛ لإبطال الشرك وهدم الكفر، ومن ثم إخلاص العبادة لله وحده، وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيبًا، والمقاصد الشرعية المطهرة: لا يجوز شرعا أن يتوصل إلى تحقيقها إلا بوسائل شرعية مطهرة صحيحة، تمامًا كما لا تزال النجاسة ويتطهر منها بنجاسة أخرى، وكما لا يستنجى من البول بالبول، فلسنا ميكافيليين[1] تبرر الغاية عندنا الوسيلة، حتى نختار ما نشتهي من وسائل، بل قد سد الله جميع الطرق، ولم يبق لنا إلا طريق واحد موصل إليه وإلى جنته ومرضاته ونصرة دينه وتحقيق سعادة الدارين؛ ألا وهو الطريق الشرعي التي بعث بها رسوله ﷺ، وهذا من أهم معاني شهادة أن محمدًا رسول الله.

وقد بين الله ضلال سعي من يستصلحون الكفر، وخسارة من يستحسنون صنعته، فقال: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ۝١٠٤ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنًا ۝١٠٥﴾ الكهف: ١٠٣ – ١٠٥

[1] نسبة إلى نقولا ميكافيلي صاحب كتاب الأمير، الذي أودع فيه خلاصة تجاربه بين الأمراء، ودوّن فيه نصائحه التي تضمن لهم حفظ عروشهم، وأشهرها: (الغاية تبرر الوسيلة).

ورحم الله السلف الذين كانوا يسمون مثل هذه الإستصلاحات التي يلصقها أهلها بالدين: (خديعة إبليس)، يطلقون ذلك على من داهن الأمراء وتقرب إليهم في أزمنة الخلافة والفتوحات، كما قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبعض من يناصحه: (إياك والأمراء أن تدنو منهم أو تخالطهم في شيء من الأشياء، وإياك ويقال لك لتشفع عن مظلوم أو ترد مظلمه؛ فإن ذلك خديعة إبليس، وإنما اتخذها فجار القراء سلمًا، .[1]). ا.هـ.

فتأمل إبطاله استصلاح واستحسان بعض الفقهاء الدخول على الأمراء والدنو منهم بحجة تخفيف الظلم ودرء الفساد!! ويسمي ذلك (خديعة إبليس)، وفي أي وقت يقول ذلك؟ في أوائل خلافة بني العباس قبل المعتصم وقبل المأمون، ونحوهم ممن أظهروا بدعهم وامتحنوا الناس، وكانت عزة الخلافة وهيبتها قائمة، وفتوحات المسلمين وجحافلهم تدك حصون الكفر شرقًا وغربًا! فكيف به رَحِمَهُ ٱللَّهُ لو رأى خوالف زماننا الذين لم يتقربوا إلى الطواغيت والمرتدين وحسب، بل دخلوا في دينهم، وأقسموا على احترام دساتيرهم الشركية، وشاركوا في تشريع قوانينهم الكفرية، وصاروا لهم جندًا محضرين وأنصارًا مخلصين؟!! ثم لا يستحيون من أن يلصقوا ذلك الكفر البواح والشرك الصراح كله بالدين؛ فيقولون: هي مصلحة الدعوة ونصرة الدين!! بل هي مصلحة القروش والكروش، ورحم الله سفيان إذ يقول: (إني لألقى الرجل أبغضه، فيقول لي: كيف أصبحت؟ فيلين له قلبي، فكيف بمن أكل ثريدهم، ووطئ بساطهم[2]؟؟؟). ا.هـ.

[1] انظر: رسالة القول النفيس في التحذير من خديعة إبليس لأبي محمد المقدسي فك الله أسره.

[2] تذكرة الموضوعات؛ (٢٥).

مسألة مداهمة المنازل من قبل أنصار الطواغيت

إن مسألتنا هذه تسمى في الفقه الإسلامي بالعدو الصائل، وهي مسألة مجمع عليها بين أهل العلم من سلف الأمة، حتى لو كان المداهم للمنزل من المسلمين بل من خيارهم؛ فإنه يقتل ولا يتردد في ذلك، يقول الشيخ عبدالله عزام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إن كل دين نزل من عند الله جاء للحفاظ على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال؛ ولذا فيجب المحافظة على هذه الضرورات بأي وسيلة، ومن هنا شرع الإسلام دفع الصائل[2]، والصائل: هو الذي يسطو على غيره قهرًا؛ يريد نفسه أو ماله أو عرضه.

الصائل على العرض: ولو كان مسلمًا؛ إذا صال على العرض: وجب دفعه باتفاق الفقهاء ولو أدى إلى قتله، ولذا فقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تستسلم للأسر ولو قتلت إذا خافت على عرضها.

أما الصائل على المال أو النفس؛ فيجب دفعه عند جمهور العلماء، ويتفق مع الرأي الراجح في مذهبي مالك والشافعي ولو أدى إلى قتل الصائل المسلم؛ ففي الحديث الصحيح: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد[3]"، قال الجصاص بعد هذا الحديث[4]: (لا نعلم خلافًا أن رجلًا لو شهر سيفًا على رجل ليقلته بغير حق: أن على المسلمين قتله).

وفي هذه الحالة -الصيال- إذا قتل الصائل فهو في النار ولو كان مسلمًا، وإذا قتل العادل فهو شهيد، هذا حكم الصائل المسلم، فكيف إذا صال الكفار على أرض المسلمين؛ حيث يتعرض الدين والعرض والنفس والمال للذهاب والزوال؟ ألا يجب في هذه الحالة على المسلمين دفع الصائل الكافر والدولة الكافرة؟!). ا.هـ.

---

[1] انظر: رسالة الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان؛ (٦).

(٢) جامع الأحكام(٨/١٥٠).

(٣) حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وانظر حاشية ابن عابدين(٥/٣٨٣)، والزيعلي(٦/١١٠)، ومواهب الجليل(٦/٣٢٣)، تحفة المحتاج(٤/١٢٤)، الإقناع(٤/٢٩٠)، والروضة البهية(٢/٣٧١)، والبحر الزخار(٦/٢٦٨)

(٤) أحكام القرآن للجصاص(١/٢٤٠٢).

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا: لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه).

وقد أهدر النبي ﷺ عين الناظر من ثقب باب البيت إذا فقأها صاحب الدار، وأمر الرجل الذي يصلي فأراد أحد أن يجتاز بين يديه أن يدفعه، فإن أبى فليقاتله، وهي مسألة أهون من مسألتنا بكثير، فكيف بمن يعتدي على بيوت المسلمين، وينتهك حرماتها، ويروع أهاليها، ويكشف عوراتها، ويفجع أطفالها بفقد آبائها؟!! أليس أحق بالمقاتلة من هؤلاء؟!! يقول الشيخ الجربوع في معرض رده على جريدة الجزيرة التي قالت عن فتوى الشيخ حمود بن عقلا الشعيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: (وللشعيبي فتاوى خطيرة تناقلها تلاميذه وأتباعه؛ كفتوى بجواز قتل رجال الأمن وقتالهم عن المداهمة أو القبض؛ مبررًا ذلك بأنه من باب دفع الصائل والدفاع عن النفس، وكان الشعيبي قد أفتى بها بعض تلاميذه المقربين منه عام ١٤١٥هـ، واليوم يتناقل أتباع الشعيبي الفتوى نفسها...).

قال الشيخ عبد العزيز: (أولًا: أثبتي العرش أيتها الجريرة، ثم انقشي يا ناقضة غزلها أنكاثًا من بعد قوة،

ثانيًا: إن الإسلام هو الذي أفتى بذلك، ولم يفتِ بذلك الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فلو سأل سائل وقال: ما حكم الإسلام في رجل يقتحم علي داري وأنا في مأمن(نائم بين نسائي)، وإذا بالبيت يداهم علي وعلى عرضي، ويكشف ستر نسائي، ويهتك في بلد يدعي أصحابها تطبيق الإسلام، يقومون بأفعال استنكرها أبو جهل عندما قيل له: لماذا لا نتسور على محمد ﷺ بيته؟! فقال أبو جهل: لا والله لا أفعل؛ فتتحدث العرب عني أني أورع بنات محمد ﷺ؟!!

الجواب: لا شك في جواز قتله.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في المجموع في حال أقل من هذه الحال: قال الرسول ﷺ: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه: فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان" رواه البخاري ومسلم، قال أصحابنا: "ويستحب للمصلي دفع من أراد المرور لحديث أبي سعيد المذكور"، وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى

---

(١) الفتاوى الكبرى(٤/٦٠٨).

(٢) وهو منشور في الشبكة العنكبوتية في المنتديات الحوارية.

فليقاتله؛ فإن معه القرين" رواه مسلم. ويدفعه دفع الصائل بالأسهل ثم الأسهل، ويزيد بحسب الحاجة وإن أدى إلى قتله؛ فإن مات منه: فلا ضمان فيه كالصائل.

فهنا جواز قتل المار بين يدي المصلي، فما بالكم بمن داهم البيوت في الظلام الدامس على المؤمنين غير رجال الحسبة؛ فإنهم يداهمونها على الطواغيت الذين لا حرمة لهم ولا لمنازلهم؛ إذ أنها منازل أعدت لحرب الله ورسوله والصد عن سبيله فلها حكم الحرابة؟!! ناهيك أن المداهم هنا هو الصالح، والمدهوم هو المفسد الفاجر، بينما الصورة الماضية على النقيض؛ فالمداهم هو الفاجر العربيد، والمدهوم هو العالم الصالح والمؤمن العابد.

ويقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في النيل: (باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله، وأن المصول عليه يقتل شهيدًا؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله؛ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك"، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله"، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد"، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار" رواه مسلم وأحمد، وفي لفظه: يا رسول الله؛ أرأيت إن عدا على مالي؟ قال: "أنشد الله، قال: فإن أبوا علي قال: "أنشد الله"، قال: فإن أبوا علي؟ قال: "قاتل؛ فإن قُتلت ففي الجنة، وإن قتل ففي النار": فيه من الفقه أنه يدفع بالأسهل فالأسهل). وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد" متفق عليه، وفي لفظ: "من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد" رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وعن سعيد بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" رواه أبو داود والترمذي وصححه.

قال الشوكاني بعد أن ذكر المسألة الفقهية التي دلت عليها الأحاديث المذكورة آنفًا وهي: (جواز قتل من صال عليك يريد مالك)؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (كما تدل الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال: تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة، قال ابن المنذر: والذي عليه

أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل... . إلى أن قال:... وأحاديث الباب مصرحة بأن المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه: شهيد، ومقاتله إذا قتل في النار؛ لأن الأول محق والثاني مبطل،). ا.هـ.

ولا بد أن تعلم أن الصائل اليوم (ليس مجرد باغ أو قاطع طرق، أو فئة محدودة؛ إنه نظام عالمي جديد، إنها هجمة اليهود المحتلين لبلاد الشام في فلسطين وما حولها، والساعين لاحتلال كامل العالم العربي والإسلامي، من خلال برامج التطبيع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، بل والأمني والعسكري في كامل المنطقة.

إنها هجمة أمريكا وبريطانيا وفرنسا وحلفائهم في حلف الناتو، مع روسيا في وسط آسيا: على كافة بلاد الإسلام، ولا سيما في عقر دارهم، ومكان مقدساتهم وثرواتهم النفطية وغيرها.

إنها هجمة الحكومات المرتدة، وأجهزة أمنها وجيوشها وشرطتها، ومخبريها وسجانيها وجلاديها، وأجهزة إعلامها الكافرة: على أنفس المسلمين وأعراضهم وأموالهم، حكومات موالية للأعداء نائبة لهم في حكمنا بشرائع الكفر.

إنها هجمة المنافقين الضالين المضلين، الذين يكفون أيدي الناس وقلوبهم وعقولهم عن جهاد هذا الصائل، ويفتون بقتل الذين يأمرون بالقسط من الناس.

فمتى يكون دفع الصائل فرض عين إن لم يكن في مثل ما نحن فيه؟!! وكما قال الشاعر:

وليس يصح في الأذهان شيء　　　إذا احتاج النهار إلى دليلِ

إننا نؤمن ونعلن بكل صراحة مستعينين بالله: أن حكم الجهاد اليوم فرض عين على كل مسلم، جهاد اليهود والصليبيين حيث وجدوا في بلادنا أو بلادهم، مدنيين وعسكريين محتلين، واقتصاديين مبشرين، ودعاة كفر ودعارة وضلالة: بالسيف والسلاح، وإن حكم قتال وجهاد الحكام المرتدين، الموالين لهم، المدافعين عنهم، الحامين لقواعدهم ووجودهم: فرض عين وحده، وتبعًا لجهاد اليهود والنصارى: بالسيف والسلاح، وإن حكم مواجهة باطل المنافقين وحججهم بالحجة الحقة والكتاب والسنة وأدلة الدين: واجب أيضًا، ولا سيما

على العلماء والدعاة المجاهدين، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ الأنعام: ٥٥ هذا في عامة ديار أهل الإسلام، فما حكم هذا في بلاد المقدسات، الجزيرة واليمن والشام، بلاد الحرمين وقدس المسلمين، بلاد الجزيرة التي أمر رسول الله ﷺ أن يخرج منها كل مشرك ولا يجتمع فيها دينان؟! لا شك أنه أوجب وآكد من باقي الديار، وهو واجب مؤكد في كل ديار الإسلام؛ فهناك قبلتهم ومسجد نبيهم ومسراه، وهناك بيت مالهم، ومحط ثرواتهم، ومنبع أرزاقهم؛ وهو النفط والغاز والثروات التي رزقها الله أهل الإسلام، وجعلها في أكناف بيته، ومسجد حبيبه ومسجد مسراه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهي عقر دار الإسلام ومحل مقدساتهم[1]). ا.هـ.

فهل يعي هذا شباب الإسلام، وينفضون الغبار من على عيونهم، ويتحركون ويتحررون؟!! ولا مانع من أن تموت منا ثلة وتحيا بعدهم أمة، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون، وإنما يجاهد المؤمن في الله جهاده؛ إن أخفق فإفادة، أو أوذي فإرادة، أو نفي فريادة، أو سجن فعبادة، أو عاش فقيادة، أو مات فشهادة، فله الحسنى وزيادة.

[1] مسؤولية أهل اليمن؛ (١٧).

وصايا للمجاهدين

١- التفريق بين جمال الأفكار المجردة وبين صورتها الواقعيّة والعمليّة:

حين يتحدّث النّاس عن الجهاد في سبيل الله تعالى؛ فهذه كلمة جميلة وجميلة جدًّا - الجهاد في سبيل الله تعالى - ولكنّ واقع الجهاد ليس جميلًا كلّه في كلّ أحداثه؛ فالجهاد ليس هو هذه الخطب الرّنّانة، وليس هو تلك الكلمات الجميلة، وليس كلّه غنائم وسبايا، وليس كلّه نصرٌ مؤزّر، وليس كلّه خطبٌ ناريّة؛ بل فيه موت الحبيب، وفيه جرح الصّديق، وفيه تطاير الأشلاء وفقد المال، وفقد المُعيْن، وبمعنى آخر: فيه جانب من المشقّة، بل المشقّة العظيمة، ثمّ فيه اختلاط الجنود، وحصول الخصومات بين النّاس؛ فهذا ضرب هذا، وهذا خاصم هذا، وهذا شطّ على هذا؛ فهو حركة بشريّة، وفيه أخطاء واجتهادات، وتأويلات بعضها يستساغ وبعضها ليس كذلك، فهناك حدٌّ فاصل بين جمال الفكرة وسموِّها وبين واقعيّتها.

لو أخذنا تصوّر النّاس وخيالهم لِواقع الدّولة الإسلاميّة: لوجدنا أنّها أقرب ما تكون في أذهانهم إلى عالم الأحلام، عالم مليء بالصّور الجميلة، والفراشات الطّائرة، والألوان الزّاهية، والسّماءُ تُنزل غيثها على الدّوام، والضّرع مليء في كلّ حين، والأعداء يخافون جانبنا لِما يعلمون من نزول الملائكة معنا في القتال؛ فهم يتصوّرون دولة الإسلام التي لا فقير فيها، ولا مريض فيها، وكلّ من طلب شيئًا فهو بين يديه، ولكن لو نظرنا لدولة النّبيّ ﷺ: لَما وجدنا هذه الجنّة، بل لوجدنا أنّ معاناة الصّحابة رضي الله عنهم في دولة الإسلام في المدينة أشدّ من معاناتهم وهم في مكّة.

فهل حصل للصّحابة رضي الله عنهم في مكّة ما حصل لهم في غزوة الخندق؟ ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ۝١١﴾ الأحزاب: ١٠ – ١١ في دولة الإسلام: زاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، وابتلاء كالزّلزال بل هو الزّلزال نفسه.

قارن بين هذه الصّورة وبين الصّورة التي يحاول رسمها مشايخ هذا الزّمان لدولة الإسلام؛ فهم يَعِدون النّاس بالدّولة التي لا خوف فيها ولا مشقّة: بيتٌ لكلّ إنسان، طعامٌ لكلّ بطن، والنّاس يدخلون في الإسلام لمجرّد رؤيتهم لنا ولدولتنا، وعلى هذا فالنّاس يأتون إلينا (إلى جماعتنا)؛ لأنّ في أذهانهم أننا الحزب الذي سيؤمن لهم من النعيم الدنيوي أكثر مما تؤمنه الأحزاب الأخرى!!

لكن لو قلت لكم: إنّ ثلاثةً من الخلفاء الراشدين ماتوا قَتلًا، وعلى يد أُناس لم يحتاجوا لكثير من التخطيط لقتلهم:

- فعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قتله عدوّ الله أبو لؤلؤة المجوسيّ وهو قائم في صلاة الفجر، بين يدي شيوخ المسلمين وعلمائهم وقادتهم ورؤسائهم.

- عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انطلق الهوجاءُ وسيطروا على المدينة، حتى دخلوا على الخليفة الصائم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذبحوه في بيته(في وسط المدينة بين الناس).

- عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في وسط المسجد وهو قائم يدعو الناس إلى صلاة الفجر، وبين طائفة: يأتيه ابن ملجم الخارجيّ، فيضرب هامته بالسّيف بتصرُّف فرديّ وباتّفاق مع آخرين على قتل معاوية وابن العاص، وهذا عصر الخلافة الراشدة، وما أدراك ما بعده! ولذلك علينا أن نقول: إنّ الذين يتصوَّرون عالم الإسلام العَمَلي(حركة المرء المسلمة في الحياة): هو عالم لا يمتّ إلى عالم البشر، وهو خارج عن حركة الحياة برمّتها: هؤلاء واهِمون، ويعيشون تهويمات وخيالات، فبمجرد اصطدامهم بالصّورة الحقيقيّة لهذه الحياة: ستجدُهم ينقلبون على أنفسهم، يعلنون اعتزالهم وعدم قدرتهم على تحمُّل هذه الحياة.

إنّ العيش مع الكتب وبين الكتب، ومع الأفكار والقلم والورقة: ليس هو الإسلام؛ إنّما الإسلام هو حركة الحياة، حركة البشر(الإنسان) بما فيه من صواب وخطأ؛ فالصواب يقوَّى ويدعّم، والخطأ يقوَّم ويصلح، فعالم الإسلام العملي فيه الصواب وفيه الظلم، فيه الصدق وفيه الكذب، وكلٌّ له مقامه في الإسلام.

الإسلام يعترف بوجود الخطأ كونًا، ولا يلغيه في الخلق والوجود؛ ولذلك أنزل الله تعالى الحدود، وأنزل العقوبات، وأنزل الأحكام، والخطاب الرباني في ذلك كلِّه للمجتمع المسلم الموحّد المجاهد، وليس هو خطاب لغير المسلمين.

على الرغم أن عصر الفتنة بين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخصومه (عائشة ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): هو عصر نَكِلُ فيه أصحابه إلى الله تعالى، ولا نقول فيه إلاّ ما جاءنا عن رسول الله ﷺ من أحكامه؛ كقوله ﷺ لعمّار: "تقتلك الفئة الباغية" وغيره من الأحاديث، لكن لو حاولنا استطلاع ورؤية الواقع عن قرب (وهو عصر مبكر وقريب من القرون الخيريّة بل هو منها): لَرأينا هولًا، ولرأينا من الأمور التي تشيب لهولها الأطفال؛ انظر:

١ – الخوارج (أربعة آلاف رجل مقاتل؛ قرّروا قتال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثلاثة آلاف في الكوفة؛ قرّروا عدم قتاله ولا القتال معه)؛ طلب منهم عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن (نمضي إلى قتال عدوّنا وعدوّكم معاوية)، لكنّهم يرفضون حتّى يعلن اعترافه بالكفر والتّوبة عنه، فيقيم لهم عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ملحمة في النّهروان بعد قتلهم عبد الله بن خبّاب بن الأرتّ وزوجته الحامل، فقَتَلهم ولم ينجُ منهم سوى (٤٠٠) رجل جريح.

٢ – معركة الجمل في الخريبة قرب البصرة [حسب رواية عمر بن شبة]؛ وهي معركة بين مسلمين، بل بين القبائل نفسها (مضر ضدّ مضر، وربيعة ضدّ ربيعة، ويمن ضدّ يمن): إخوان في الدّين والمنهج والنّسب، وقُتِل فيه طلحة والزّبير(المبشّرين بالجنّة).

٣ – معركة صفّين بين عليّ ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ معركة حصل فيها مجزرة، مع أنّ بعض النّاس حرّضوا على الصّلح وقالوا: "من لثغور الشّام بعد أهل الشّام؟ من لثغور العراق بعد هلاك أهل العراق؟ من للذّراري والنّساء؟ ألا تذكرون الأرحام؟"، وبعيدًا عن ضعف الرّوايات التي ذكرت الهول في القتلى، لكن بلا شكّ أنّ القتل كان عظيمًا.

٤ - ردّة بعض النّصارى بعد إسلامهم حتّى قالوا: والله لدينُنا الذي خرجنا منه خيرٌ من دين هؤلاء الذين هم عليه؛ ما ينهاهم دينهم عن سفك الدّماء وإخافة السّبيل وأخذ الأموال. [الطّبريّ]، وقاتلهم عليّ على الردّة.

ثمّ بعد ذلك كلّه عام الجماعة، ثمّ حرب عبد الله بن الزّبير، ثمّ، . ثمّ، .

فهذا جانب من حركة الإنسان (أي الإنسان)؛ لا ينبغي أن يُنسى أو توضع عليه الأيدي؛ لنُفهم النّاس أنّ حياة المسلم كلّها قيامُ ليل، وصيامُ نهار، وعفوٌ متكرّر، وعطاءٌ متكرّر، وخيرٌ دائم، حتّى اصطبغت صورة الوليّ في خيال الإنسان المسلم على هيئة الغاز المثالي، أي الذي لا وجود له[١].

الوليّ هو إنسان، إنسان، بشر.

المجاهد هو إنسان، إنسان، بشر.

أمّا تصوير صورة الإسلام العملي، وعالم الإسلام والمسلمين: على صورة أفلام الكرتون أو عالم الجنّ والملائكة؛ فهي صورة تُهين الإسلام أكثر ممّا ترفعه!

إنّنا نقول هذا لأولئك القوم الذين يعطّلون عظائم الأمور ويَقِفُونَها؛ لمجرّد بعض الأمور الصّغيرة، فحساسيّتهم أمام الأخطاء: تجعلهم يضعون العصبة على عيونهم؛ لحجبها عن رؤية الخير والنّعمة والفضل الإلهيّ.

إنّ الجهاد في سبيل الله تعالى حركة بشريّةٌ، وحركة من أجل السّلطان والمُلك، ففيه تتداخل كلّ انفعالات الإنسان، ومن دعا للسّيف أو حرّض على السّيف: فلا ينتظر أن يناقشه النّاس ويحاربوه بالخطب الرّنّانة والورق الصّقيل، بل عليه أن يحضّر نفسه ليذوق حرّ السّيف، هذه هي سنّة الله تعالى، وللذّكر فإنّ الخلفاء الثّلاثة (الشّهداء) ما ماتوا بيد الكفّار، بل ماتوا بيد مسلمين (فسقة، مبتدعين)؛ فأبو لؤلؤة الفارسيّ ليس من أهل الشّرك (ومحاولة إثبات مجوسيّته دونها خرط القتاد وإن نُسب إليها)، وأبو ملجم من الخوارج (ولم يكفر

(١) انظر «المتهاجرون» أي من مات من الصّحابة والتّابعين وهو مهاجر لصاحبه حتّى مات في المعارف لابن قتيبة ص٥٥٠.

أوائلهم، إنّما الخلاف فيمن أتى بعدهم)، والثّائرون على عثمان (بعض قادتهم صار من قادة جيش عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ).

ولذلك من وضع رجله ويده في هذا السّبيل: سبيل إعادة سلطان الله تعالى إلى الأرض بالجهاد في سبيل الله تعالى، ووقف نفسه للتّحريض ضدّ الطّواغيت، وإزالة عروشهم، ودكّ طغيانهم؛ فهذا رجل نهايته معلومة، وإن لم يحضّر نفسه لذلك؛ فهو رجل مستريح (أي لاعقل له)؛ فهذا طريق نهايته: إمّا بَرْد العدل أو حرّ السّيف.

نعم؛ يسعك أن تُنشئ مجلّة أو نشريّة لتكوّن حزبًا معارضًا، وحزبًا ترقيعيًّا تطلب الإصلاح، وتنتظر الفرج بإخراج المساجين، أو موت ملك ليأتي غيره فربّما يكون خيرًا منه؛ فحينئذ أمرُكَ سهلٌ وهيّن؛ فأنت رجل سياسة وكلمة، وملفّك عندهم لا يعدو أن تكون معارضًا محترمًا؛ أي تحترم حدود المعارضة السّياسيّة.

أما وقد قلت: الجهاد والقتال؛ فما عليك إلاّ أن ترتقب، فلست أنت بخير من أسلافك الأخيار، ولست أنت بخير من أقرانك؛ فليس عبد الله عزّام عنك ببعيد، وليس الشّيخ عمر عبد الرّحمن عنك ببعيد، وليس الشّيخ أبو طلال القاسميّ عنك ببعيد، وليس الشّيخ أنور شعبان عنك ببعيد، وليس أبو عبدالله أحمد عنك ببعيد، وليس، . القائمة طويلة يا عبد الله، ويكفيك هذا.

فهذا أمر تشيب له الولدان، وليس له إلاّ الرّجال؛ ففكّر كثيرًا قبل أن تخوض، وإيّاك أن تقول: لقد ورّطوني؛ فما ورّطك أحد، فنحن لم نضمن لك حصول الوزارة والمنصب، ولم نضمن لك ملائكة تجاهد معك لا يخطئون، ولم نضمن لك مسدّسًا ينزل من السّماء: يعرف المؤمن من الكافر، والسّنّي من البدعيّ، ولم نضمن لك نبيًّا قائدًا يوحى إليه؛ فقد نقول لك اليوم قولًا ونرجع عنه غدًا، ونقول لك: هذا ما رأينا، وما شهدنا إلاّ بما عَلِمنا وما كنّا للغيب حافظين، فإن أردت (الغاز المثالي)؛ فاصعد القمر، فإن أعجزك: فالكثير من النّاس قد سلكوا سبيل السّلامة وجلسوا كالعصافير مع أبنائهم في أعشاشهم، يأكلون ويشربون ويرقبون الحياة من وراء زجاج بيوتهم، هذا في وقت المدافع، فإذا سكنت سيخرجون علينا بمواعظهم العظيمة ليقولوا لنا: لقد قلنا، . وقد توقّعنا، . وقد أنذرنا، . وقد، وقد، . ألسنة طويلة نسأل الله تعالى قصّها.

﴿سَلَقُوكُم بِأَلۡسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ الأحزاب: ١٩

إنّ الكثير من المُقعَدين يُتقنون نقد لاعبي كرة القدم، ولكنّهم أصحاب أصوات عالية في قيادة المعركة على كرسي النّظارة، وهم شهد الله: يعرقون ويتصبّبون عرقًا وتُبحّ أصواتهم، لكنّهم يلعبون كرة القدم بأيديهم[١]. ا.هـ.

٢-أن حُكم قتال المرتدِّين أشدُّ من حكم قتال الكفَّار الأصليين:

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: (والقول الوجيز فيه أنه يُسلك بهم (أي الزنادقة الباطنية) مسلك المرتدِّين في النَّظر في الدم والمال والنِّكاح ونفوذ الأقضية وقضاء العبادات، أما الأرواح: فلا يُسلك بهم مسلك الكافر الأصلي؛ إذ يتخيَّر الإمام في الكافر الأصلي بين أربع خصال: بين المَنّ والفداء والاسترقاق والقتل، ولا يتخيَّر في حق المرتد، بل لا سبيل إلى استرقاقهم، ولا إلى قبول الجزية منهم، ولا إلى المنِّ والفِداء، وإنما الواجب قتلهم وتطهير وجه الأرض منهم، هذا حكم الذي يُحكَم بكُفرهم من الباطنية، وليس يختص جواز قتلهم ولا وجوبه بحالة قتالهم، بل نغتالهم ونسفك دماءهم، فإنهم مهما اشتغلوا بالقتال جاز قتلهم). ا.هـ.

فالمرتد أحكامه في القتال: أشد من الكافر الأصلي، وكذلك لا يجوز مصالحة ومهادنة وأمان المرتدين، ويجوز مصالحة ومهادنة وموادعة الكفار الأصليين:

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: (إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، أو طائفة منهم لبُعد دارهم، أو كثرة عدوِّهم أو خلة بالمسلمين (أي اضطراب أمور المسلمين)، أو بمن يليهم منهم: جاز لهم الكف عنهم، ومهادنتهم على غير شيء يأخدونه من المشركين، وإن أعطاهم المشركون شيئًا قل أو كثر: كان لهم أخذه).

(١) انظر مقالات بين منهجين المقال رقم ٨٣.

(٢) فضائح الباطنية ٩٥.

(٣) الأم٤/١٨٦

وجاء في «السير الكبير» وشرحه للشيباني بشرح السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: (وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة؛ لأن الموادعة خيرٌ للمسلمين في هذا الحال، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ الأنفال: ٦١).

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: (وتجوز مهادنتهم على غير مال؛ لأنَّ النَّبي ﷺ هادنهم يوم الحديبية على غير مال يأخذه منهم؛ فإنها إذا جازت على غير مال: فعلى مال أولى).

هذا في أحكام الكفار الأصليين؛ فإنه يجوز للإمام وللمسلمين موادعتهم ومصالحتهم، وبسط أحكام الموادعة وموجباتها: مفصَّلةٌ في كُتُب الأئِمَّة، ويجب الوفاء لهم بهذا، ولا يجوز الغدر ولا الخيانة إلا أن ينقُضوا العهد والمواثيق، أما المرتدُّون؛ فلا يجوز موادعتهم ولا مصالحتهم، قال أبو الليث السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: (إن أخذ الجِزية وعقد الذمة مشروع في حق جميع الكفار إلا مشركي العرب والمرتدِّين؛ فإنه لا يقبل منهم الجزية، كما لم يُشرع فيهم الاسترقاق)، قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند شرحه لما تقدَّم[٤]: (فإنه لا يقبل من المرتد إلا الإسلام أو السيف؛ لقول الله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾ الفتح: ١٦ قيل: إن الآية نزلت في أهل الردَّة من بني حنيفة، ولأن العقد في حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام؛ لأنَّ الظَّاهر أنه لا ينتقل عن دين الإسلام بعدما عرف محاسنه وشرائعه المحمودة في العقول: إلا لسوء اختيار وشؤم طبع، فيقع اليأس عن فلاحه، فلا يكون عقد ذمة).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: (قال الأوزاعي: تؤخذُ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذِّب، وكذلك مذهبُ مالك؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد: عربيًا، أو عجميًّا، تغلبيًّا أو قرشيًا، كائنًا من كان، إلا المرتد).

(١) ١٧٨٩/٥

(٢) المغني ٥١٩/١٠

(٣) في تُحفةِ الفقهاء وهو متنُ كتاب «بدائع الصنائع للكساني ٢٠٧/٣.

(٤) بدائع الصنائع ١١١/٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١١٠/٨.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: (وقد استقرت السنَّة بأن عقوبة المرتدِّ أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة؛ منها: أن المرتد يُقتل بكلِّ حال، ولا يُضرب عليه جِزيَة، ولا تُعقد له ذمَّة، بخلاف الكافر الأصلي، ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزًا عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال؛ فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، ومنها: أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي، إلى غير ذلك من الأحكام). ا.هـ.

وعلى هذا؛ فأحكام قتال المرتدين أشد من أحكام قتال الكفَّار الأصليين، ولما علمنا أن حكام بلادنا مرتدُّون؛ فلا يجوز مصالحةُ أحد منهم أو مسالمته أو مهادنته تحت دعوى المصلحة، أي أنه لا يجوز لجماعات الجهاد أن تداهن أحدًا من هؤلاء المرتدِّين أو تُسالمه أو تتعاون معه في قتالها لطائفة الكفر في بلدها؛ فلا يجوز لجماعة الجهاد في الجزائر أن تسالم المرتد الحسن الثاني حاكم المغرب من أجل تحقيق مصلحة الجهاد في الجزائر، ولا يجوز لجماعة الجهاد في ليبيا أن تسالم المرتد حسني مبارك من أجل تحقيق مصالح موهومة للجهاد في ليبيا، ولو زعمت جماعات الجهاد وجود مصلحة ما: فهي مصلحة ملغية لا قيمة لها، وهي تفسد الكثير من المصالح المعتبرة التي أمر الشارع بإقامتها، فكيف ستصنع جماعة الجهاد في الجزائر مع إخوانهم المجاهدين في ليبيا أو المغرب إن صالحوا حكام هذين البلدين؟!! ولو أن جماعة الجهاد في ليبيا هي كذلك صالحت حاكم الجزائر فكيف سيكون الحال عندئذ؟!! فإذا وقع هذا وقعت الخصومة بين المجاهدين أنفسهم، خاصَّة أن كل جماعة ترى في حاكم بلدها من الطغيان ما لا يراه الآخر، فأيُّ مصلحة تزعمها أي جماعة هي مصلحةٌ ملغاة، لا يعتبرها الشرع، أما مصالحة ومهادنة الكفار الأصليين، وعقد عقود الأمان معهم؛ فإن الشارع الحكيم قد أجازه في بعض الظروف كما هو مبسوط في كتب الفِقه، وعلى المسلمين ألا يتركوا مصلحة الجهاد خوفًا من إشاعات السوء والفتنة التي نشرها الملاحدة في بلادنا، أي خوف القول بالعمالة؛ فإن العقل المسلم صار أسير الدِّعاية التي يُطلقها اليساريون والقوميُّون الكفرة، بحجة أن أي عمل يعمله المسلم مع الكافر الأصلي هو عمالة وأجر، حتى لو استوردت السِّلاح منهم، أو عاملتهم بما يوجبه الشارع الكريم، وصار مجرَّد الجلوس مع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٣٢.

رجل ما يعدُّ تهمة وسبة في جبين الرجل، مع أن هؤلاء الملاعين من أصحاب هذه الدِّعايات: هم أولى الناس بالدخول في تهمة العمالة والأجرة، نعم لا يجوز لآحاد المسلمين أن يتكلَّم أو يعقد باسم الأمة، بل لا يقوم بهذا إلا أهل الشأن الذين يدرسون الأمر بعناية، وسائقهم في ذلك مصلحة المسلمين والإسلام وليس مصالحهم الذَّاتية، وكذلك لا يقوم بهذا إلا من كان خبيرًا بمسالك الحياة قادرًا على تحديد الأمور تحديدًا شرعيًا بضوابطه التي أمر الله تعالى، مع بقاء البغض والبراءة من الشرك وأهله على جميع أصنافه وصُوَرِه وإعلان ذلك وعدم إخفائه.

إذا فهمنا هذا؛ فإن جماعات التوحيد والجهاد تعيش في هذا الزمان حالةً خاصّة، وهي من أقسى الحالات التي مرت على المسلمين؛ فإن هذه الجماعات تقدّ في الصخر وتحفِر فيه، فإنها تنطلق من قواعد غير أمينة لتجاهد أعداء الله تعالى من المرتدين.

كان المسلمون الأوائل يخرجون للجهاد، وقد حضَّروا أنفسهم وجهَّزوا أمورهم وهم في أرضِهم وبلدِهم آمنون، أما اليوم؛ فانظر إلى واقع الجماعات المجاهدة؛ فإنها جاءت إلى واقع مقفَّل لا منفذ لهم فيه، وقد ترقَّت الدُّوَل العلمانية الكافرة اليوم في الحالة الأمنية الرُّقي الشديد ما لم يكن بمثل هذه الصورة المتينة في أي يوم من الأيام، وليس للجماعات المجاهدة أرض ينطلقون منها، ومع ذلك فهم يواصلون الطريق بكل آلامها وجروحها؛ فلو أصابتهم مصيبة في لقاء ومعركة من المعارك: فليس لهم أرض يفيئون إليها، ولا فئة ينحازون إليها، فيا الله ما أعظم هذا النوع من الجهاد وما أشقه!!

نعم إنَّ جهاد المرتدين اليوم جهاد شاق وفيه من البلاء والعنت ما الله به عليم، والرَّجل المجاهد ملاحَقٌ من بيت إلى بيت، وأهله تحت سطوة الطاغوت وقوَّته، أي أنه مكشوفٌ نصفه، بل أغلبه، فهذا جهاد خاص؛ ولذلك له أجر خاص كما أخبرنا النبي ﷺ أن أجر المتمسك بدينه في مثل هذه الأزمان له أجر خمسين من الأوائل؛ لأن المجاهدين اليوم لا يجدون على الحق أعوانًا، وكان الأوائل يجدون على الحق أعوانًا.

انظر اليوم كم يُعاني الأخ من أجل أن يصل إلى أرض الجهاد، وكم يبذُل من الجهود والتفكير، وكم يلاقي من العذاب والمشقة من أجل أن يصل إلى أرض ليجاهد فيها، وتفكَّر في هذه القيود الأمنية التي يخترقها الشباب المسلم الموحِّد حتى يطبِّق فريضة وعبادة القتال في سبيل الله تعالى ضد المرتدين!

هل مّر على المسلمين مثل هذه الحالة من قبل؟!

الجواب:لا.

انظر اجتماع العالم أجمع - كفارًا ومرتدين - من أجل تطويق الجهاد والمجاهدين، وهم لا ظهر يحميهم ولا دولة ترعاهم، ولا إعلام يوصل صوتهم، فهل مرَّ على المسلمين على مدار التاريخ مثل هذه الحالة؟!

الجواب: لا.

٢ - وأما السبب الثاني فهو موافقة الأمر القدري للأمر الشرعي المتقدِّم:

وأعني أنه لما جعل الشَّارع الحكيم سبحانه وتعالى حكم المرتد أشد من حكم الكافر الأصليّ؛ إنَّما هو لأن المرتد في نفسه وحاله يستحق هذا الحكم وهو ملائمٌ له، وقد أشار الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه المتقدم إلى هذا المعنى؛ وهو أن المرتد لم يقع منه هذا الكفر إلا بسبب انحطاط نفسه، وخُبثها وعظيم شرِّها؛ فإن من أسلم وعرف حقيقة هذا الدين وعظَمَته وأثره على النفوس والحياة، ثمَّ انقلب عنه بغضًا وكرهًا لما أنزل الله تعالى: فإن هذا الشخص يستحق هذا الحكم في حقِّه، وهو أنه لا يستحق هذه الحياة، فليس له أن ينعم بخيراتها ولا يأكل من ثمارها.

ولما كان بغض المرتدين لهذا الدين، وكذلك بغضهم لأهله: شديدًا؛ كان قتالهم للمسلمين شديدًا، بخلاف الكفار الأصليين؛ فإن الكثير منهم لا يعرف لماذا يقاتل ولا علامَ يقاتل، بل هو يُساق إلى الحرب سَوقًا، ولذلك بعد أن تضع الحرب أوزارها؛ فإن كثيرًا منهم يدخل في دين الله تعالى، وهذا حال الدول والممالك والأقطار التي فتحها المسلمون الأوائل رحمهم الله تعالى؛ فإن تلك البلاد دخل أصحابها في دين الله تعالى أفواجًا.

وقد أشار الشيخ أبو الحسن الندوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب له «ردَّة ولا أبا بكر لها» إلى حقيقة نفسيَّة هؤلاء المرتدِّين، وأنَّها أعتى نفسية مرَّت على وجه التاريخ، بل هي اقتبست معالمها من نفسيَّة الشيطان؛ ذلك أنه لما رأى نفسه قد حكم الله تعالى عليه الخلود في جهنَّم؛ فإنه طلب من الله تعالى أن يُمهِله إلى نهاية الدُّنيا حتى يفتِن كثيرًا من النَّاس فيذهب بهم معه إلى جهنم، فإنه نقم على الناس طُهرَهم وعفافهم وإيمانهم، وكذا المرتد فإنَّه ينقم على الناس إسلامهم، وأذكر أنه الشيخ أبا الحسن قد ذكر في كتابه نفسية هذا المرتد، وحلل هذا النوع من الإنسان، وأنه يرى نفسه قد ضعف أمام الشهوة، إما شهوة المال أو شهوة المنصب أو شهوة النساء؛ فيرى نفسه حقيرًا ذليلًا، وهو يرى أمامه شابًا مسلمًا قد ترفَّع عن هذه الشهوات، وضربها بحذائه، واستمسك بدينه، فيَنقِم عليه هذه الفضيلة، ويستصغر نفسه أمامه، فبدل أن يؤوب إلى رشده ويهتدي إلى رحمة الله؛ فإنه لنفسه الخبيثة يحقد على هذا الشاب؛ لأنه يذكِّره بضعفه وعجزه، فيكون له كالمِرآة، ولذلك عندما تسمع أو تقرأ هذه القصص الحقيقية من تعذيب المرتدِّين للمسلمين؛ فإنَّها لهولها تكاد تدخل في عالم الخيال والخرافات؛ لأن هذا النوع من البشر ليس له مثيل في الظلم والكفر والعدوان.

إذًا فقتال هذا النوع من البشر قتالٌ خاص في شدَّته وهوله وعظمته، وهو يقاتَلُ إلى آخر رمَق وإلى آخر نفس، وإني لأعجب من أصحاب النظر الصوفي الجديد حين يأملون الهداية لهؤلاء المرتدين، إن هؤلاء القوم جدُّ واهمون ولا يعرفون حقيقة حكَّامهم[1].

---

[1] يقول سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن تكاليف الخروج من العبودية للطاغوت والدينونة لله وحده. مهما عظمت وشقت. أقل وأهون من تكاليف العبودية للطواغيت؛ إن تكاليف العبودية للطواغيت فاحشة مهما لاح فيها من السلامة والأمن والطمأنينة على الحياة والمقام والرزق! إنها تكاليف بطيئة طويلة مديدة، تكاليف في إنسانية الإنسان ذاته؛ فهذه الإنسانية لا توجد والإنسان عبد للإنسان! وأي عبودية شر من خضوع الإنسان لما يشرعه له إنسان؟ وأي عبودية شر من تعلق قلب إنسان بإرادة إنسان آخر به، ورضاه أو غضبه عليه؟! وأي عبودية شر من أن يكون للإنسان خطام أو لجام يقوده منه كيف شاء إنسان؟! على أن الأمر لا يقف عند حد هذه المعاني الرفيعة؛ إنه يهبط ويهبط حتى يكلف الناس في حكم الطاغوت أموالهم التي لا يحميها شرع ولا يحوطها سياج، كما يكلفهم أولادهم إذ ينشئهم الطاغوت كما شاء: على ما شاء من التصورات والأفكار والمفهومات والأخلاق والتقاليد والعادات فوق ما يتحكم في أرواحهم، فيذبحهم على مذبح هواه، ويُقيم من جماجمهم وأشلائهم أعلام المجد لذاته والجاه! ثم يكلفهم أعراضهم في النهاية؛ حتى لا يملك أب أن يمنع فتاته من الدعارة التي يريدها بها الطاغوت، سواء في صورة الغصب المباشر. كما يقع على نطاق واسع على مدار التاريخ. أو في صورة تنشئتهن على تصورات ومفاهيم تجعلهن نهبًا مباحًا

ها نحن أمام تجربة معاصرة في فلسطين: المقارنة بين اليهود وعرفات، في مظاهرة واحدة لأهل مسجد في غزة حاول الناس أن يخرجوا في مظاهرة فقُتِل منهم أكثر من(١٥) شخصًا، وهذا لم يحدث قطُّ في أي مظاهرة في تاريخ اليهود اللعين في فلسطين، فأيُّهما أشدُّ كُفرًا وغلظة على المسلمين؟!

ولعلّ البعض سمعوا عن ذلك الرجل الجزائري حين قبض عليه المجاهدون وهو في صف الطاغوت، فوضعوا المسدس على رقبته وطلبوا منه أن ينطق بالشهادتين فأبى ذلك واستكبر، فأي نوع من البشر هؤلاء القوم؟!!

كان القدماء يضربون المثل ببطش التتار، ولكن هل بطش التتار يعادل دمويَّة صدام حسين؟! وهل ظلم الكافرين في كل تاريخهم مع المسلمين يعادل كفر وظلم القذافي؟ وهل خبث اليهود يعادل خبث الملك حسين؟ وهل تعذيب النازيين يعادل تعذيب سجون مصر؟ وهل حكم النصارى في لبنان يعادل حكم النصيريين في سوريا؟

وهل مرَّ في تاريخ الإنسانية قط نظام يعادل نظام آل سعود؛ ليس هناك ثمّ وثيقة بين الحاكم والمحكوم، فالحاكم يملك كل شيء والناس عبيده وخدمه؟!!

أي عَرَاقة في الإجرام والكفر تسري في دماء هؤلاء القوم؟!! كفرٌ ما بعده كفر، وإجرامٌ ما بعده إجرام.

فو الله إنَّ رجلًا من المسلمين يفكِّر لحظة في احتمال وجود الخير في هؤلاء: إنه رجلٌ مخبول، وإن رجلًا يفكِّر بطريقة أخرى غير السيف يعالج بها هؤلاء القوم: إنَّه رجل مخبول.

للشهوات تحت أي شعار، وتمهد لهنَّ الدعارة والفجور تحت أي ستار، والذي يتصور أن ينجو بماله وعرضه وحياته وحياة أبنائه وبناته في حكم الطاغوت من دون الله، إنما يعيش في وهم، أو يفقد الإحساس بالواقع!

إن عبادة الطواغيت عظيمة التكاليف في النفس والعِرض والمال، ومهما تكن تكاليف العبودية لله؛ فهي أربح وأقوم حتى بميزان هذه الحياة، فضلًا عن وزنها في ميزان الله). ا.هـ.

إنّ هؤلاء الحكّام وطوائفهم لا ينفع مهم إلاّ الهرس حتى النهاية[1]). ا.هـ.

٣—أنّ المسلم المجاهد عليه أن يسعى إلى عدم تسليم نفسه والدعوة إلى ظاهرة الاختفاء:

بل والتحرك لفكّ العاني(الأسير)، ونصرة المظلوم، وردع الظّالم؛ فالمتمعّن لقصص الأنبياء في القرآن الكريم يجد للأنبياء عليهم السّلام قضيّة محوريّة يلتقون حولها جميعًا، ويدعون النّاس إليها؛ ألا وهي كلمة التّوحيد، ثمّ إنّنا نرى كذلك أنّ النّبيّ كان يأتي ويحمل قضيّة أو قضايا مهمّة مع التّوحيد، وكانت تشكّل هذه القضيّة الأخرى امتحانًا لموضوع الاستجابة لألوهيّة الله على عباده؛ فلوط عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ كان مع دعوته للتّوحيد داعيًا إلى التّخلّص من الرّذائل الخلقيّة المعروفة؛ مثل: إتيان الذّكران، والتّبارز بالضّراط في المجالس، وهي التي قال فيها الرّب سبحانه وتعالى: ﴿وَتَأۡتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَ﴾ العنكبوت: ٢٩، فهذه القضايا التّشريعيّة تشكّل الامتحان لمدى الاستجابة لكلمة التّوحيد، ولقضيّة تأليه ربّ العالمين.

وقد حدّثنا القرآن الكريم كثيرًا عن موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وتكرّرت أحاديث القرآن عن هذا النّبيّ العظيم، وهو من أولي العزم من الرّسل، وكانت قضيّة التّوحيد هي مدار دعوته، وحمل معها قضايا مهمّة أخرى، ومن أهمّ هذه القضايا التي نازع موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ الأرباب الباطلة بها هي إخراج بني إسرائيل من حكم الطّاغية: قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِم مُّوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَظَلَمُواْ بِهَاۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ۝١٠٣ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰفِرۡعَوۡنُ إِنِّي رَسُولٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠٤ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ قَدۡ جِئۡتُكُم بِبَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ فَأَرۡسِلۡ مَعِيَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ۝١٠٥﴾ الأعراف: ١٠٣ – ١٠٥

وقال تعالى: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ۝٤٤ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفۡرُطَ عَلَيۡنَآ أَوۡ أَن يَطۡغَىٰ ۝٤٥ قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ۝٤٦ فَأۡتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرۡسِلۡ مَعَنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبۡهُمۡۖ قَدۡ جِئۡنَٰكَ بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكَۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ ۝٤٧﴾ طه: ٤٣ – ٤٧

(١) انظر: مقالات بين منهجين المقال رقم ٩١.

ثمّ حكى الله تعالى هذه القضيّة في سورة الشّعراء آمرًا موسى وهارون عليهما السّلام: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٧﴾﴾ الشعراء: ١٦ - ١٧

فهذه قضيّة حكاها القرآن الكريم في ثلاثة مواطن؛ قضيّة إخراج بني إسرائيل المعذّبين من حكم فرعون الطّاغية، وهي كذلك ههنا في هذا العصر، قضيّة مهمّة، عظيمة القدر؛ قضيّة إخراج المساجين والأسرى والمعتقلين من سجون أهل الكفر والشّرك، ومن سجون المرتدّين[1].

والسّجن هو إحدى صور العذاب التي يمارسها الطّغاة ضدّ الموحّدين، قال تعالى على لسان فرعون: ﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾﴾ الشعراء: ٢٩، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ الأنفال: ٣٠

وههنا نكتة بديعة على الأنبياء، وهم أعظم النّاس قدرًا وأرفعهم منزلة وأوثق النّاس بربّهم؛ هذا الفعل هو الهروب والتّخفّي، فموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ خرج من مصر في أوّل الأمر ﴿خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ القصص: ٢١ ثمّ خرج ببني إسرائيل على وهدة من عيون فرعون وقومه، وكذلك خروج محمّد ﷺ من مكّة متخفّيًا خوفًا من قريش وبطشها، ولم يعتبر هذا الصّنيع قادحًا في حقّ هؤلاء الأنبياء، أو بخادش رجولتهم وعصمتهم وعظمتهم، وأقول هذا الكلام تنبيهًا على ما سمعت أنّ بعض المشايخ أنّه لمّا عُرض عليه الهرب، وقد حضر جند الطّاغوت للقبض عليه في منزله: أنّه أَنِف هذا الفعل، واعتبره خادشًا لكرامته ومكانته، وقال: أنا فلان المشار إليه بالبنان ووو ولست لصًّا حتّى أهرب، ولعلّه كذلك أَنِف وترفّع أن يتدلّى بحبل من منزله ليخرج من الشّبّاك حتّى لا يقبض عليه جند الطّاغوت، وهذه النّفسيّة هي مصيبة ولا شكّ؛ فهي تدلّ على أنّ قادة العمل الإسلاميّ إلا مَن رحم الله: هم أبعد النّاس عن نفسيّة الرّجل المقاتِل، أو نفسيّة الرّجل الواعي لطبيعة الصّراع بين الحقّ والباطل.

[1] وقد مَنّ الله علي بكتابة مؤلفٍ في ذلك وهو كتاب: (وجوب استنقاذ المستضعفين من سجون الطواغيت والمرتدين)، فراجعه؛ فإنه مهم.

فالسّجن أحد أساليب الطّغاة في ردع الدّعاة والمصلحين، والسّجون الآن تعجّ بكثرة الموحّدين فيها، وقد تبجّح الكفر الآن وعربد بما لم يكن له مثيل بيوم من الأيّام، فما هو السّبيل الشّرعيّ والكونيّ لردع هؤلاء المجرمين عن غيّهم؟! وما هو الطّريق الشّرعيّ والكونيّ لإخراج هؤلاء المساجين من معاقل الطّغاة؟ إنّه ولا شكّ الجهاد في سبيل الله تعالى.

وفكّ العاني واجب شرعيّ على المسلمين حيث وقع؛ لقوله ﷺ: "فكّوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض" رواه البخاريّ عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجّر[1]: قال ابن البطّال: فكاك الأسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور. ا.هـ. ويقول عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لئن أستنقذ رجلًا من أيدي الكافرين أحبّ إليّ من جزيرة العرب). ورويَ أنّ الحجّاج بن يوسف الثّقفي غضب على واليه في السّند غضبًا شديدًا، وذلك بسبب امرأة أسرت من المسلمين وأدخلت إلى بلاد السّند، فجهّز الجيوش المتواصلة، وأنفق بيوت الأموال حتّى استنقذ المرأة وردّها إلى أهلها ومدينته[2].

وفكّ العاني المسلم هو صورة من صورة الولاء بين المسلم وأخيه المسلم.

وليعلم أنّ ما يعانيه المسلم السّجين: هو شيء يفوق الوصف والخيال، حتّى أنهم قديمًا كانوا يعدّون السّجين كأنّه منفيّ من الأرض، وأنّه خارج الحياة. يقول الشّاعر:

إذا جاءنا السّجّن يومًا لحاجة	عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا؟

والحضارة الشّيطانيّة المعاصرة ابتكرت من الأساليب الوحشيّة لتعذيب خصومها شيئًا يفوق الخيال، وليس سجين اليوم هو مجرّد رجل محبوس في جبّ فقط، مع أنّ مجرّد هذا الحبس هو عذاب شديد، ولكنّهم يمارسون على هذا السّجين ألوان العذاب وصنوف القهر ما الله به عليم، فإذا علمنا هذا: تبيّن لنا الواجب الشّرعيّ

(١) فتح الباري(٦/١٩٣).

(٢) عن الموالاة والمعاداة(١/٣٢٧).

الملقى على عاتق الأمّة في تخليص هؤلاء الأسارى، جاء في "القوانين" لابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: (يجب استنقاذهم (أي الأسارى) من يد الكفّار بالقتال؛ فإن عجز المسلمون عنه: وجب عليهم الفداء بالمال).

قال ابن تيميّة في الرّسالة الماتعة المسمّاة بـ "الرّسالة القبرصيّة"، يدعو فيها صاحب قبرص إلى الإحسان إلى أسارى المسلمين عنده، ويبيّن سعيه الجادّ في استخلاص أسارى المسلمين بل وأسارى أهل الذّمّة يوم ذاك، قال: وقد عرفت النّصارى كلّهم أنّي لمّا خاطبت التّتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم قازان. . فسمح بإطلاق المسلمين، ثمّ بيّن بعدها طلبه في إطلاق أسارى أهل الذّمّة.

هذه النّصوص وغيرها: تبيّن مدى الواجب الملقى على المسلمين في إطلاق أسارى المعتقلين والمساجين من سجون المشركين والمرتدّين، ولقد بلغ عدد الموحّدين الذين نقم منهم الطّاغوت طهرهم وعفافهم وإيمانهم بالله تعالى: الأعداد الكبيرة؛ ففي مصر لوحدها عدد المساجين من الجماعات المسلمة في سجون الطّاغوت المصريّ أكثر من خمسين ألف سجين، علاوة على أولئك الشّباب الذين ما يكاد الواحد منهم يخرج حتّى تدركه (شرطة) الشّرك وتعيده مرّة أخرى، وههنا نقطة مهمّة: وهي أنّ المسلم المجاهد عليه أن يسعى إلى عدم تسليم نفسه إلى هؤلاء المشركين الملاعين في بلادنا، بل عليه أن يسعى جهده أن يفرّ منهم، وإلاّ فليقاتل حتّى يقتل، ووالله قد سعدت وفرحت أشدّ الفرح لهذه السّابقة العظيمة التي للشباب المجاهد في جدة ومكة والرياض والذي أبى أن يسلّم نفسه لزوّار الفجر المشركين من المباحث اللعينة، بل قاومهم حتّى سقط شهيدًا إن شاء الله إذا قتل عزيزًا بطلًا إذا أسر، ووالله إنّ قتال هؤلاء المرتدّين أحبّ وأفضل من قتال اليهود؛ لأنّه لم يقع لليهود علينا سلطة، ولم يكن لهم علينا سبيل، إلاّ بحبل هؤلاء المرتدّين الزّنادقة[٢]، وهذه السّابقة التي

---

[١] (ص١٧٢).

[٢] يرى البعض من باب السياسة الشرعية أن لا يكون هؤلاء الجند هدفًا دائمًا للمجاهدين إلا في حالة الدفاع عن النفس، وأن يكون العمل كله موجهًا إلى رؤوس الكفر وأئمة الطغيان أصحاب القرار؛ مثل: الرؤساء وكبار الوزراء وما شابه ذلك، والقصد معلوم؛ فدول الردة هذه بقاؤها مرتبط بإلههم أمريكا: فمتى سقطت سقطوا؛ فلذا توجه الجهود على إمام الكفر الكبير، ويأتي دور هؤلاء، وهو خلاف ليس في أصل المشروعية، وإنما في التكتيك العسكري، وبمن نبدأ أولًا، ولا ينكر على من قاتلهم واستهدفهم، ولكن مَن عُرف من الجنود أو من ذوي الرتب الصغيرة بشدة عدائه للإسلام والمسلمين، وبأذاه الشديد للمسلمين: فيُقصد

وقعت في عدم الرّضوخ لتسليم الشّباب المسلم أنفسهم للطّاغوت هي بشرى خير، وهو أنّ هؤلاء الشّباب أتقنوا المسألة، وقد مضت إن شاء الله تعالى تلك الأيّام التي كان الشّباب المسلم المجاهد في الجزيرة العربية يسلّم نفسه إلى المباحث طوعًا واختيارًا، ولعلّ الأهوال التي كان يراها المعتقلون من المسلمين في مبنى الرويس أو الحاير هو الذي ردّ الفكرة إلى رؤوسهم: أنّ الموت أفضل بدرجات من أن يساق المسلم كالذّبيحة إلى مسلخه، وقد كان هؤلاء الزّنادقة المرتدّون يدخلون الشّباب المعتقل وهم يتهازجون أهازيج الفرح وكأنّهم في عرس (عليهم من الله اللعائن)، لكنّها إن شاء الله بعد اليوم لن تكون زيارة الفجر رحلة سهلة لهم، هذا أملنا وفي الله رجاؤنا، وإنّ تكرار هذه العمليّة سيجعل الذين يفكّرون بالرّاتب الجيّد في العمل مع المباحث محسوبًا عليهم: أنّ روحه ستكون ثمنًا لهذا الرّاتب؛ فها هو الدّم قد سال، ومسيل الدّم علامة الفرج، وفيه بشرى الإفاقة إن شاء الله[1].

فليتنبه شباب الجهاد إلى هذه الحقائق، وحتى لا يخرج البحث عن المقصود: نكتفي بما تقدم، سائلين الله العون والفتح والنصر.

بعينه ويُزال؛ لتزول معه فتنته للعباد، ولا يتشفع له كونه جنديًّا أو من ذوي الرتب الصغيرة، فكم من صاحب رتبة صغيرة اشتدت فتنته على العباد أكثر من أسياده وزعمائه الكبار!

(١) انظر مقالات بين منهجين المقال رقم(٤٩)، واقرأ أيضًا رسالة (المنية ولا الدنية)، ورسالة (لا تحزن إن الله معنا)؛ ففيها تفصيل فقهي وفوائد أخرى حول هذه المسألة.

خلاصة وخاتمة البحث

بعد هذه الجولة السريعة مع مسألة: هي في أمس الحاجة أن تبحث من قبل طلبة العلم المجاهدين، الذين لايخافون في الله لومة لائم؛ فيصدعون بالحق في زمن الانبطاح، ويرفعون الرؤوس في زمن الخضوع، ويتراصون الصفوف في زمن التفرق، وقد توصلت في هذا البحث إلى الآتي:

أولًا: أن هذا الأقسام المباحث أو الاستخبارات، أو مباحث أمن الدولة، أو الأمن الوقائي، أو الأمن السياسي، أو ما شئت من أسماء: هي أقسام كافرة مرتدة لا شرعية لها، يجب جهادها وقتالها.

ثانيًا: أن تبين الموانع إنما يكون في المقدور عليه، وأما المحارب وغير المقدور عليه: فليس كذلك.

ثالثًا: أن قتال المباحث حتى لو فرضنا جدلًا أنهم مسلمون؛ هو من باب دفع العدو الصائل، وأن قتيل المباحث إلى النار، وقتيل المجاهدين من الشهداء.

رابعًا: أن شبهات القوم ردها سهل لمن هداه الله ووفقه، ولكنه زمن الغربة لدين الله وأهله.

خامسًا: أنه يجب على المجاهدين التفريق بين جمال الأفكار المجردة وبين صورتها الواقعيّة والعمليّة.

سادسًا: أن حُكم قتال المرتدِّين أشدُّ من حكم قتال الكفَّار الأصليين.

سابعًا: أنّ المسلم المجاهد عليه أن يسعى إلى عدم تسليم نفسه والدعوة إلى ظاهرة الاختفاء.

وقبل الأخير؛ أوجه هذه الدعوة لمن يعمل في ما سبق ذكره: إلى أولئك الذين هان عليهم دينهم، وسهل عليهم التجسس على المسلمين لصالح الطواغيت باسم الدين، متذرعين بفتاوى بعض المضللين المشبوهين ممن ظاهرهم العلم، مقابل مبلغ زهيد يعطونه على كل تقرير يكتبونه إلى مخابرات الطواغيت: لا يحسب هؤلاء أنهم على خير، أو أنهم على شيء، وليتذكروا أن لهم يومًا سيسألون فيه عما يفعلون، وينتصف الله تعالى منهم لعباده المظلومين؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "مَن أعان ظالمًا بباطل ليدحض بباطله حقًا: فقد برئ من ذمة الله ﷻ وذمة رسوله" أخرجه الطبراني.

فكيف بمن يعين الطواغيت الظالمين على اعتقال المسلمين الموحدين وقتلهم، وانتهاك حرماتهم؟!

فكم من تقرير ظالم كتبه مخبر حقير أدى إلى اعتقال عشرات من الشباب المسلم الموحد. لعشرات السنين. في أقبية وزنازين الطواغيت، إن لم يكن سببًا في قتلهم وإعدامهم!

وفي صحيح مسلم وغيره:" المؤمن من أمنه المسلمون على أنفسهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ".

فالذي لا يأمنه المسلمون على أنفسهم، ولا يسلمون من شر يده ولسانه؛ فهو بنص الحديث ليس من المؤمنين ولا المسلمين.

فاتق الله يا عبد الله، واحذر أن تكون ممن يتجسسون لصالح الطواغيت الظالمين، أو يجادلون عنهم، أو يُقاتلون دونهم؛ فتهلك وتخسر دنياك وآخرتك.

وأخيرًا نقولها صريحة واضحة بيِّنة: إننا لا نُكفِّر مسلمًا بذنب غير مكفِّر ما لم يستحِلّه، ولا نكفِّر الناس كلهم بالعموم كما يرمينا بذلك أعداؤنا من الطواغيت، ويبهتنا به خصومنا من جماعات الإرجاء، وإنّما نكفِّر من هدم التوحيد، أو أعان على هدمه، أو أتى بشيء من نواقضه، أو عادى أهله؛ نصرة لأعدائه من أهل الشرك والتنديد، ومظاهرة لهم على الموحدين.

وكل ما تكلمنا به في هذه الأوراق وغيرها؛ إنّما هو في كفر أعداء التوحيد وعساكر الشرك والتنديد، الذين مرقوا من الدين، وحاربوا أهله، ونصروا الدستور الشركي، والقانون الوضعي.

وكفر هؤلاء أوضح عندنا من الشمس في رابعة النهار بالأدلّة الشرعية، وليس بالهوى أو التقليد أو الاستحسان.

فنقول لخصومنا: اتّقوا الله ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ البقرة:٤٢، بيننا وبينكم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، لا نقبل حكمًا غير ذلك، إيتونا منه بدليل وبرهان ينقض ما قلناه، وستجدوننا إن شاء الله تعالى أسعد الناس به وأول من يرجع إليه: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ البقرة: ١١١

أمّا الشقشقات الفارغة والسفسطات الجوفاء والاتهامات الباطلة، التي لا يسندها دليل وبرهان شرعي، ولا تنبني على الكتاب والسنة؛ فإنها مردودة على صاحبها، ومن لم يقبل بالدليل الشرعي ويذعن له وينقاد؛ فلا خير فيه، ولا ينفع فيه تقصير أو تطويل الكلام.

قال تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾ الجاثية: ٦

ورحم الله ابن القيِّم إذ يقول في نونيّته عن الكتاب والسنة:

من لم يكن يكفيه ذان	فلا كفاه الله شرَّ حوادث الأزمان
من لم يكن يشفيه ذان	فلا شفاه الله في قلب ولا أبدان
من لم يكن يغنيه ذان	رماه رب العرش بالإقلال والحرمان
إنّ الكلام مع الكبار وليس مع	تلك الأراذل سفلة الحيوان

وصلى الله وسلّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفهرس